كيف نقاضي إسرائيل؟

تأليف

د. سعيد طلال الدهشان



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت



كيف نقاضي إسرائيل؟

المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين

تأليف

د. سعيد طلال الدهشان



مركز الزيتونة

للدراسات والاستشارات

بيروت - لبنان

How We Sue Israel?
International Suit Against Israel & Its Leaders
Over Their Crimes Against Palestinians

by:
Dr. Said Talal Al-Dahshan

الطبعة الأولى
2017م – 1438هـ
بيروت – لبنان

ISBN 978-9953-572-67-3

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
تلفون: 44 36 80 1 961 +
تلفاكس: 43 36 80 1 961 +
ص.ب.: 14–5034 **بيروت – لبنان**
بريد إلكتروني: info@alzaytouna.net
الموقع: www.alzaytouna.net

إخراج
مروة غلاييني

تصميم الغلاف
ربيع معروف مراد

طباعة
CA s.a.r.l. Beirut, Lebanon

فهرس المحتويات

الإهداء

إلى أمي الحبيبة التي طالما أحاطتني بدعائها، أطال الله في عمرها، وأدامها لنا بأتم صحة وعافية.

إلى روح أبي عليه رحمة الله الذي طالما شدّ من أزري، تقديراً وإجلالاً، والذي تمنيت أن يحضر هذه اللحظة.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع عرفاناً بفضلها عليّ.

سعيد طلال الدهشان

1438هـ/2017م

والله ولي التوفيق

الباحث

المقدمة

لقد عانى الشعب الفلسطيني —وما يزال— على مدى عقود طويلة من بطش آلة الاحتلال الإسرائيلي، وقد مورست بحقه أبشع الجرائم والانتهاكات الدولية، فقد احتلت أرضه واغتصبت مقدساته وصودرت ممتلكاته، وقد انتهك حقه في العيش الكريم، وتمّ الاعتداء على الحريات، وصودر حقه بالاستقلال وتقرير المصير والعيش على أرضه بسلام، فلم يسلم من الاعتداءات الإسرائيلية لا شجر ولا حجر إضافة إلى البشر. فمن قتل الآلاف بل ومئات الآلاف على مدى سنوات الاحتلال، ومن وتهجير الملايين، ومن عشرات المجازر وآلاف المعاقين والجرحى، وعشرات الآلاف من الأسرى وغير ذلك الكثير من الانتهاكات ضدّ الشعب الفلسطيني، ولا حسيب ولا رقيب على دولة الاحتلال؛ فالقوات العسكرية الإسرائيلية ارتكبت عشرات المجازر والعديد من الهجمات الواسعة ضدّ الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، والتي من أبشعها ما فعلته في قطاع غزة، حيث شنت —وخلال خمس سنوات فقط— ثلاث حروب طاحنة مدمرة في 2009/2008، و2012، و2014، حيث قصفت البيوت على رؤوس ساكنيها من المدنيين العزل، ودمرت المؤسسات المدنية، وقصفت المستشفيات والملاجئ والمدارس، وقتلت الآلاف وجرحت عشرات الآلاف من الضحايا، وارتكبت القوات العسكرية الإسرائيلية العشرات من المجازر بحق المدنيين الذين كان معظمهم من الأطفال والنساء والأبرياء[1].

وأمام هذه الحالة يتساءل الكثيرون أين هي تلك الاتفاقيات الدولية التي من المفترض أنها تحمي المدنيين؟ وأين هي قواعد القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law (IHL)؟ والتي من أبسطها التمييز بين المقاتلين وبين المدنيين؟ وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[2]؟ ولماذا تنتهك "إسرائيل" قواعد القانون الدولي التي تقيد وسائل وأساليب القتال، ولا تكترث للعواقب؟ والسؤال القديم الجديد هنا:

---

[1] انظر: محسن محمد صالح (محرر)، **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية العصف المأكول – الجرف الصامد 2014/7/7–2014/8/26** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2015)، ص 72–81.

[2] انظر: يوسف إبراهيم النقبي، "التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني،" في: **القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2013)، ص 407–428.

هل "إسرائيل" دولة فوق القانون الدولي؟ وبالتالي فهي تفعل ما تشاء دون أيّ خوف من محاسبة أو عقاب؟ والمرء يقف حائراً متسائلاً أين الخلل؟ هل المشكلة في القانون الدولي؟ أم في تطبيقه؟ أم في ضمانات تنفيذه؟ أم في الآليات الدولية التي تقمع الانتهاكات؟! ولماذا، وبالرغم من كل ما حدث، لم توجه أيّ لوائح اتهام رسمية من المحاكم الدولية ضدّ أي من المسؤولين الإسرائيليين؟ وكيف يكون هذا القانون صارماً حيناً ورخواً حيناً آخر؟ أم أنه قانون للضعفاء؟ فقد رأى العالم حالات عديدة تمّ فيها توجيه اتهامات بارتكاب جرائم حرب وغيرها ضدّ رؤساء ووزراء ومسؤولين كبار في دول معينة؟ ولم يتم فعل الأمر نفسه مع "إسرائيل"! فعلى سبيل المثال تمّ توجيه اتهامات للرئيس السوداني حسن البشير، واتهامات أخرى لسيف الإسلام القذافي في ليبيا، وكذلك تمّ توجيه لائحة اتهام ضدّ وزير التعليم العالي الكيني ويليام ساموي روتو William Samoei Ruto[3]، ومثل ذلك في عدة دول إفريقية وآسيوية أخرى!

أم أن الأمر ليس بهذا السوء، فالقانون الدولي يحتاج لمن يعرف كيف يستفيد منه، والعمل على توفير الشروط المطلوبة للمقاضاة الدولية، وسدّ أيّ ثغرات قانونية محتملة قد تعطل مساره وتبطل أثره؟ أم أن المشكلة أبسط من ذلك وتتلخص في عدم توفر إرادة لدى القيادة الفلسطينية والعربية للعمل على مقاضاة "إسرائيل"؟ وذلك لعدم إغضاب الولايات المتحدة الأمريكية، فـ"إسرائيل" مثلها مثل غيرها من الدول يمكن مقاضاتها ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار، وكذلك قادتها السياسيين والعسكريين يمكن مقاضاتهم جنائياً لو توفرت الإرادة السياسية والتخطيط المحكم لذلك.

إذن أين الصواب في كل ما سبق؟ هل "إسرائيل" دولة فوق القانون لا يمكن مقاضاتها؟، أم أنها مثل غيرها من الدول يمكن مقاضاتها؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فكيف يكون ذلك؟

مع الإشارة هنا إلى أنه قبل عدة سنوات وتحديداً في 2012/4/3 رفض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court (ICC) الطلب الفلسطيني بفتح تحقيق في الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة

---

[3] التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2010–31 تموز/ يوليو 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 13، انظر: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D207D618-D99D-49B6-A1FC-A1A221B43007/283897/ICC2011AnnualReporttoUNArabic.pdf

سنة 1967 منذ 2002/7/1، وذلك بحجة أن فلسطين لا تتمتع بصفة دولة —في ذلك الحين— وبالتالي لا يمكنها الانضمام إلى نظام روما Rome Statute، مما يمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 1/12 من نظام روما الأساسي[4].

ولكن ما هو الحال اليوم؟ فبعد الاعتراف الدولي الواسع بدولة فلسطين كدولة غير كاملة العضوية في الأمم المتحدة United Nations تتمتع بصفة دولة مراقب[5]، وبعد انضمامها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي من أهمها الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6]، هل أصبح بالإمكان مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ومقاضاة "إسرائيل" كدولة؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سيتناولها الكتاب بالتفصيل لتبين ما الذي يصحّ وما الذي لا يصح من هذه الآراء والافتراضات؟ وما هو الممكن وغير من الممكن بهذا الخصوص؟ وكيف يمكن تفعيل آليات المقاضاة الدولية؟ وما هي شروطها؟ وإلى أيّ مدى يمكن أن تصل الجهود —في حال القيام بها— في تحقيق ذلك؟ وما هي الأجهزة الدولية المتخصصة التي لها الإمكانية لمقاضاة "إسرائيل" أو المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم؟ وكيف يمكن للفلسطينيين أن يستفيدوا من تلك الآليات؟ كل ذلك مدعماً بالأمثلة الواقعية لحالات أخرى ونماذج مشابهة، وبالمحصلة يهدف هذا الكتاب إلى رسم المسار القضائي أو خريطة طريق لما هو مطلوب عمله فلسطينياً وعربياً وإسلامياً لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها.

---

4 يوم أسود للعدالة الدولية: مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقرر عدم فتح تحقيقات، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2012/4/4، انظر: http://pchrgaza.org/ar/?p=8818

5 انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19، الدورة 67، 2012/11/29، في: http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/19

مع العلم بأن القرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 67 في 2012/11/29، وهو اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وقد قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة، وكان التصويت لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، حيث رقّى القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو في الأمم المتحدة، وقد أيد القرار 138 دولة، وعارضته 9 دول، وامتنع عن التصويت 41، وتغيبت 5 دول.

انظر: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/30، في: http://www.aljazeera.net/news

6 فلسطين تنضم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية، الجزيرة.نت، 2015/4/1.

ومن الناحية المنهجية يمكن تلخيص مشكلة البحث بالسؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن مقاضاة "إسرائيل" كدولة وقادتها كأفراد وكمسؤولين على جرائمهم بحق الفلسطينيين، وكيف يتم تحقيق ذلك؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية، وهي:

- ما هي آليات المقاضاة الدولية للقادة الإسرائيليين (سياسيين وعسكريين) على جرائمهم بحق الفلسطينيين؟
- ما هي آلية المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" كدولة على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني؟
- كيف يمكن للفلسطينيين تحقيق الاستفادة القصوى من تلك الآليات؟ وما هي أفضلها؟
- ما هي العقبات التي تعترض تفعيل تلك الآليات؟ وكيفية تجاوزها؟
- هل يمكن للفلسطينيين أن يطالبوا بتعويضات عما لحق بهم وبمساكنهم وأراضيهم من أضرار؟
- ما هي الخطوات العملية (من الناحية السيادية والإدارية) المطلوبة من الفلسطينيين لتفعيل الاستفادة من تلك الآليات؟

غير أن هناك العديد من التساؤلات الأخرى والتي سيجيب عليها الكتاب بطريق غير مباشر في أثناء الخوض في تفاصيل فصوله ومباحثه ومطالبه، والتي منها:

- هل توجد مشكلة في القانون الدولي، أم في تطبيقه، أم في كيفية تعاطي الفلسطينيين والعرب معه؟
- إلى أي مدى تتدخل العوامل السياسية الدولية في سير العدالة الدولية وتطبيقها؟
- لماذا لم تُفَعّل إجراءات المقاضاة بشكل ملائم —عبر الآليات الدولية— للوصول لنتائج ملموسة؟
- هل هناك من قيود أو سقف محدد لتلك الآليات لا يمكنها أن تتجاوزه أم أنها مطلقة؟
- هل توجد لدى الفلسطينيين مشكلة أو ضعف في قدرتهم على الاستفادة المثلى مما يوفره القانون الدولي من إمكانيات وفرص؟ سواء بقلة خبرة أم تخاذل السياسيين؟
- أم أن المشكلة غير ذلك تماماً فهي مشكلة إدارية في فلسفة إدارة المعركة القانونية مع العدو من حيث التفويض، أو الإعداد الجيد، أو التوقيت، أو التكتيك؟
- أم أن المشكلة في الظروف الموضوعية المحيطة بالقضية الفلسطينية؟ من كون فلسطين لم تكن تتمتع سابقاً بصفة دولة؟

- هل هناك ضعف أو قصور في التضامن العربي من خلال دور جامعة الدول العربية، والتضامن الإسلامي من خلال دور منظمة التعاون الإسلامي؟

تتجلى أهمية الكتاب في أنه يقدم خريطة طريق شاملة ومفصلة لكيفية العمل المطلوب من الفلسطينيين لتفعيل المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين خطوة بخطوة، مع تقديم مقترحات لصانعي القرار الفلسطيني نحو الآليات الأكثر فاعلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وكيفية الاستفادة المثلى منها.

وتتوسع دائرة الأهمية في أن الكتاب يقدم تقويماً شاملاً ومفصلاً لواقع الآليات الدولية للمقاضاة، من ثم تقييم مدى فاعلية تلك الآليات على الأرض، مع ضرب الأمثلة والنماذج العملية لقضاء تلك الآليات الدولية في قضايا مشابهه للحالة الفلسطينية أو ذات علاقة بموضوع الكتاب.

وقد تمّ تقسيم الكتاب إلى ستة فصول هي:

الفصل الأول: مفاهيم أساسية في القانون الدولي الجنائي
الفصل الثاني: المرتكزات القانونية الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية
الفصل الثالث: الآلية القانونية الدولية لمقاضاة "إسرائيل" كدولة (محكمة العدل الدولية International Court of Justice (ICJ))
الفصل الرابع: الآليات القانونية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين كأفراد
الفصل الخامس: أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقادتها
الفصل السادس: إجراءات أساسية لتحقيق مقاضاة "إسرائيل" وقادتها

الفصل الأول

مفاهيم أساسية في القانون الدولي الجنائي

مفاهيم أساسية في القانون الدولي الجنائي

قبل الخوض في تفاصيل موضوع المقاضاة الدولية، اقترح الباحث وضع فصل للتعريف ببعض المفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الجنائي وذات العلاقة المباشرة بموضوع الكتاب، وذلك حتى يسهل على القارئ غير المتخصص فهم واستيعاب مدلولات تلك المفاهيم وأبعادها القانونية، وبالتالي يحسن رسم صورة أوضح وأعمق عن موضوع البحث، مع مراعاة أن يكون العرض بشيء من التفصيل وكثير من الإيجاز غير المخل.

يضم هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الدولية.

المبحث الثاني: من أشكال المقاضاة الدولية.

المبحث الثالث: الحكم القضائي الدولي.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الدولية:

بما أن موضوع الكتاب هو كيفية المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها على جرائمها بحق الفلسطينيين، كان لا بدّ من التعريف بالجريمة الدولية، من حيث ماهيتها وأركانها وعقوبتها، ومن ثم التعريج على أشهر أنواع الجرائم الدولية، والتي تعد أشد خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي والتي أبرمت حولها العديد من المعاهدات والمواثيق كما صدرت بخصوصها العديد من القرارات الدولية، وكل ذلك بغرض التمهيد للولوج إلى موضوع أوسع حول القضاء الدولي وآلياته في قمع ومحاربة أشد الجرائم الدولية خطورة، تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

سيتم التطرق إلى موضوع الجرائم الدولية في مطلبين:

المطلب الأول: الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: أخطر أنواع الجرائم الدولية.

المطلب الأول: الجريمة الدولية:

لقيت الجريمة الدولية اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي وخصوصاً في القرنين الأخيرين، وقد تنامى هذا الاهتمام العالمي بهذه الجرائم في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي لحقت بالبشرية جراء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حقّ الشعوب، لا سيّما خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تبعهما من حروب أهلية، وإثنية، وعرقية، وسياسات تمييز عنصري مقيتة عانت وما زالت تعاني منها البشرية حتى يومنا هذا.

وسيتم بحث ذلك في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: ماهية الجريمة الدولية.

المقصد الثاني: أركان الجريمة الدولية.

المقصد الثالث: عقوبة الجريمة الدولية.

المقصد الأول: ماهية الجريمة الدولية:

تمّ تعريف الجريمة الدولية بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة، أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[1].

وفي تعريف آخر بأنها: "كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً"[2].

وفي تعريف ثالث عرِّفت بأنها: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل —الفعل السلبي— مع توافر القصد الجنائي"[3].

[1] فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998)، ص 7.

[2] انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ص 81.

[3] Robert Cryer, Towards an Integrated Regime for the Prosecution of International Crimes, Ph.D Thesis, University of Nottingham, 2001, p. 9.

وفي تعريف رابع —قريب من التعريف الأول— بأنها: "سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية تكون محلاً لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي"[4].

ويتضح من خلال المقارنة بين التعريفات أن التعريف الأخير —برأي الباحث— هو الأشمل والأضبط والأدق، فلا شكّ أن تعبير "بشري" أنسب من تعبير "إنساني" التي تستخدم عادة للتعبير عن صفات محمودة، فلا تناسب لوصف الجريمة، مع أن تعريف روبرت كراير Robert Cryer قد تفرد بذكر واقعة والتي هي أنسب من سلوك، والذي قد يفيد الديمومة، إلا أن ذكر إجرامية لتعريف الجريمة كأنه تعريف للماء بالماء. أما تعريفي عبد الغني والشاذلي فقد تحدثا عن سلوك إرادي، بحيث يتم إخراج الأفعال التي تكون بالإكراه أو عدم القصد، كما توسع تعريف عبد الغني بإضافة "أو بتشجيع منها" الذي يشمل توفير الدعم المادي والمعنوي، كما كان تعريفه أكثر دقة عندما حدد القانون الدولي بـ"الجنائي" والذي هو محل الاختصاص الأضيق للجرائم الدولية.

المقصد الثاني: أركان الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية أركان عدة لا بدّ من اكتمالها جميعاً حتى تقوم الجريمة الدولية، وبالتالي تدخل في نطاق اختصاص القانون الدولي الجنائي، ويترتب عليها عقوبة جنائية دولية، وهذه الأركان هي:

1. **الركن المادي:** ويتمثل في النشاط الإجرامي للجاني، ونتيجة محققة بالفعل، تصل بينهما رابطة سببية.
2. **الركن المعنوي:** ويعني تلازم الإرادة والعلم بتجريم القانون للفعل لدى الجاني، واتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة وهو ما يحدد القصد الجنائي.

وقد لاقى هذا الركن بعض الانتقادات بخصوص الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية، والتساؤل هنا عما إذا كان من المنطقي أن يكون القتل لشخص واحد مع وجود النية يعد إبادة جنس، بينما قتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً لا يمثل جريمة!؟"[5].

---

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007)، ص 188.

[5] M. Cherif Bassiouni, *Crimes Against Humanity in International Criminal Law* (Netherland: Martinus Nijhoff Publishers, 1992), p. 437.



3. **الركن الدولي:** ويقصد به مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي[6].
وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي.

أما ما يتعلق بمسألة الشرعية والذي يقصد به وجود نصّ يُجِّرم الفعل، ويقدِّر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة[7]، ومن ثم هل يعد ذلك ركناً من أركان الجريمة الدولية أم لا؟ فمن المؤكد الأهمية القصوى للركن الشرعي في القانون الجنائي المحلي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وما تمثله من أهمية في الحفاظ على الحقوق والحريات الخاصة بأفراد المجتمع؛ لكن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، فإن الفقهاء كافة يكادون يجمعون على أنه ليس لمبدأ الشرعية عين المدلول الذي له في القانون الجنائي الداخلي، ويستندون في ذلك بأن القانون الدولي الجنائي ما زال في طور التكوين، وأن المعاهدات والاتفاقيات والعرف والذين هم من مصادر القانون الدولي، ما زالوا في طور التشكل والتطور والتقييد[8].

وعليه، فقد اعتمد الباحث أركان الجريمة الدولية الثلاثة المذكورة آنفاً، وهي الركن المادي والمعنوي والدولي.

المقصد الثالث: عقوبة الجريمة الدولية:

من الملاحظ أن العقوبة الجنائية ليست ركناً من أركان الجريمة الدولية، بل هي الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، وتُعرَّف العقوبة: جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[9].

---

6 محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص 332–335.

7 علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 47.

8 محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص 227–228.

9 Sir Samuel Hoare, "The U.N. Commission on Human Rights," in Evan Luard (editor), *The International Protection of Human* (London: Thames & Hudson, 1967), p. 95.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام العالمي المعاصر ومنذ تسعينيات القرن العشرين راح يفرض الجزاءات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان[10]، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي.

ومن أبرز العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية: أي عقوبة السجن والتي تسلب المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية[11]. حيث نصت المادة 77 من نظام المحكمة:

> يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:
>
> أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
>
> ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[12].

ثانياً: العقوبات المالية: وهي التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة[13].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز بموجب المادة 77 الفقرة الثانية بفرض غرامة مالية أو مصادرة ممتلكات حيث جاء فيها:

> بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:
>
> أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
>
> ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[14].

---

[10] فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، موقع الألوكة الإلكتروني، 2011/10/19، انظر: http://www.alukah.net/sharia/0/35474/

[11] محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص 502.

[12] انظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[13] فتوح الشاذلي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 172.

[14] انظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



ثالثاً: أما عقوبة الإعدام فيلاحظ أن نظام روما الأساسي قد طرحها جانباً، وكذلك الأمر بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[15].

وذلك أخذاً بالاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وهذا الاتجاه آخذ بالتنامي؛ فعند تأسيس الأمم المتحدة كانت فقط 8 دول من 51 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام، أما مؤخراً فحتى كانون الأول/ ديسمبر 2013 بلغ عدد الدول التي ألغَت عقوبة الإعدام أو جمدت العمل بها 98 دولة وهي تمثل الغالبية العظمى من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 193 دولة[16].

ولا شكّ أن القانون الدولي العرفي لا يحظر حتى الآن عقوبة الإعدام إلا أنه يبدو أنه في خضم عملية قد تقود إلى هذه الخاتمة، والمؤشرات على هذا التحول عديدة، منها مواجهة مباشرة عبر القانون الدولي الاتفاقي، وتشجيع الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة General Assembly of the United Nations للدول بإلغاء هذه العقوبة أو على الأقل عدم تنفيذها، وهناك مواجهة غير مباشرة لهذه العقوبة، من مقاربتها على أساس تجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ومنها عدم ردّ أو تسليم أو إبعاد الشخص الذي يواجه عقوبة الإعدام[17].

كما استبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحكمة، على الرغم من أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت على تطبيق هذه العقوبة[18].

وبرأي الباحث، فالأمر في الجرائم الدولية أخطر بكثير من الجرائم الداخلية، وبالذات جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة، وإن خلوّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصّ يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية الدولية

---

[15] السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001)، ص 375.

[16] انظر: محمد يوسف علوان، "عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي،" مجلة **الجنان لحقوق الإنسان**، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد 8، حزيران/ يونيو 2015، ص 15.

[17] **المرجع نفسه**.

[18] محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان** (جنيف: المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، 2014)، ص 104.

يعد نقصاً في هذا النظام، وهو محل انتقاد العديد من المتخصصين حيث إن عدم النص على عقوبة الإعدام وهي العقوبة الأكثر ردعاً للجناة والمجرمين، يعني تنامي وتيرة الجرائم الدولية، واستمرار ارتكاب المجازر بحق الأبرياء، وعدم كبح جماح العنف والانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الدولي، الأمر الذي من شأنه أن يمس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه.

المطلب الثاني: أخطر أنواع الجرائم الدولية:

الجرائم الدولية عديدة ومتنوعة وتختلف في درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وقد أبرمت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية حول أشد تلك الجرائم خطورة، أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعدُّ من أحدث تلك المواثيق الدولية وأهمها في مجال القانون الدولي الجنائي، فقد عدد أربعة أنواع من الجرائم الدولية فقط —كما سيأتي بيانه— والتي هي أكثر الجرائم الدولية بشاعة من وجه نظر المجتمع الدولي، كما تشمل تلك الأنواع الأربعة تفصيلاً لأكثر من خمسين جريمة دولية.

وفي هذا المطلب سيأتي العرض على ذكر تلك الجرائم من باب التعريف بها وحصرها فقط، دون تناول موضوع أركانها، فليس هذا موضوع هذه الدراسة، والتي تركز بالدرجة الأساسية على المراحل اللاحقة لوقوع الجريمة من توثيق الجريمة، وإعداد الملفات الجنائية الخاصة بملاحقة مرتكبيها، وتفعيل الآليات القضائية الدولية في مقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

يضم هذا المطلب أربعة مقاصد، يتناول كل واحد منها أحد أخطر أنواع الجرائم الدولية، وذلك من وجهة نظر المجتمع الدولي، وقد اختار الباحث عرض الجرائم التي تندرج تحت كل نوع من تلك الأنواع على النحو الذي فصله نظام روما الأساسي، وذلك لما يمثله هذا النظام من كونه الوثيقة الدولية الأحدث في القانون الدولي الجنائي، مع الإشارة هنا بأن تلك الجرائم هي محل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

المقصد الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

المقصد الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية.

المقصد الثالث: جرائم الحرب.

المقصد الرابع: جريمة العدوان.

المقصد الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن موجوداً قبل سنة 1944[19]. وهو مصطلح ذو مدلول خاص جداً، حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص، وتعني ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بنية الإبادة، الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية، أو العرق، أو الجنس، أو الدين.

تشمل جريمة الإبادة الجماعية ما يأتي:

1. الإبادة الجماعية بالقتل.
2. الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم.
3. الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي.
4. الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.
5. الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً.

المقصد الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية:

هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفرادٌ من دولةٍ ما ضدّ أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خُطّةٍ للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمّد ضدّ الطرف الآخر، وذلك بمشاركةٍ مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضدّ مدنيِّين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري، أو الديني، أو العِرْقي، أو الوطني، أو الاجتماعي، أو لأيّ أسبابٍ أخرى من الاختلاف[20].

وتشمل ما يلي:

1. القتل العمد الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
2. الإبادة التي تشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
3. الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
4. ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.

[19] يونس أحمد الناصر، الإبادة الجماعية: الهنود الحمر، موقع مؤسسة دام برس الإعلامية، انظر: http://www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id=12&id=43006&lang=ar

[20] وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 17.

5. السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
6. التعذيب الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
7. الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
8. الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
9. الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
10. الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
11. التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
12. العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
13. الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
14. الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
15. الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضدّ الإنسانية.
16. الأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضدّ الإنسانية.

المقصد الثالث: جرائم الحرب:

وهي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين في أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية[21].

وتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بأنه من أوائل النظم التي حددت الأفعال المعتبرة جرائم حرب، وذلك بالاعتماد على مرجعية اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 Fourth Geneva Convention، حيث صنفت الجرائم إلى فئتين، الفئة الأولى والتي نصت عليها المادة 2 من نظام المحكمة وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المعتمدة سنة 1949، أما الفئة الثانية والتي نصت عليها المادة 3 من نظام المحكمة فهي الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب المقتبسة من اتفاقيات لاهاي Hague Convention لسنة 1907[22].

---

[21] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 78–79.

[22] علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضدّ الدول والأفراد** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 481.



مع ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا قد حدد الأفعال التي تعدُّ جرائم حرب والتي بلغت 8 جرائم، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء موسعاً وأكثر تفصيلاً للأفعال التي تعد جرائم حرب ولا سيّما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، والتي بلغت 62 جريمة شاملة للجرائم التي ترتكب في إطار نزاع دولي مسلح، أو نزاع غير دولي مسلح، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع[23]، وتشمل الجرائم التالية:

1. جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد.
2. جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب.
3. جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية.
4. جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة.
5. جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها.
6. جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية.
7. جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة.
8. جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع.
9. جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع.
10. جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن.
11. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين.
12. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية.
13. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.
14. جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح، والإصابات، وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة.
15. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء.

---

[23] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي (2): جرائم الحرب وجرائم العدوان** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 40.

16. جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال.
17. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة.
18. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي.
19. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيّها العسكري.
20. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.
21. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
22. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية.
23. جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية.
24. جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً.
25. جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع.
26. جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.
27. جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى.
28. جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية.
29. جريمة الحرب المتمثلة في النهب.
30. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
31. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات، أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.
32. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور.
33. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي.
34. جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب.
35. جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي.
36. جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء.

37. جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري.
38. جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري.
39. جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي.
40. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع.
41. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون.
42. جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.
43. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة.
44. جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد.
45. جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية.
46. جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب.
47. جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية.
48. جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن.
49. جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية.
50. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين.
51. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص.
52. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.
53. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية.
54. جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين.
55. جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً.
56. جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع.
57. جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية.
58. جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.

المقصد الرابع: جريمة العدوان:

وتعني قيام شخص ما، له وضع يمكِّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعلٍ عدواني يُشكِّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة[24].

وبحسب التعديل الأول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة العدوان تشمل:

1. غزو القوّات المسلّحة لدولةٍ، لأراضي دولة أخرى، أو هجومها عليها، أو أيّ احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن ذاك الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضمّ لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عبر استعمال القوّة.
2. قصف القوّات المسلحة لدولةٍ، لأراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة ما أيّ أسلحة ضدّ أراضي دولة أخرى.
3. فرض القّوات المسلّحة لدولةٍ الحصار على موانئ دولة أخرى أو شواطئها.
4. هجوم القوّات المسلحة لدولةٍ على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو على أسطولها التجاري أو الجوي.
5. استخدام القوات المسلحة الموجودة لدولةٍ على أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المُستقبلة، في انتهاك لشروط الاتفاق أو أيّ تمديد لوجودها على تلك الأراضي بعد انتهاء الاتفاق.
6. العمل الذي تسمح بموجبه دولة تضع أراضيها تحت تصرّف دولة أخرى، بقيام هذه الدولة الأخرى بعمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

---

[24] اعتُمد تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا ما بين 2010/5/31 و2010/6/11 حيث جاء فيه ما يلي: جريمة العدوان:
1) لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكِّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعلٍ عدواني يشكِّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
2) لأغراض الفقرة 1، يعني "فعلُ العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
انظر: موقع مجلة عدالة جوست، مجلة قانونية، في: http://www.justadala.com/?p=401

7. إرسال دولةٍ ما، أو نيابة عنها، عصابات مسلحة، أو جماعات غير نظامية، أو مرتزقة يقومون بأعمال قوة مسلحة ضدّ دولة أخرى تكون من الخطورة حيث تعادل الأفعال المذكورة أعلاه، أو مشاركتها الملموسة في تلك الأعمال[25].

المبحث الثاني: من أشكال المقاضاة الدولية:

التقاضي الدولي يتطلب تحديد جهة التقاضي وأنواع التقاضي وبيان الحكم القضائي وأشخاص القانون الدولي، فمن المعلوم أن جهة التقاضي هي المحاكم الدولية الدائمة، أو الخاصة المؤقتة التي تنشأ بقرار دولي صادر عن هيئة دولية معتبرة، أو تتم بالاتفاق بين منظمة دولية والدولة المعنية، كالمحكمة من أجل لبنان حيث تمّ الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية على تأسيسها. والحكم القضائي هو نهاية المطاف لدعوى التحكيم أو الدعوى القضائية الدولية، وقد تمّ تخصيص المطلب التالي لبيان حجية الحكم القضائي الدولي وضمانات تنفيذه، وفي هذا المبحث سيتم تناول اثنين من أنواع المقاضاة الدولية لهما علاقة مباشرة بالجرائم الدولية.

فنوع المقاضاة الدولية يختلف تبعاً لاختلاف أشخاص القانون الدولي، من دول أو منظمات دولية أو أفراد طبيعيين.

وهنا يجب التفريق بين الآليات القانونية المتاحة لمقاضاة الدول، وما بين مقاضاة الأفراد كالمسؤولين والقادة وحتى الجنود، وذلك إذا اتهموا بارتكاب جرائم دولية أو المساس بالمصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي.

أما فيما يخص "إسرائيل" كدولة تقوم بانتهاك القانون الدولي، واحتلال أراضي دولة أخرى، وارتكاب جرائم دولية عديدة، فهذا أمر يختلف عن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين، من قادة سياسيين، وضباط عسكريين، وجنود متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية؛ ففي الحالة الأولى أي مقاضاة الدولة بالمسؤولية الدولية المدنية تكون أمام محكمة العدل الدولية، وفي الحالة الثانية أي مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الدولية الجنائية تكون أمام المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الوطنية في البلدان التي تطبق الاختصاص

---
[25] المرجع نفسه.

القضائي العالمي، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة. وعليه، فالكتاب سيتناول كلا النوعين من المقاضاة الدولية بهذا الخصوص:

المطلب الأول: مقاضاة الدولة بالمسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مقاضاة الدولة بالمسؤولية المدنية:

تنشأ المسؤولية الدولية المدنية إذا توفرت شروطها، بحيث يؤدي الفعل غير المشروع الذي ترتكبه دولة ضدّ أخرى إلى حدوث ضرر مباشر بالأخيرة تتحمل تبعته الأولى، ويراد بها إلزام المعتدي بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول[26].

وبتحقيق مسؤولية الدولة المدنية يترتب عليها وقف العمل غير المشروع ووقف كافة الانتهاكات، ومن ثم التعويض العيني للدولة المتضررة نتيجة العمل غير المشروع، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، أو جبر الضرر بالتعويض المالي[27]، حيث رتبت محكمة العدل الدولية التعويض كجزاء لخرق التزام دولي، فقررت ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية ونوع ومدى التعويض المترتب في حالة خرق التزام دولي[28].

حيث يعدُّ التعويض في عمومه هو نتيجة طبيعية لمسؤولية الدولة، فليس له صفة جزائية، بل يأخذ طابع إصلاح الضرر، حيث أجمع الاجتهاد على هذا الوصف، مثل قرار محكمة التحكيم الصادر سنة 1913 في قضية قرطاج، وقرار لجنة المطالب الألمانية – الأمريكية المختلطة الصادر سنة 1923حول قضية لوزيتانيا Lusitania[29].

---

[26] انظر: سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009)، ص 45. وانظر أيضاً: عمر حسن عدس، **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 645.

[27] أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010.

[28] حازم القصوري، محاكمة مجرمي حرب الكيان الغاصب، موقع الحوار المتمدن، 2013/2/22، انظر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346778

[29] شارل روسو، **القانون الدولي العام** (الأهلية للنشر والتوزيع، 1982)، ص 131.

أما فيما يخصّ مقاضاة "إسرائيل" كدولة، فإنها تتحمل المسؤولية المدنية والتي تعني وقف الأفعال غير المشروعة وإصلاح الضرر، ولا يصلح في حقها كـ"دولة" الجزاء الجنائي، كما سبق بيانه.

وبالمجمل يأخذ التعويض ثلاثة أوجه أساسية: إعادة الأمور إلى حالتها الأولى، أو أداء تعويض مالي، أو الارتضاء الديبلوماسي[30].

وسيتم بحث ذلك في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: وقف العمل غير المشروع دولياً.

المقصد الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني).

المقصد الثالث: التعويض المالي.

المقصد الأول: وقف العمل غير المشروع دولياً:

ويعني ضرورة التوقف الفوري ممن قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي عن المواصلة في تنفيذ هذا العمل، فإذا ما كان العمل المرتكب يتمثل باعتداء مسلح من دولة على إقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الحاصل الاعتداء من طرفها، التوقف فوراً عن المواصلة والاستمرار في عدوانها المسلح، وإذا ما كان محل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دولياً كقيام دولة مثلاً باستغلال مقدرات وثروات دولة أخرى في المناطق الحدودية برية كانت أو بحرية، فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة ووجوب توقف الدولة عن المواصلة والاستمرار في أعمال الاستغلال وهكذا[31].

---

[30] داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية: مسئولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)** (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001)، ص 33. وانظر أيضاً:
Marcel Sinkondo, *Introduction au droit international public* (Paris: Ellipses Marketing, 1999), p. 227.

[31] داود درعاوي، **مرجع سابق**، ص 34.

المقصد الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه[32] (التعويض العيني):

يقصد بهذا البند ضرورة قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء اقترافه لفعل غير مشروع دولياً، بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذه التصرفات أو الأعمال التي بدرت منه، وبعبارة أخرى يجب عليه العودة بالوضع الذي أوجده إلى الحال الذي كان عليه قبيل ارتكابه للتصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً، وعلى هذا الأساس إذا ما كان موضوع الانتهاك مثلاً غزو قوات دولة لإقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحال والوضع الذي كانت علية قبل الغزو، وإذا ما كان محل الانتهاك مصادرة دولة لممتلكات تعود لدولة أخرى كسفينة أو طائرة أو عقارات وما إلى غير ذلك، فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة إعادة الدولة التي وقعت منها هذه الأعمال للممتلكات المصادرة للدولة المالكة لها، وإذا ما كان محل الانتهاك تخريب وهدم لممتلكات دولة أخرى، وجب على الدولة التي قامت بهذا التخريب أن تقوم بتغطية تكاليف إعادة صيانة هذه الممتلكات والعودة بها إلى الوضع الذي كانت عليه قبل التخريب وهكذا.

المقصد الثالث: التعويض المالي:

على الرغم من كون إعادة الحال إلى ما كان عليه يعدُّ الإجراء والآلية المفضلة على صعيد أحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أنه ثمة حالات يصبح معها تنفيذ وتحقيق مثل هذا الإجراء عملاً مستحيلاً بل وغير ممكن من الناحية العملية، سواء لهلاك وتلف الشيء الواقع عليه العمل غير المشروع، أم لزواله وفنائه جراء استخدامه واستغلاله من قبل الطرف الذي ارتكب هذا العمل، ومثال ذلك إسقاط دولة لطائرة مدنية لدولة أخرى، أو قتلها بطريق الخطأ لأحد رعايا الدولة الأخرى، أو تدمير وإتلاف القوات الغازية لمستشفيات ومرافق مدنية للدولة الجاري اجتياحها، أو استغلال الدولة المعادية لمنجم حديد أو لآبار نفط الدولة الأخرى —حالة العراق سنة 1990— وغير ذلك من الأفعال المشابهة، ففي هذه الأحوال وما شابهها، يصبح التعويض المالي الآلية والإجراء القانوني الوحيد الممكن للطرف المتضرر اعتماده والاستناد عليه كبديل عن تنفيذ وتطبيق الطرف الآخر لمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه[33].

---

[32] عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي: نحو تنظيم جنائي عالمي** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1992)، ص 9.

[33] **المرجع نفسه**، ص 10.

أما فيما يخص محل رفع الدعوى لمقاضاة الدولة عموماً —وهذا بالطبع ينطبق على جميع الدول بما فيها "إسرائيل"— بإثارة المسؤولية الدولية فهي محكمة العدل الدولية[34]، وهذا الأمر سيتم تناوله بمزيد من الشرح والتفصيل عند تناول تلك الآلية.

المطلب الثاني: مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الجنائية الدولية:

أصبح الأفراد الطبيعيين من أشخاص القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين؛ فالأفراد (من جنود وقادة سواء سياسيين أم عسكريين) المتهمين بارتكاب جرائم دولية، يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، والتي يترتب عليها عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية بجانبها، من مثل السجن لفترات محددة والغرامة المالية أو مصادرة الممتلكات.

وهي تعني تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نصّ في القانون الدولي كجرائم الحرب، مثل القتل العمد واستهداف المدنيين، وهي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة[35].

وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية، عندما يأتي الفرد أفعالاً غير مشروعة تهدد مصلحة يحميها القانون الدولي، إلا أنه بصدد مسؤولية الفرد الجنائية وردت عدة آراء فقهية متباينة حول من تنسب إليه الجريمة في القانون الدولي إلى الفرد أم الدولة.

ولكن بالرغم من وجود الاختلاف في هذا الشأن إلا أن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، جاء بعد مفاوضات شاقة، بدأت من نصوص فرساي Treaty of Versailles سنة 1919، ثم نورمبرغ، وطوكيو سنة 1945، مروراً بإنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1947 التي قامت بصياغة مبادئ نورمبرغ Nüremberg Principles سنة 1950، ثم جاء النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، بتقرير مسؤولية الفرد الجنائية، وختاماً للجهود المبذولة في هذا الشأن جاء النظام

[34] ندين البلعة، "مقاضاة "إسرائيل": الجرائم والتعويضات"، **مجلة الجيش**، تصدر عن الجيش اللبناني، بيروت، العدد 310، نيسان/ أبريل 2011، انظر:
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=27883

[35] انظر: خالد محمد خالد، مسئولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة، مجلس كلية القانون، الدانمارك، 2008.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بتقرير وتجسيد وتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد، يتساوى فيه الجميع بغض النظر عن الجنس والمراكز الوظيفية، حيث تمّ إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية، فلا حصانة لأحد ولكن عقاب وجزاء لمن ارتكب، أو شجع، أو أسهم، أو حرّض على الجرائم الجسيمة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[36].

ومما لا شكّ فيه أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي الجنائي عن الجرائم الماسة بمصالح الشعوب وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وأن مواجهة مثل هذا النوع يتطلب نظاماً قانونياً أكثر فعالية تمتد فيه المسؤولية الجنائية لتنال الجميع بدون أي تمييز، حتى ولو كان الشخص في هرم السلطة العليا[37].

إن المسؤولية الجنائية للفرد مرتبطة بمسألة جوهرية في القانون الدولي، وهي تشكل جزء من القانون الدولي الجنائي، وهي أن الفرد أصبح مواطناً دولياً، وبالتالي فإنه بالمقابل يتحمل مسؤولية أعماله غير المشروعة في مواجهة المجتمع الدولي[38].

وأما عن محل رفع الدعوى الجنائية بالمسؤولية الجنائية ضدّ الأفراد من جنود ومسؤولين سواء سياسيين أم عسكريين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فهناك ثلاث آليات مشهورة، وهي: المحاكم الدولية الخاصة، والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي، والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: الحكم القضائي الدولي:

الحكم القضائي الدولي يمثل نقطة النهاية للدعوى القضائية الدولية، أو لدعوى التحكيم، فما هي ماهيته وما مدى حجيته، وما هي ضمانات تنفيذه، هذا ما سيتم تناوله من خلال مطلبين:

---

[36] محمد عبد المنعم عبد الباقي، **القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 281–328.

[37] انظر: خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسئولية الجنائية للرؤساء والأفراد** (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009)، ص 133–140.

[38] انظر: خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الدولي.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الدولي.

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الدولي:

عرف الدكتور أحمد أبو الوفا الحكم بمعناه الخاص بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة، أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة، أم في شيء منه أم في مسألة متفرعة عنه[39].

أما الحكم القضائي الدولي فهو قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة بواسطة جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهلية قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة فيما بينهم[40].

وتجدر الإشارة هنا أن الأشخاص الطبيعيين أصبحوا من أشخاص القانون الدولي بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية، وأن كلمة "جهاز قضائي مختص" تشمل المحاكم المؤقتة والمحاكم الدائمة، وكلمة "بموجب وثيقة قانونية" تشمل معاهدة التحكيم، والنظام الأساسي، ومشارطة التحكيم.

أما الفتوى أو الرأي الاستشاري فهو يعطي رأياً وحكماً في الواقعة المعروضة لدية وفقاً لأحكام القانون الدولي لكنها غير ملزمة لأطراف النزاع[41].

وبالتالي قد يتبادر إلى الذهن عدة تساؤلات ذات علاقة بالأمر مثل:

- متى يكون الحكم القضائي الدولي ملزماً للدول ومتى يكون غير ملزم؟
- وما فائدة حكم قضائي أو رأي استشاري يُستصدر من محكمة دولية إذا لم يكن ملزماً للدولة المعتدية للرجوع عن اعتدائها وتعويض الدولة المتضررة!؟

---

[39] أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ط 6 (القاهرة: منشأة المعارف، 1989)، ص 35.

[40] حسين حنفي عمر، **الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذه**، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 15–16.

[41] أيمن يحيى حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون، الدانمارك، 2015، ص 62.

- ماذا سيستفيد الفلسطينيون من التوجه للقضاء الدولي؟ وهل يمكن أن يرجع لهم حقوقهم؟

وللحقيقة فإن الإجابة على هذه التساؤلات الجوهرية هي من صميم القضايا التي يعالجها هذا الكتاب، وما يحاول أن يجيب عليها ويجليها، ولكن بشكل عام فالحكم القضائي الدولي يكون ملزماً أو غير ملزم بحسب نوع التقاضي وجهة التقاضي التي يلجأ لها الخصوم. فعلى سبيل المثال فمحكمة العدل الدولية كجهة مختصة بفصل النزاعات بين الدول ينطبق عليها كلا الأمرين، فإذا اتفق الطرفان على قبول اختصاص المحكمة الملزم عندئذ يصبح قرارها ملزماً، ولها أيضاً أن تعطي رأياً استشارياً في قضايا قانونية تعرض عليها من قبل أحد أجهزة الأمم المتحدة، كمجلس الأمن United Nations Security Council أو الجمعية العامة أو غيرهما.

أما المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة فحكمها ملزم بغض النظر عن اتفاق الأطراف المتخاصمة أو لا، أما تفصيل ذلك والحديث عن الآليات وسبل التفعيل فقد تمّ تخصيص فصلين ضمن هذا الكتاب لشرح وبيان ذلك.

مع التنويه هنا إلى أن الرأي الاستشاري كحكم وإن لم يكن إلزامياً للدولة المعتدية أو التي يصدر بحقها ذاك الرأي، ومع ذلك فلرأي الاستشاري قيمة معنوية كبيرة على الصعيد الدولي وعلى الصعيد التاريخي والقانوني، فهو يثبت الحقوق لأصحابها ويقرها ويعترف بها، وهو بذلك يبقي الأمر مفتوحاً للأجيال القادمة لكي تطالب بحقوقها وتستند للحكم وتستفيد منه، ومن الأمثلة على ذلك قرار محكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل في الضفة الغربية، والذي سيتم عرضه عند الحديث عن محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الدولي:

حجية الأمر المقضي به هي قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع، وبها يتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة عليه من جديد.

إذن بقراءة الحكم في جلسة رسمية عامة يكون مكتسباً حجية الأمر المقضي به، وبالتالي أصبحت المسألة غير قابلة للمناقشة من جديد على صعيد المنازعات القضائية.

فالحكم القضائي الدولي يتمتع بآثار قانونية تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع، ومن هذه الآثار أنه يكون ملزماً لهم، وعليهم الامتثال له وتنفيذه، كما أنه يكون نهائياً فلا يجوز لهم رفع دعوى جديدة على الموضوع نفسه الذي صدر فيه ذلك الحكم بين هؤلاء الأطراف وللسبب نفسه.

والأحكام القضائية الدولية لا تقبل الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف حيث لا يعرف القانون الدولي مثل هذه الطرق للطعن، ولكن فقط الطعن بطريق التماس إعادة النظر إذا توفرت شروطه[42].

ويترتب على معنى الحجية النتائج التالية:

1. أن الحكم ينتج أثره دون الحاجة إلى التوصل لاتفاق لاحق ولا حتى إلى قبول الأطراف أو تصديقهم.
2. أن الدول الأطراف تلتزم في الدعوى بالامتثال للحكم واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، والتي تتضمن الوفاء بهذا الالتزام.
3. أن الدولة التي لا تمتثل للحكم يرتب عدم امتثالها مسؤوليتها الدولية، وقد أرست المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في حكمها الصادر في 1939/6/15 في قضية الشركة التجارية البلجيكية.
4. أن الحكم لا يكون ملزماً إلا لأطراف النزاع وفي حدود القضية التي تمّ الفصل فيها[43].

وبرأي الباحث فمن المتصور أن تضيع حقوق الدول الضعيفة في ظلّ العدالة الدولية الراهنة، وفيما لو اتخذت إجراءات من قبل مجلس الأمن، فهي وإن كان فيها الحسم والقوة ففيها بعض العوار، فمثلاً ماذا لو كانت الدولة الخاسرة للقضية هي إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حيث لها حقّ النقض، أو كانت الدولة الخاسرة تتمتع بحماية دولة من الدول دائمة العضوية في المجلس كما الحال بالنسبة للولايات المتحدة و"إسرائيل"، فعند ذلك لن يستطيع مجلس الأمن أن يفعّل تلك الإجراءات، وهذا عوار بائن ليس فقط في تنفيذ الحكم القضائي الدولي، بل حتى في النظام القضائي الدولي برمته،

---

[42] **المرجع نفسه**، ص 105–107.

[43] **المرجع نفسه**، ص 109–110.

وبآليات عمل منظمة الأمم المتحدة، والتي لا تضمن تمكين الضعيف من أخذ حقوقه إذا كان خصمه من الدول دائمة العضوية أو يستقوي بها.

ولكن في المقابل فإن انتهاك الحكم القضائي الدولي وعدم الامتثال له لا يعني إلغاؤه وعدم وجوده بل هو قائم وموجود، ولكن يحتاج إلى يد العون التي تساعد على تنفيذه أو انتظار الوقت المناسب لتنفيذه، فالأيام دول ولن يضيع حقّ وراءه مطالب، ولن تسقط الحقوق بالتقادم.

وقد يقول قائل إن القضاء الدولي لن يعطي الفلسطينيين سوى الاعتراف بحقوقهم، وربما إدانة عدوهم، وعندها سيكون الحكم القضائي الدولي —غير المنفذ— بمثابة وثيقة تاريخية للاعتراف بذاك الحق لا أكثر، وهذا أكثر ما يمكن تحقيقه! ولكن في المقابل فالقضاء الدولي يمثل أداة إضافية أخرى من أدوات الصراع مع الاحتلال إذا أحسن الفلسطينيون استخدامها، وعملوا على توفير الحشد الدولي اللازم لدعمها، واتبعوا الإجراءات المطلوبة، ووفروا كل الشروط المطلوبة، وليس أدل على جدوى المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" من حجم الارتباك الظاهر على الساسة الإسرائيليين عند تناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، واشتراط الولايات المتحدة و"إسرائيل" على المفاوضين الفلسطينيين بعدم الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، وذلك قبل أن ينضموا بالفعل، وعلى أقل تقدير فهو مجال حقيقي للتضييق على المسؤولين الإسرائيليين على الصعيد الدولي، ويجعل من قادة الاحتلال —فيما لو تمت الإدانة— مطلوبين للعدالة الدولية كمجرمي حرب، ومجرمين دوليين، وعلى العالم التعاون لملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، كما يمكن تحصيل حكم قضائي دولي من أعلى هيئة قضائية دولية —محكمة العدل الدولية— ضدّ دولة الاحتلال ومطالبتها بالتعويض وجبر الضرر، وهذا بحد ذاته سيُعد انتصاراً للفلسطينين لو حصل، وقد يستفيدوا من ذلك في قضايا أخرى أمام محاكم أخرى مثل الجنائية الدولية أو غيرها، وسيعد وثيقة قانونية دولية تقر بالحق الفلسطيني، وتثبته وتدين المجرم وتسميه، ولن يضيع حقّ وراءه مطالب.

الفصل الثاني

المرتكزات القانونية
الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب
جرائم دولية

المرتكزات القانونية الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية

لا بدّ لأيّ مسألة مقاضاة للأفراد على المستوى الدولي من توافر شروط للمقاضاة، منها ضرورة الاستناد على قواعد ومرتكزات في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي تصلح للبناء عليها أو البدء منها للسير قدماً في موضوع المقاضاة، فمن الضروري البحث في وجود الأساس القانوني الكافي لمسألة مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على المستوى الدولي أو خارج الإطار الوطني؟

فمنذ منتصف القرن الماضي (القرن العشرون) أصبح من المعروف على مستوى القانون الدولي الجنائي أن الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم إذا مست حقوق محفوظة أو محمية بفعل القانون الدولي، والتي يترتب عليها عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية بجانبها من مثل السجن لفترات محددة، أو الغرامة المالية، أو مصادرة الممتلكات، أو كلاهما معاً.

وعليه فيمكن تقسيم أثر الجرائم الجنائية إلى نوعين، أثر وطني محلي، وأثر إقليمي أو عابر للأقطار (دولي)، بحكم أن هناك حقوقاً محمية بفعل القانون الوطني وأخرى محمية من قبل القانون الدولي.

وينبني على ذلك عدة أسئلة ذات علاقة بالموضوع:

- هل يصح في القانون الدولي أن تحاكم دولة رعايا دولة أخرى دخلوا أرضها لأنهم ارتكبوا جرائم معينة في دولتهم أو أيّ مكان في العالم؟
- هل المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية تجاه جرائم محددة ذات طابع معين إذا وقعت أو تقع على إقليم دولة معينة؟ وما مدى مسؤولية المجتمع الدولي للتدخل أو المقاضاة؟
- هل هناك قواعد أو مبادئ في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي تسمح بمقاضاة الأفراد على المستوى الدولي؟ وهل هي كافية وصالحة؟
- ما هي الاتفاقيات الدولية التي أقرت ونصت على مواد تدعو فيها إلى التعاون الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي في مجالات التحقيق، أو تسليم المجرمين، أو المحاكمة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية؟

هذه الأسئلة وغيرها سيحاول هذا الفصل الإجابة عليها قبل تناول موضوع آليات المقاضاة الدولية للدول وللأفراد.

وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المبادئ والقواعد القانونية الدولية لمقاضاة الأفراد دولياً.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول: المبادئ والقواعد القانونية الدولية لمقاضاة الأفراد دولياً:

تقع المسؤولية في ملاحقة مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب جرائم دولية عموماً على المجتمع الدولي كله، وليس على دولة بعينها، فالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية يتطلب جهداً دولياً مشتركاً. فالجرائم الدولية من أمثال: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وغيرها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فإذا ما علم المجرمون أنهم بمجرد خروجهم أو هروبهم من الملاحقة بأنهم سينجون بأفعالهم، وسيفلتون من العقاب، فعندئذ سيضعُف الرادع عندهم وعند غيرهم، بل قد يقع ما هو أشد، إذ سيتمادون وربما يستمرؤون الجرائم ويكررونها مرات عديدة، وعليه فهذه مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي، عدا عن المسؤولية الأخرى في دعم ومساندة ضحايا الاحتلال، والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا المبحث سيتم تناول أبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية في هذا المجال، من قواعد، ومرتكزات، ومبادئ في القانون الدولي الجنائي والتي تعدُّ مستندات أساسية لموضوع مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تناولت ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، والتعاون الدولي في هذا الصعيد.

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي بخصوص ملاحقة المجرمين الدوليين.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الثالث: مبدأ القضاء المكمل.

المطلب الرابع: قاعدة أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي بخصوص ملاحقة المجرمين الدوليين:

على مدى أكثر من مئة عام ترسخت العديد من مبادئ القانون الدولي، لا سيّما القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، حيث سجل هذا الأخير قفزات نوعية في نهاية القرن الماضي، وذلك بدخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ. ولم تكن المحكمة الجنائية الدولية الخطوة الأولى في هذا المضمار، فقد تمّ إقرار العديد من تلك المبادئ على مدى العقود الماضية، ولكن بعد إنشاء الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، صيغت تلك المبادئ على شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية، برعاية وتشجيع من الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، حيث تعدُّ تلك المبادئ بمثابة أرضية قانونية صلبة يمكن الانطلاق منها عند مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وسيأتي المطلب الحالي لبيان أهم تلك المبادئ، وقد تمّ تقسيمه إلى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: المبادئ المستقاة من لائحة نورمبرغ.

المقصد الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المقصد الثالث: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

المقصد الأول: المبادئ المستقاة من لائحة نورمبرغ:

اهتمت الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بوضع تقنين دولي لأهم المبادئ الخاصة بجرائم الحرب، وبالقانون الدولي الإنساني، وذلك في مسعاها الدائم لإيجاد أوسع اتفاق على تلك المبادئ، وزيادة الالتفاف حولها، من أجل ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدي، حيث قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مقترحاً لتقنين المبادئ المستقاة من لائحة محكمة نورمبرغ، وذلك في تقريرها المؤرخ في 1950/8/3، والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة، جاء فيه أن أهم المبادئ المستقاة تتمثل في:

1. مبدأ المسؤولية الدولية الفردية.
2. مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

3. إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.
4. مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأمر الرؤساء.
5. مبدأ المحاكمة العادلة.
6. مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية:
   أ. الجرائم ضدّ السلام.
   ب. جرائم الحرب.
   ج. الجرائم ضدّ الإنسانية.
7. مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب جريمة ضدّ السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدّ الإنسانية[1].

وتجدر الإشارة هنا بأنه من الناحية القانونية فهناك العديد من الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ إضافة إلى انتقاد لائحتها [نظامها الأساسي]، من أنها محاكمة المنتصر للمهزوم، وعدم توافر الحياد لدى قضاتها، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة، وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي[2].

ولكن بالرغم من هذا وغيره إلا أن محاكمات نورمبرغ قد كرست بعض الأمور الإيجابية في القانون الدولي الجنائي، فقد استطاعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة استنباط بعض المبادئ المهمة في القانون الدولي الجنائي من تلك اللائحة (المذكورة أعلاه).

المقصد الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني:

أشار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في 1968/5/11 إلى ثلاثة مبادئ على النحو الآتي:

1. إن حقّ أطراف النزاع المسلح ليس مطلقاً في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.
2. محظور الهجوم على المدنيين على أساس صفتهم فقط.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص 204–215.

[2] انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 258.

3. يجب —في جميع الأوقات— التمييز بين المقاتلين والمدنيين، الذين لا يشتركون في القتال، وعدم ارتكاب أيّ أفعال عدائية ضدّ هؤلاء الأخيرين[3].

مع ملاحظة أن هذه المبادئ الثلاثة هي من أهم المبادئ التي سعى القانون الإنساني لترسيخها منذ القرن الـ 19، وهي تقييد وسائل القتال ومبدأ حماية المدنيين ومبدأ التمييز، وبالرغم من أن مبادئ وقواعد القانون الدولي توسعت وتطورت لتترجم في اتفاقيات ومعاهدات دولية والتي بلغت موادها العشرات والمئات، إلا أن هذه المواد الثلاثة المذكورة آنفاً هي كالمحور التي تدور عليها بقية المواد.

المقصد الثالث: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية:

أعلنت الأمم المتحدة المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.
3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية إيقاف جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
4. تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.
5. يُقَدَّم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان

[3] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة**، ص 86.

التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات، والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

7. عملًا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 1967/12/14، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضدّ السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضدّ الإنسانية.

8. لا تتخذ الدول أيّ تدابير —تشريعية أو غير تشريعية— قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية، فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية.

9. تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضدّ الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[4].

مما سبق يتضح وجود أُسس قانونية قوية لمطالبة المجتمع الدولي بالوقوف عند مسؤولياته، ومن ثم المطالبة بتطبيق تلك القواعد والمبادئ نحو ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتسليمهم ومعاقبتهم، من مثل قادة الجيش الإسرائيلي والقادة السياسيين اللذين أمروا وباشروا وشاركوا في تنفيذ تلك الجرائم، من جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

لا يمكن لأي مجتمع —بما في ذلك المجتمع الدولي— أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها بنيانه، لذلك تقرر قواعد القانون

---

[4] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3074/د/28)، 1973/12/3. انظر: كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة فوزي عيسى (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2006)، ص 404.

الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، ويكون توقيع العقاب من تلك الجرائم بواسطة الدولة، أو بواسطة محكمة جنائية دولية[5].

المسؤولية الجنائية الفردية تعني مسؤولية الأفراد جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها، وهي قاعدة قديمة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وقد تمّ إقرارها في مدونة ليبر Lieber Code، وأعيد النص عليها منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وقد شَكّلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب الأساس لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية[6]، بل وجميع الحالات التي شكلت فيها محاكم بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، وسيراليون، ورواندا، ولبنان وكمبوديا، ولكن في الوقت نفسه لم يتحرك مجلس الأمن ليشكل محكمة خاصة وفق الفصل السابع لحروب طاحنة وقعت فيها آلاف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وراح ضحيتها عشرات بل مئات الآلاف من الضحايا، مثل الحرب على العراق والحرب على أفغانستان، والحرب على الشيشان، وحرب الإبادة المستمرة في مينمار ضدّ المسلمين الروهينجا Rohingya وغير ذلك[7]، وهي مآخذ كبرى على مجلس الأمن والسياسة الدولية التي من الواضح تأثيرها المباشر على العدالة الدولية والقانون الدولي.

وبتحقيق المسؤولية الدولية الفردية يترتب على الدولة التي صدر عن تابعيها ورعاياها أو قواتها العسكرية أو قادتها السياسيين وقف العمل غير المشروع ووقف كافة الانتهاكات، ومن ثم تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية، سواء الوطنية أم الدولية حسب مقتضى الحال كما سيأتي بيانه لاحقاً، وعدم تركهم أو التستر

---

[5] شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، ط 3 (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005)، ص 14–15.

[6] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد** (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، مجلد 1، ص 481.

[7] محمد أمين الميداني، "مجرم سريبرينيتشا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،" شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، 2011/6/6، انظر:
http://www.musawah.net/news/item.php?id=1327

عليهم، أو القيام بإجراء محاكمات محلية صورية بغرض حماية المتهمين من الملاحقة القضائية الجنائية الدولية[8].

ومن جانب آخر فهناك المسؤولية الدولية للدول إذ تُسأل الدولة عن أفعال وممارسات الرئيس والموظفين في السلطة التنفيذية، وأفراد القوات المسلحة، وتمتد مسؤولية الدولة لما يصدر عن القضاء من أحكام إذا تضمنت الاخلال بالالتزامات الدولية أو إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب، وتشمل مسؤولية الدولة أفعال الأفراد العاديين في حال تقصيرها في منع ممارستهم غير المشروعة والعقاب عليها[9].

وفيما يلي سيتم التطرق إلى ستّ مسائل فرعية عالجها نظام روما الأساسي ذات علاقة بالمسؤولية الدولية للأفراد، وكيف عالج نظام روما تلك المسائل والتي تهدف إلى عدم إفلات الجناة من العقاب، فلا حصانة للمجرمين الدوليين، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ستة مقاصد:

المقصد الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية.

المقصد الثاني: عدم تمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء.

المقصد الرابع: مسؤولية المرؤوسين مع وجود أوامر.

المقصد الخامس: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية.

المقصد السادس: المسؤولية المدنية الفردية.

المقصد الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية:

أولاً: وفقاً للمادة 25 من نظام روما، فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عن السلوك الذي يتضمن الجريمة، ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي، وفي حالة إذا كان الشخص:

---

[8] انظر: فلاح مزيد المطيري، المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 54–57.

[9] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **الطرق القانونية لمحاكمة "إسرائيل" قادة أفراد في القانون الدولي بالوثائق** (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 20–21؛ وانظر أيضاً: سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ص 45.

1. أَمَرَ، أو أغرى بارتكاب، أو حثّ على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شُرِع فيها.
2. قَدّمَ العون، أو حَرّض، أو ساعد بأي شكل من الأشكال على تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع فيها.
3. يُعدُّ الشخص أيضاً مذنباً بالإسهام في ارتكاب الجريمة فعلياً بواسطة مجموعة ذات قصد مشترك، ويجب أن يكون سلوك الفرد فيها متعمداً[10].

ثانياً: المسؤولية الجنائية لا يمكن تجنبها على أساس واحدة مما يأتي:

1. الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (المادة 27 من نظام روما).
2. أي مدد زمنية لسقوط الجريمة بالتقادم (المادة 29 من نظام روما).
3. الخطأ في القانون ما لم يكن هذا الخطأ مخالفاً للركن المعنوي (المادة 32 بند 2 من نظام روما)[11].

ومما سبق يتضح أن نطاق المسؤولية الفردية لا يقتصر على من باشر ارتكاب الجريمة الدولية فقط، بل يشمل كل من أمر، وشارك، وحرّض، وأغرى على ارتكابها يعد مسؤولاً مسؤولية جنائية عن ذلك.

المقصد الثاني: عدم تمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

وهذا يقتضي أمرين:

أولاً: عدم الاعتداد بالحصانات:

نصّ نظام روما على عدم الاعتداد بأي حصانة قد تكون ناشئة عن المركز الرسمي، سواء كان لرئيس دولة، أم رئيس حكومة، أم وزير في حكومة، أم عضو في برلمان، كما لن يكون هذا المنصب الرسمي سبباً للإعفاء، أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، إذا ما اقترف صاحب هذا المنصب الرسمي جريمة تقع في اختصاص المحكمة، حيث لا تَحُول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص،

---

[10] انظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[11] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، ط 3 (د.ن، 2002)، ص 162.



سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق، أو المحاكمة ضدّ هذا الشخص[12].

فقد قررت محكمة نورمبرغ العسكرية في أحد أحكامها أن مرتكبي هذه الأفعال [جرائم الحرب] لا يحق لهم الاحتجاج بصفتهم الرسمية للتنصل من الخضوع للإجراءات الجنائية أو للهرب من العقاب.

كما أقرّت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ضرورة أن تلتزم الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها أيّاً كان موقعه، مع التأكيد على مبدأ مسؤولية القادة[13].

ثانياً: الالتزام بالتعاون بشأن التنازل عن الحصانة:

أتاحت المادة 98 بند 1 من نظام روما تقديم الأشخاص إلى المحكمة، حيث نصت تلك المادة على أن يتم تقديم طلب مشفوع بالمواد المؤيدة للقبض على شخص، وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً على إقليمها.

إلا أن الجزء الثاني من المادة نفسها لم يلزم سوى الدول الأطراف في نظام روما بالامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة[14].

وبرأي الباحث فإنه على الرغم من الأهمية القصوى لهذه المواد في عدم التمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع يشوبه بعض التجاوزات، فبغض النظر عن سلوك الدول التي لا تعدُّ أطرافاً في نظام روما فهي ليست ملزمة بالتطبيق، إلا أن بعض الدول الأطراف نفسها لديها خلل في الامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحاكمة، وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بشخصية سياسية كبيرة، أو على رأس عملها السياسي.

---

[12] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص 147.

[13] علا عزت عبد المحسن، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية**، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 110.

[14] **المرجع نفسه**، ص 115.

المقصد الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء:

أولاً: مسؤولية القائد والرئيس العسكري:

وفقاً للمادة 25 من نظام روما، فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً لارتكاب عمل غير قانوني مُجرَّم طبقاً لنظام روما، وقد تمّ تنفيذ الأمر بواسطة تابعيه، يكون مسؤولاً جنائياً عن تلك الأفعال، كما لو قد ارتكبها بنفسه، كما أن الإغراء أو الحثّ على ارتكاب الجريمة، أو تقديم العون أو المساعدة بأي شكل ستجعل القائد أو الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن الجريمة[15].

ثانياً: مسؤولية القائد والرئيس غير العسكري:

حددت المادة 28 بند 2 من نظام روما المسؤولية الجنائية للرئيس غير العسكري عن الجرائم التي تقع من مرؤوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّ معلومات تفيد بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا أياً من هذه الجرائم، بشرط أن تتعلق هذه الجرائم بأنشطة تندرج تحت سيطرته الفعلية.

ب. إذا لم يقم هذا الرئيس باتخاذ التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة[16].

أدرج اللحق الأول لاتفاقيات جنيف المعنى السابق في المادة 86 بند 2 حيث نصّ على ما يأتي: "لا يعفي قيام أي مرؤوس انتهاك الاتفاقيات، أو هذا اللحق، رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات، تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يُرْتَكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"[17].

---

[15] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية** (القاهرة: مركز القاهرة للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001)، ص 34.

[16] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص 181–184.

[17] شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية،" في **القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003)، ص 315–316.



وبالتالي فالنص يشير بوضوح إلى قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء فيما يخص تصرفات مرؤوسيهم بالشروط المذكورة بالنص.

المقصد الرابع: مسؤولية المرؤوسين مع وجود أوامر:

لا يُعْفى المرؤوسون من المسؤولية الفردية إذا قاموا بارتكاب أيّ جريمة امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، فقد جاء في المادة 33 من نظام روما ما يأتي:

1. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعْفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية:
   أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
   ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
   ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
2. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية.

هذا بالإضافة إلى أن هناك قاعدة مهمة في القانون الإنساني العرفي تنص على الآتي: "على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمراً من الواضح أنه غير قانوني"[18].

وهي نتيجة منطقية للقاعدة التي مفادها أن طاعة أوامر عليا لا تشكل دفاعاً عن ارتكاب جريمة حرب، إذا كان بوسع المرؤوس أن يعرف أن العمل الناتج عن هذه الأوامر غير شرعي بسبب وضوح طبيعته غير القانونية.

وهناك قاعدة أخرى من القواعد العرفية ذات علاقة تنص على الآتي: "لا تعفي المرؤوس من المسئولية الجزائية إطاعة أوامر عليا، إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به"[19].

---

[18] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **مرجع سابق**، ص 492 (القاعدة 154).

[19] **المرجع نفسه**، ص 492–493 (القاعدة 155).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر ينطبق تماماً على الجنود الإسرائيليين الذين نفذوا أوامر بإطلاق النار على كل شيء متحرك في أماكن تمّ الأمر بإخلائها، كما قالوا، ولا يعفيهم أنهم قاموا بمناقشة رؤسائهم بتلك الأوامر قبل تنفيذها ما داموا يعلمون عدم قانونية الأوامر التي أعطيت لهم، وأنهم بذلك يتحملون مسؤولية جنائية فردية عن ارتكابهم لتلك الجرائم.

فقد أكدت شهادات أدلى بها جنود إسرائيليون بشأن ممارساتهم خلال الحرب قيامهم بقتل مدنيين فلسطينيين، وإطلاق النار بدون قيود، ووفقاً لموقع صحيفة هآرتس Haaretz الإلكتروني، أن الجنود أدلوا بشهاداتهم خلال مؤتمر عقدته المدرسة التحضيرية العسكرية في أكاديمية أورانيم Oranim Academic College، في 2009/2/13، ومنها على سبيل المثال: أن الجنود احتجزوا امرأة فلسطينية وطفلها، ثم أخلوا سبيلهما، وبعد أن خرجت من البيت قام أحد الجنود الذي كان يعتلي سطح المنزل بإطلاق النار عليها وعلى طفلها، ومنها أيضاً: قتل امرأة مُسِنّة كانت تسير في الشارع بالقرب من أحد المنازل التي كان يتحصن فيها الجنود الإسرائيليون[20].

كما أدلى جنود إسرائيليون ممن شاركوا في الحرب على غزة بشهاداتهم عن قتل مئات الأطفال، والنساء، والمواطنين بعد التأكد من أنهم مدنيون، وذلك بعد قرابة الشهرين من نهاية الحرب، وذلك في معهد رابين التمهيدي العسكري Rabin Pre-Military Academy، ونقلتها وسائل إعلام مختلفة، وأكد الجنود أن ما فعلوه كان امتثالاً لأوامر من قيادة الجيش[21].

المقصد الخامس: شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية:

لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً في ظلّ ظروف معينة مثل:

أ. إذا كان هذا الشخص يعاني من مرض عقلي، أو أي ظروف أخرى تعوق دون تحكم هذا الشخص في سلوكه.

[20] اعترافات الجنود "الإسرائيليين" تحرج الجيش والدولة، الجزيرة. نت، 2009/3/20، انظر:
http://www.aljazeera.net/news/pages/ea980415-8464-456f-94b3-04ef9177f56b

[21] المرجع نفسه.

ب. التصرف في حالة الدفاع عن النفس.
ج. أو إذا كان التصرف تحت تأثير إكراه[22].

أما من يقرر في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فهي محكمة الجنائية الدولية، ولها أن تنظر في أسباب امتناع أخرى غير المذكورة أعلاه[23].

وعليه لا يحق لأحد أن يتذرع بالمرض أو حالة الدفاع عن النفس أو الإكراه لينجو بفعلته من العقاب، فالحكم في هذه الحالات هو لمحكمة دولية، أو جهة رسمية دولية محايدة، فلا يمكن لـ"إسرائيل" أن تتذرع بإحدى الحجج السابقة، كما كانت تفعل سابقاً إذا ثبت ارتكاب الجريمة من قبل أحد جنودها أو ضباطها، بأن تدعي أن الجندي الذي قام بالفعلة مصاب بمرض عقلي، أو غيره، فهذا غير مقبول وفق معايير المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد السادس: المسؤولية المدنية الفردية:

إلى جانب ما سبق الحديث عنه من مسؤولية الأفراد جنائياً، فهناك أيضاً نوع آخر من المسؤولية أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو المسؤولية المدنية للأفراد، فقد نصت المادة 75 بند 2 من نظام روما، على وجوب جبر أضرار المجني عليهم، والتي تعطي المحكمة صلاحية أن "تصدر أمراً مباشراً ضدّ شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض، وردّ الاعتبار"[24].

وبالتالي فمن حقّ المحكمة الجنائية الدولية —كما ينص نظامها الأساسي— إلى جانب فرض عقوبة الحبس، أن تفرض عقوبات مالية بجانبها كالغرامة المالية أو مصادرة الممتلكات.

ومن كل ما سبق يتبين أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة —التي ارتكبت وما زالت في فلسطين— تقع على عاتق الجنود الذين قاموا بارتكابها أولاً، ثم على قادة الجيش الإسرائيلي وضباطه الذين أعطوا الأوامر

---

[22] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي**، ص 164.

[23] انظر المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24] انظر المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتنفيذها، ولا يعفي هذا المسؤولين العسكريين والسياسيين الإسرائيليين، الذين خططوا وشاركوا، أو علموا أو رضوا عن ارتكاب تلك الجرائم، فالقانون الدولي رسّخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولا يستطيع الجنود أو الضباط بالتذرع بوجود أوامر عسكرية لارتكاب جرائم دولية للإفلات من العقاب، فالقانون الدولي تناول هذه المسألة وأكد المسؤولية الجنائية الدولية حتى على صغار الجنود والضباط إذا شاركوا أو نفذوا أعمالاً تعّد من قبيل جرائم الحرب، أو مسوا حقوقاً محمية بفعل القانون الدولي، وبالتالي فجميعهم مسؤول.

المطلب الثالث: مبدأ القضاء المكمل:

ويشمل هذا المطلب مقصدين هما:

المقصد الأول: ماهية القضاء المكمل وأبعاده.

المقصد الثاني: القضاء المكمل والتحقيقات الشكلية.

المقصد الأول: ماهية القضاء المكمل وأبعاده:

مفهوم التكامل يعني أن يكون تَدَخُّل المحكمة الدولية مكملاً للمحاكم الوطنية، بمعنى ألا تتم محاكمة الشخص المعني إذا كانت قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتمّ فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة[25]، وهذا المبدأ هو الذي يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني. وللتعرف على مدلوله يمكن الرجوع إلى نصّ المادة 17 من نظام روما التي أشارت في فقرتها الأولى إلى أن هذه المحكمة (الجنائية الدولية) لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حينما لا تتوفر لدى الدول الأعضاء الرغبة في القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك[26]، وأكدت المادة نفسها أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، إلا إعمالاً للأحكام الواردة في الفقرة الأولى منها، والتي جاءت على النحو الآتي:

---

[25] انظر: علي خلف الشرعة، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** (عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص 73–74.

[26] Michael A. Newton, “Comparative Complementarity: Domestic Jurisdiction Consistent with the Rome Statute of the International Criminal Court,” *LexisNexis*, vol. 167, March 2001, p. 26, https://litigation-essentials.lexisnexis.com/webcd/app?action=DocumentDisplay&crawlid=1&srctype=smi&srcid=3B15&doctype=cite&docid=167+Mil.+L.+Rev.+20&key=df97912b48c2aac959e8bd1ac49a5d54

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر[27].

يستفاد من نص المادة 17 بند 1 من نظام روما أن التكامل يعني أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص دائماً للقضاء الوطني، وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني، (كما كان الوضع في يوغسلافيا السابقة أو رواندا).

الحالة الثانية: رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية، وذلك باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو بمعاقبة من أدينوا، وهذه الحالة يتصور وجودها عند عدم وجود استقلال قضائي، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية يحول بين القضاء وبين إتمام رسالته في تحقيق العدالة[28].

وعليه، فإنه ليس من مهام المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل كبديل للمحاكم الوطنية، أو أن تعمل على تعليق التزام الدول بقمع تلك الجرائم على المستوى الوطني، بل على

---

[27] انظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" في مفيد شهاب (مقدم)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000)، ص 457.

الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن المحكمة لن تتدخل إلا في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بواجبها في هذا الشأن، وسيكون عليها أن تتدخل وتبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فقط في حالة عدم توافر أو عدم فاعلية إجراءات المحاكمة في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية[29].

ومؤدى ما تقدم أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون احتياطياً وتالياً لدور القضاء الوطني، حيث لا يبدأ دور هذه المحكمة إلا عندما ينتهي دور القضاء الوطني، سواء بسبب العجز عن القيام بمهامه، أم بسبب عدم الرغبة ابتداءً في القيام بتلك المهام، ولا يعمل معه في التوقيت ذاته، هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إذ ستصبح هذه المعاهدة جزءاً من القانون الوطني للدولة الطرف، بعد تصديق برلمانها على تلك المعاهدة وإقرارها ونشرها بالطرق القانونية، كما أنه من المؤكد أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف للقضاء الجنائي الوطني، بمعنى أنه لا يشترط استنفاد درجات التقاضي في النظم القضائية الوطنية، قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[30].

تظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى في الباب التاسع من نظام روما، مثل:

1. قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض، وتسليم المشبه، فيهم وحماية الأدلة.
2. بالنسبة لقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام، ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة[31].

ومن العرض السابق يمكن تعريف "التكامل" بأنه: العلاقة التي تربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باختصاص القضاء الجنائي الوطني؛ بحيث يسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة، إزاء أيّ حالة معروضة

---

[29] علا عزت عبد المحسن، **مرجع سابق**، ص 220.

[30] **المرجع نفسه**، ص 220–221.

[31] William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, 3rd ed. (Edinburgh: Cambridge University Press, 2008), p. 248.

عليها، حال كون هذه الحالة تشكل جريمة، أو أكثر، من الجرائم الواردة حصراً بالمادة 5 من نظامها الأساسي، فقط حال عجز القضاء الوطني عن القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق أو المحاكمة عن تلك الجريمة، أو عدم رغبته في ذلك، بحيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً وتالياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، لا يسبقه ولا يعلو عليه[32].

وبهذا الصدد تجدر الإشارة هنا إلى ما تقوم به "إسرائيل" من خديعة قانونية إن جاز التعبير، فبعد انتهاء أي عدوان أو هجوم واسع، تقوم الحكومة الإسرائيلية أو الجيش الإسرائيلي بتشكيل لجنة تحقيق للنظر والتحقيق في وقوع مخالفات خطيرة أو انتهاكات للقانون الدولي، وهل ارتكبت قواتها المسلحة أيّ جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية، وتنتهي تلك التحقيقات الشكلية غالباً بإغلاق الملفات وتبرئة المسؤولين والضباط والجنود، أو بحد أقصى توجيه اللوم لأحد صغار الضباط على الإهمال أو التقصير وينتهي الأمر!! وكل ذلك بهدف توفير الحصانة للمسؤولين الإسرائيليين والقادة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم حرب شنيعة وجرائم ضدّ الإنسانية، وذلك لكي تعطل أيّ دور محتمل للقضاء الدولي أو للمحكمة الجنائية الدولية كدور احتياطي ومكمل للقضاء الوطني، وهي تستطيع أن تقول لاحقاً —فيما لو تشكلت لجنة تحقيق دولية— إنني حققت في الأمر، وللقضاء الوطني الحق في الأسبقية، ولا حاجة للقضاء الدولي، ولا يجوز أن يحاكم شخص في القضية نفسها مرتين، وبالتالي توجد واقعاً قضائياً يحول دون تدخل القضاء الدولي كقضاء مكمل؟! والسؤال هنا ينتهي دور القضاء الدولي هنا أم أن لذلك التلاعب حلّ؟ وهل يمكن أن يُعدُّ ما قامت به "إسرائيل" يندرج تحت وصف "عدم رغبة الدولة، أو عدم فاعلية نظامها القضائي؟"، هذا ما سيتم تفصيله في المقصد التالي.

المقصد الثاني: القضاء المكمل والتحقيقات الشكلية:

تقوم بعض الدول التي تمارس إرهاب الدولة، كـ"إسرائيل"، بإجراء تحقيقات شكلية أو محاكمات صورية لكي تحصن قادتها وجنودها من ملاحقة القضاء الدولي، حيث تنتهي تلك التحقيقات بعد الإدانة أو عدم ثبوت الأدلة أو عدم كفايتها، وبالتالي إغلاق الملفات والقول بعدم وجود انتهاكات للقانون الوطني أو الدولي، مستندة في ذلك إلى

[32] انظر: علا عزت عبد المحسن، **مرجع سابق**، ص 220.

مبدأين في القانون الدولي: أحدهما أن القضاء الدولي مكمل للقضاء الوطني وهو مقدم عليه، وثانيهما أنه لا يجوز محاكمة شخص على تهمة واحدة مرتين، وبالتالي لا يصح للقضاء الدولي المطالبة بمحاكمة أولئك الأشخاص الذين جرى تحصينهم بمحاكمات صورية.

وبالرغم من هذا التلاعب —إن جاز التعبير— إلا أن القانون الدولي وبالذات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع حلاً لهذا الأمر، فبالرجوع إلى نصوص مواد معاهدة روما، وخصوصاً المادة 17، يتبين أن التحقيقات الشكلية أو المحاكمات الصورية لا توفر حصانة للمجرمين، فقد نصت المادة 17 بند 1 فقرة أ على ما يأتي: "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك".

وأيضاً المادة 17 بند 2 الفقرات أ، وب، وج:

> لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
>
> (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛
>
> (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛
>
> (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وهذه النصوص هي نصوص واضحة لا غموض فيها، وبالتالي لا يمكن قبول مثل تلك التحقيقات الشكلية، وهي لن توفر حصانة للمجرمين.

ومن الأمثلة على ذلك هو قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية كينيا المعروضة أمام المحكمة، حيث فتح المدعي العام تحقيقاً في الجرائم التي ارتكبت في كينيا بعد الانتخابات

فيها، وأصدر المدعي العام، ومن ثم قضاة المحكمة، قراراً بتوقيف ثلاثة أشخاص، ومن ثم قدمت كينيا اعتراضاً أمام المحكمة قائلة إنها الأولى بالتحقيق، وأن قضاء المحكمة قضاء مكمل وليس رئيسياً، ومن ثم أصدر قضاة المحكمة قراراً بخصوص المسألة وجاء فيه في الفقرة 40 ما يأتي:

> إن قضاة المحكمة يعرفون أن موضوع وفكرة مبدأ التكاملية ما بين المحكمة والقضاء الوطني تعتبر من المبادئ لسيادة الدول...، وأن الدول لها الحق في ممارسة الاختصاص الجنائي على الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم تقع أيضاً في اختصاص المحكمة... وإذا لم تحقق الدولة في الجرائم؛ فإن المحكمة يجب أن تمارس اختصاصها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 17–20 من نظام روما...،

[حتى الفقرة 52 قال القضاة في قرارهم في قضية كينيا]:

> إن كينيا تحاول أن توحي لقضاة المحكمة أنها تقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المطلوبين للمحكمة، ولا توجد أي ضمانات أن كينيا تقوم بذلك... وإن الحجج التي ساقتها دولة كينيا في هذه القضية تضع الكثير من الشكوك على رغبة دولة كينيا في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المطلوبين للمحكمة[33].

وهذا يعني أن كل تحقيق صوري شكلي غير جدي سوف لن يمر أمام القضاة، وحيث إن الجرائم التي ارتكبت في فلسطين مثل التي ارتكبت في قطاع غزة لا تسقط بالتقادم، والآن وبعد أن انضمت دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت قد قدمت قبولاً باختصاص المحكمة من قبل، وبالتالي بإمكانها أن تطلب فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت، وهي كثيرة، وإذا ما قامت "إسرائيل" بالاعتراض أمام المحكمة بعدم اختصاص المحكمة؛ لأن "إسرائيل" قامت بالتحقيق وأنشأت لجنة مختصة، فإن قضاة المحكمة من المرجح بأنهم سيرفضون هذه الحجج؛ لأن التقرير الذي نشر من

---

[33] Human Rights Watch, World Report 2012: Kenya,
http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-kenya
وانظر: قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم 122-11/02-09/01، قضية المدعي العام ضدّ موثاورة فرانسيس، كينبباثا، ومحمد حسين علي (الحالة في كينيا)، 2011/5/30، في: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D207D618-D99D-49B6-A1FC-A1A221B43007/283897/ICC2011AnnualReporttoUNArabic.pdf

قبل لجنة التحقيق الإسرائيلية مخالف للواقع وغير جدي، ويبين عدم رغبة وجدية "إسرائيل" في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في قطاع غزة، ومن الناحية القانونية فاللجان المشكلة من قبل "إسرائيل" لا تعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث إنها لا تمثل محاكمة، وحتى لو قامت "إسرائيل" بإجراء محاكمات صورية لبعض المسؤولين بهدف حمايتهم فإن ذلك يمكن الطعن عليه.

وهذا النهج الاستباقي الذي تتبعه "إسرائيل" في اللجان التي شكلتها على مدار تاريخها ما هي إلا ألاعيب إسرائيلية للتحايل على القانون الدولي، وللتهرب من تحمل مسؤوليتها، ومناورة إعلامية لخداع وتضليل الرأي العام العالمي:

> فهي التي تصدر الأحكام وتخرج بالنتائج، وتعمل على اختيار أعضاء اللجان بشكل انتقائي بحيث يتم وضع أشخاص ملتزمين بالرواية الإسرائيلية ويبذلون قصارى جهدهم لتبيّض جرائمها ولوم الضحية، فهذه اللجان وما ينبثق عنها من تقارير مزيفة لا تمت إلى الواقع بصلة، بل بالعكس تهدف إلى التلاعب بالواقع وخلق انطباع خاطئ ومزور، وبناء رواية إسرائيلية استناداً إلى أكاذيب وتلفيقات لمعالجة أخطائها وتبرير جرائمها[34].

كما أن تلك المحاكمات الصورية وما ينتج عنها من تبرئة للمجرمين، أو غيرها من أحكام تهدف للتحصين القانوني للمجرمين، لن تفيد المجرمين في الإفلات من الملاحقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذ من السهل إثبات حقيقة عدم رغبة القضاء الإسرائيلي في ممارسة دوره، ومحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وللعجب، فإن:

> لجان التحقيق التي شكلتها إسرائيل بصورة فردية خرجت جميعها بلا استثناء بنتائج تبرئ المجرم، (....) فقد برأت نفسها من جرائم الحرب التي ارتكبتها في حروبها الثلاث على قطاع غزة، وخرجت غير مدانة من جريمة قتلها للناشطة الأمريكية "راشل كوري [Rachel Corrie]" وإعدامها للطفل الفلسطيني محمد الدرّة، وبرأت نفسها من عدوانها على "سفينة مرمرة" التركية وغيرها الآلاف من الجرائم والمجازر، وذلك بهدف حماية جنودها وضباطها

---

[34] حنان عشرواي، لجان التحقيق "صكوك غفران" لتبريء إسرائيل، وكالة معا الإخبارية، 2015/6/15، انظر: https://www.maannews.net/Content.aspx?id=782659

وقادتها الأمنيين، وتنظيفهم من كل شبهة، ولمنع إصدار أوامر اعتقال دولية بحقهم، وللتنصل من المساءلة والمحاسبة، وللالتفاف على القوانين الدولية والإنسانية، وارتداء ثوب الضحية وتجريم الشعب الفلسطيني وقيادته.

ومن الأمثلة على نهج "إسرائيل" في تشكيل لجان التحقيق باعتبارها نمطاً يمثل سلوك وسياسة القوة القائمة بالاحتلال، فيما يلي عرضٌ لمجموعة من نتائج لجان التحقيق والتقارير الإسرائيلية التي صدرت قُبيل إعداد هذه الدراسة:

- أجرت "إسرائيل" تحقيقاً مضاداً للتحقيق الذي أجرته لجنة الأمم المتحدة التي كانت تعرف باسم لجنة شاباس Schabas Commission، في أحداث الحرب الأخيرة على قطاع غزة، حيث دعت "إسرائيل" ضباطاً كباراً أجانب وديبلوماسيين لفحص تصرفاتها خلال الحرب من مختلف مناطق العالم، من بينهم رئيس فريق التحقيق الجنرال كلاوس نئومان Klaus Neumann الذي كان يشغل رئيس هيئة الأركان الألمانية سابقاً، حيث أكد التحقيق أن الجيش الإسرائيلي بذل كل جهد ممكن من أجل عدم المساس بالمدنيين خلال الحرب، وأن "إسرائيل" التزمت بشكل مطلق بقوانين الحرب الدولية[35].
- لجنة تحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر، حيث قامت "إسرائيل" بإغلاق التحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر في غزة، وأعلن الجيش الإسرائيلي أنه تخلى عن الملاحقات في التحقيق في مقتل أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 9 و11 عاماً على شاطئ غزة خلال الحرب على القطاع صيف 2014، وأنه تمّ حفظ القضية من دون إدانة أي شخص، وقرر الإدعاء عدم وجود أيّ شبهات جنائية في الحادثة، هذا وقررت "إسرائيل" أيضاً إغلاق التحقيق في أكثر من 16 حادثة أخرى ارتكبها جيشها، منها استهداف برج السلام في غزة الذي استشهد فيه أكثر من 9 فلسطينيين[36].
- لجنة تحقيق بجريمة قتل الوزير زياد أبو عين، حيث برأت "إسرائيل" الجندي قاتل الوزير زياد أبو عين، ونشرت القناة الإسرائيلية العاشرة، نتائج التحقيق الذي أجراه

---

[35] المرجع السابق.

[36] المدعي الإسرائيلي يغلق ملف التحقيق مع 4 أطفال يلهون على شاطىء البحر، 2015/6/12، صحيفة **القدس العربي**، لندن، انظر: http://www.alquds.co.uk/?p=356091
وانظر أيضاً: إسرائيل تغلق التحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر في غزة، صحيفة **الرسالة نت**، 2015/6/12، في: http://alresalah.ps/ar/post/117628/

قائد المنطقة الوسطى في الجيش الإسرائيلي التي أكدت أن الجيش لم يخطئ التصرف مع الوزير أبو عين وأن الجنود تصرفوا كما ينبغي[37].

- نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية تقريراً خاصاً يرفض الإدعاء بأن "إسرائيل" ارتكبت جرائم حرب في غزة في صيف 2014، ويتهم حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وفصائل فلسطينية أخرى بارتكاب جرائم كهذه، مع ذلك فإن "إسرائيل" لم تحوّل تقريرها هذا إلى لجنة التحقيق الدولية، التي سبق لـ"إسرائيل" اتخاذ قرار بمقاطعتها[38].
- لجنة تحقيق في قصف مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) في بيت حانون وارتكاب مجازر بحق النازحين من المناطق الحدودية شمال القطاع، حيث رفضت التحقيقات الإسرائيلية تحميل الجيش الإسرائيلي مسؤولية مقتل المدنيين في ملجأ تابع للأمم المتحدة، في مدرسة للأونروا بقطاع غزة[39].

والأمثلة على ذلك كثيرة، وهذا غيض من فيض، ولكن فيه الدلالة الكافية على انتهاج "إسرائيل" لهذا النهج، وقد تمّ الاستشهاد بأحدث التحقيقات الشكلية الإسرائيلية في القضايا التي ما زالت حية في الوجدان ولم تنسَ بعد، والتي كانت بمنتهى البشاعة، وبالرغم من ذلك لم تخجل ماكينة الكذب والتضليل الإسرائيلية من تبرئة المجرمين ومحاولة توفير الحصانة القضائية لهم!!

المطلب الرابع: قاعدة أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم:

ورد في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة مهمة تنص على أنه "لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب"[40]. وهي تُكرّس كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية التأكيد على هذه القاعدة، مثلما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية

---

[37] لجنة مقاومة الجدار والاستيطان بفتح تستنكر تبرئة قاتل أبو عين وتطالب بتحقيق دولي مستقل، دنيا الوطن، 2015/1/10، انظر: http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/10/644887.html

[38] حنان عشرواي، لجان التحقيق "صكوك غفران" لتبريء إسرائيل.

[39] الأونروا تطالب بتحقيق شامل بعد تبرئة إسرائيل لجيشها من دماء ملجأ بيت حانون، 2014/7/28، في: http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/07/27/israel-investigations-gaza-school-bombing

[40] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **مرجع سابق**، القاعدة 160، ص 535.

لسنة 1968، وفي الاتفاقية الأوروبية لسنة 1974 الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب[41].

وبين سنتي 1969 و1973 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو إلى التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب[42].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية —التي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع، والتصديق، والانضمام بقرار الجمعية العامة— قد نصت على الآتي: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: أ. جرائم الحرب (.....).
ب. الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية"[43].

كما جاء في المادة 3 من الاتفاقية نفسها "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية [المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية]".

كما ورد في المادة 4 من الاتفاقية نفسها أن تكفل الدول الأطراف "اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم، أو أي أحد آخر على الجرائم المشار إليها..."[44].

أما نظام روما فقد وضع مادة خاصة في هذا الموضوع هي المادة 29 التي تنص على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

وجدير بالذكر أن القانون الإسرائيلي الخاص بمعاقبة النازيين، والمتعاونين مع النازيين أقر بعدم وجود فترة تقادم على محاكمة جرائم الحرب، مع أن هذا القانون يشمل فقط جرائم الحرب المرتكبة من قبل النازيين في الحرب العالمية الثانية، غير أن

---

[41] **المرجع نفسه**، ص 535.

[42] **المرجع نفسه**، ص 536.

[43] انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة** (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002)، ص 457.

[44] **المرجع نفسه**، ص 457–458.

"إسرائيل" أيدت فيما بعد المبدأ العام بأن قانون عدم التقادم يطبق على أيّ جريمة حرب في أيّ وقت، وليس إبان الحرب العالمية فقط[45].

وفي هذا مفارقة عجيبة، إذ إن "إسرائيل" نفسها التي حرصت على ملاحقة ومحاكمة القادة النازيين، المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم إبادة، وجرائم ضدّ الإنسانية، متمسكة بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم؛ هي نفسها كانت تضغط على المفاوضين الفلسطينيين وتطالبهم بأن ينسوا الماضي ويفتحوا صفحة جديدة، كما أنها كانت تشترط للعودة للمفاوضات عدم انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية وبالذات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مدعية أنهم إن فعلوا ذلك فهم لا يريدون "السلام"، متناسية ما ارتكبته قواتها العسكرية من جرائم ومجازر مستمرة منذ أكثر من ستين عاماً، وما تزال!

خلاصة:

مما سبق يتبين وجود الكثير من المبادئ والقواعد في القانون الدولي، والتي تصلح كمرتكزات قانونية في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، حيث أصبح راسخاً في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمعنى أن الأفراد في جميع الدول أصبحوا من أشخاص القانون الدولي الجنائي، وأنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالهم وخصوصاً إذا تمّ المساس بمصالح دولية أو الاعتداء على مصالح وأشخاص محميين بالقانون الدولي، ومن هنا يتضح أهمية موضوع الأسبقية والقضاء المكمل ما بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، ومتى يتدخل القضاء الدولي ليكون مكملاً للقضاء الوطني، وأخيراً تمّ عرض وشرح لقاعدة مهمة في القانون الدولي الجنائي وهي أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، فمهما طال الوقت أو قصر فلن يفلت قادة الاحتلال وجنوده من عاقبة جرائمهم مهما طال الزمن.

ولكن هذه المبادئ غير كافية وحدها لتحقيق العدالة، فلا بدّ من تفعيل آليات المقاضاة الدولية، وتوفير جميع متطلبات نجاح عمل تلك الآليات، كالإسهام في إيجاد رأي عام دولي مساند لعدم إفلات أحد المجرمين من العقاب وخصوصاً المتهمون بارتكاب جرائم دولية، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المبحث التالي مع مختلف مطالبه.

[45] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **مرجع سابق**، ص 537–538.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات في مجال القانون الدولي التي تناولت موضوع الجرائم الدولية، من نواحٍ قانونية مختلفة، فهناك اتفاقيات طالبت الدول الأطراف بالتعاون في مجال الإجراءات الجنائية، ومنها التي طالبت بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو محاكمتهم، وأخرى طالبت بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ارتكاب جرائم حرب أو غيرها، وأخرى بالتحقيق والمحاكمة، ومنها التي تناولت جانبين أو أكثر معاً، والواضح أن الهدف الرئيسي الذي يجمع بين كل الاتفاقيات، هو ضمان ألا يفلت أحد من العقاب، وأن يتم التعاون الدولي بخصوص قمع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم.

وفي هذا المبحث سيتم عرض لأهم تلك الاتفاقيات التي تناولت هذه الموضوعات، والبحث في نصوص موادها عما يخص الإلزام، أو قمع الانتهاكات، أو التعاون في الإجراءات الجنائية، وما هو مدى امتداد نطاق الولاية القضائية في تلك الاتفاقيات ليشمل أشخاصاً من كافة الجنسيات، أولئك الذين يكونون متهمين بارتكاب جرائم دولية، كما سيتم البحث فيما إذا كانت "إسرائيل" طرفاً في هذه الاتفاقيات أم لا؟ وما هي الالتزامات التي تترتب عليها، أو على الأطراف الأخرى تجاه انتهاك أحكام تلك الاتفاقيات.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الجرائم الدولية والتعامل معها.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات الجنائية التي تناولتها تلك الاتفاقيات.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الجرائم الدولية والتعامل معها:

طالبت اتفاقيات عديدة من الدول أن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة أو أمروا بارتكابها، وأن تحاكمهم أو تقوم بتسليمهم.

فقد جاء واجب التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم دولية في العديد من المعاهدات، والتي تنطبق على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الاتفاقيات والمعاهدات الآتية تختص بجرائم دولية مختلفة، وقد وجد الباحث أنه من المفيد عرض موجز لهذه الاتفاقيات لإظهار ما تتيحه من إمكانيات في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وبالتالي تقدير المدى الذي يمكن أن تصل إليه، ومن هذه الاتفاقيات ما يأتي:

تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مقاصد هي:

المقصد الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة.

المقصد الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المقصد الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

المقصد الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[46]:

جاء في المادة 6 من الاتفاقية ما يأتي:

> يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

والنص هنا واضح في تقرير محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم أي محكمة جنائية خارج تلك الدولة تكون مختصة.

[46] أُقرّت وعُرضَت للتوقيع وللتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/9، تاريخ بدء النفاذ 1951/1/12، طبقاً للمادة 13، انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

مع العلم أن "إسرائيل" هي أحد أطراف هذه الاتفاقية، فقد صَدّقت عليها في سنة 1950[47]، مما يرتب عليها التزامات دولية، في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وكذلك يوجد مدخل قانوني للدول الأطراف في الاتفاقية للمطالبة بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين، أو تسليمهم للمحاكمة لدى دولة طرف في الاتفاقية.

2. اتفاقية مناهضة التعذيب Convention Against Torture[48]:

المادة 7 جاء فيها:

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد فيها الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدَّعَى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 3 بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالات ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

مع العلم أن "إسرائيل" لم توقع على اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي هي ليست طرفاً فيها، وليس خافياً ما هو السبب وراء عدم توقيع "إسرائيل" على هذه الاتفاقية، وعدم مصادقتها عليها، فهي تعلم أنها مارست وما زالت تمارس التعذيب وما هو أبشع من التعذيب بحق السجناء الفلسطينيين وغير السجناء، فهي تقتل الأبرياء والمدنيين العزل من نساء وأطفال وغيرهم، فليس غريباً ألا توقع على اتفاقية مناهضة التعذيب!

المقصد الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

1. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[49]:

جاء في نصّ المادة 146 من الاتفاقية أن على كل طرف متعاقد مسؤولية ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم.

---

[47] وقّعت "إسرائيل" على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 1949/8/17، وصدّقت عليها في 1950/3/9، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: http://www.icrc.org/ara/index.jsp

[48] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 1984/12/10، تاريخ بدء النفاذ 1987/6/26، وفقاً لأحكام المادة 1/27، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[49] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نصّ المادة 146:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وعليه يمكن للدول أن تؤدي واجبها في محاكمة المشتبهين بارتكاب جرائم حرب، بإنشاء محاكم دولية، أو مختلطة لهذا الغرض، كما أن مجلس الأمن قد أنشأ العديد من المحاكم الخاصة المؤقتة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لرواندا، وغيرها من المحاكم[50].

مع العلم أن "إسرائيل" هي أحد أطراف هذه الاتفاقية، فقد صدقت عليها في سنة 1951[51]، مما يجعلها مسؤولة أمام بقية الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، نحو محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب من جنودها وقادتها، ولكن "إسرائيل" تدعي أن الاتفاقية لا تنطبق على الحالة في أراضي الضفة والقطاع، وتدعي أنها أراضٍ متنازع عليها وليست محتلة، وهي بهذا التوصيف تخالف إجماعاً دولياً بأنها أراضٍ محتلة، فالقانون الدولي يعدُّها أراض محتلة وتنطبق عليها اتفاقيات جنيف الرابعة، بالتالي لا قيمة من الناحية القانونية لعدم اعتراف "إسرائيل" بذلك.

---

[50] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **مرجع سابق**، ص 532.

[51] وقّعت "إسرائيل" على اتفاقيات جنيف الأربعة في 1949/12/8، وصدّقت عليها في 1951/7/6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.



2. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[52]:

جاء في المادة 28 من الاتفاقية ما يأتي:

> تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ —في نطاق تشريعاتها الجنائية— كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

مع العلم أن "إسرائيل" تعد طرفاً في هذه الاتفاقية فقد صدقت عليها في سنة 1957[53].

ويبرز هنا السؤال: ما المقصود بالممتلكات الثقافية؟ وذلك ما أجابت علية المادة 1 من الاتفاقية والتي تنص على ما يأتي:

> المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية
>
> يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:
>
> (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية، أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات، والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية، والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة، والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛
>
> (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛
>
> (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

---

[52] حررت في 1954/5/14، في مدينة لاهاي بهولندا.

[53] وقّعت "إسرائيل" على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 1954/5/14، وصدّقت عليها في 1957/10/3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه فأي اعتداء إسرائيلي جرى أو يجري على مثل هذه الممتلكات الثقافية يعد انتهاكاً لهذه الاتفاقية، مع العلم بأن "إسرائيل" هي طرف في هذه الاتفاقية، وبالتالي يبقى الدور على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإلزام "إسرائيل" بالإيفاء بتعهداتها نحو محاكمة المتهمين بانتهاك هذه الاتفاقية، والدور الأهم على من يحرك هذه القضايا ويثيرها.

3. اللحق الأول لاتفاقيات جنيف[54]:

المادتين 86 و91 تناولتا قمع انتهاك الاتفاقية والتعامل مع حالات التقصير، ومسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية تجاه ذلك، وهي على النحو الآتي:

المادة 86: التقصير

1. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق (...)
2. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

(.....)

المادة 91: المسؤولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

---

[54] اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي تمّ تحريره في 1977/12/12، انظر: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، ص 263.

مع العلم أن "إسرائيل" لم توقّع على اللحق الأول، وبالتالي هي ليست طرفاً فيه، على الرغم من أنها موقعة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ولكن هل هذا يجعلها في حِلّ من الملاحقة والمساءلة؟

الحقيقة بأنه حتى لو لم تكن "إسرائيل" طرفاً في هذا اللحق، فهي ملزمة أمام المجتمع الدولي بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وتعدُّ طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ولكن الأهم هنا هل تتوفر إرادة فلسطينية أو عربية لرفع قضايا ضدّ "إسرائيل" في المحافل الدولية!؟ وبالتالي ملاحقة قادتها على ما ارتكبوه بحق الشعب الفلسطيني من جرائم دولية خطيرة؟

4. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[55]:

المواد 15–17 وهي كما يأتي:

المادة 15 الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول:

2. يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة 16 الولاية القضائية:

1. دون الإخلال بالفقرة 2، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية.

أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

---

[55] حرر في مدينة لاهاي في 1999/3/26، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

2. فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

المادة 17 المقاضاة:

1. يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية من البند 1 وهي (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة، وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي، أو في حالة انطباقها وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بين سنتي 1970 و1973، تدعو الدول للتعاون في التحقيق مع المشتبه بأنهم مجرمو حرب ومحاكمتهم، كما حثت لجنة حقوق الإنسان الدول أيضاً على أن تتخذ التدابير اللازمة لتتعاون من أجل كفالة محاكمة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية[56].

مع العلم أن "إسرائيل" لم توقع على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبالتالي هي ليست طرفاً فيها.

مع ملاحظة صيغة التضعيف في المادة 16 في عبارة "أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن".

[56] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **مرجع سابق**، ص 539.

5. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك لأسلحة[57]:

المادة 7 بند 1 حيث تمّ النص على ما يأتي:

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصاً بما يأتي:

أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها... الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأية أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

مع العلم أن "إسرائيل" قد وقعت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ولكنها لم تصدق عليها، وبالتالي فهي ليست طرفاً فيها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية حصرت الملاحقة الجزائية بالأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة الطرف في الاتفاقية، مع السكوت عن ملاحقة المتهمين من جنسيات أخرى، أو ما يعرف بالاختصاص العالمي.

57 حُرِّرت في باريس في 1993/1/13، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام[58]:

جاء في المادة 9 النص الآتي:

> تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

و"إسرائيل" أيضاً لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وبالتالي هي ليست طرفاً فيها كذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بسبب الألغام التي تزرعها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 فقد سقط ضحية لهذه الألغام بين سنة 1967 إلى منتصف 2001 أكثر من 2,500 مدني فلسطيني 34% منهم من الأطفال، بحسب منسق الحملة الفلسطينية لحظر ألغام الجيش الإسرائيلي[59].

المقصد الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998:

وآخر هذه الاتفاقيات إقراراً وأكثرها أهمية على مستوى القانون الدولي الجنائي على الإطلاق هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية، وهو أول اتفاقية دولية تعمل على تأسيس محكمة جنائية دائمة تحاكم الجرائم التي ترتكب بعد دخول المحكمة حيّز التنفيذ، وليس بعد ارتكابها كما كان يحدث بعد الحروب عادة، وتكون بإرادة المنتصر.

وتختص المحكمة كما تنص المادة 5 من النظام بأخطر الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي، حيث نصت المادة 5 بند 1 على ما يأتي:

---

[58] حررت في أوسلو، النرويج في 1997/9/18، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[59] نواف الزرو، **الهولوكست الفلسطيني المفتوح** (عمّان: دار مجدلاوي للنشر، 2008)، ج 1، ص 170.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-

أ) جريمة الإبادة الجماعية.
ب) الجرائم ضدّ الإنسانية.
ج) جرائم الحرب.
د) جريمة العدوان.

كما فصلت المواد من 6-8 الأعمال التي تعد جرائم دولية وتندرج تحت أنواع الجرائم الأربعة السابقة.

ونصت المواد من 86 إلى 99 على التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بما فيها من تقديم الأشخاص إلى المحكمة وطلبات القبض والتقديم، والمشاورات القضائية، والتنازل عن الحصانة.

وفصلت مواد النظام جميع ما يتعلق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، مع بيان المسار القضائي كاملاً، وشرح وبيان لأجهزة المحكمة واختصاص كل جهاز وصلاحياته.

مع التنويه هنا بأن موضوع المحكمة الجنائية واختصاصها سيتم تناوله بشكل كامل في فصل منفرد من هذا الكتاب، وما يهم هنا هو التأكيد على أن نظام روما قد دشن عهداً جديداً في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح بالإمكان مقاضاة الأفراد دولياً بشكل دائم ودون الحاجة لإنشاء محاكم خاصة من قبل مجلس الأمن.

خلاصة:

مما سبق يتضح أن هناك العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع الجرائم الدولية وتناولت وبدرجات متفاوتة كيفية التعامل معها، فمنها من تناولت مسألة التحقيق، ومنها من طالبت بالتعاون الدولي في تسليم المتهمين، وأخرى طالبت الدول بمحاكمة المنتهكين، ولكن دون تحديد ضمانات للتنفيذ، فيما يعد ضعفاً في تلك الاتفاقيات في مواجهة الجريمة الدولية أو الحد منها، حيث تتذرع الدول دائماً بمسألة السيادة أو حصانة بعض

المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية وغير ذلك من الذرائع. وبالتالي لم تفلح تلك الاتفاقيات في تحقيق مسألة العدالة الدولية أو ملاحقة المجرمين بحيث لا يفلت أحد من العقاب، وقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة التي درست وحللت الحروب والنزاعات منذ سنة 1900 إلى 2003، أنه لا يوجد أي دليل على أن الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني حين خاضت حروب، قد قتلت أعداداً من المدنيين أقل من التي قتلتها الدول غير الموقعة[60]!! وهي نتيجة صادمة بالفعل، ولكن على أقل تقدير يمكن الاستفادة من تلك الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني يستند عليه في تحريك وإثارة القضايا الدولية، وظلّ الوضع كذلك إلى أن جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـــوالذي يعد أهم تلك الاتفاقيات في موضوع ملاحقة الجرائم الدوليةـــ حيث بدأ عهد جديد في القانون الدولي الجنائي وأصبح بالإمكان ملاحقة المجرمين الدوليين ومقاضاتهم ومعاقبتهم على جرائمهم وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في فصل خاص يتناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات الجنائية التي تناولتها تلك الاتفاقيات:

هناك بعض الاتفاقيات التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب الإجراءات الجنائية في ملاحقة مجرمي الحرب، بدءاً من تشكيل لجان لتقصي الحقائق (المقصد الأول)، أو ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وتسليمهم (المقصد الثاني)، أو التحقيق معهم أو محاكمتهم (المقصد الثالث)، وهي كما يأتي:

المقصد الأول: تقصي الحقائق:

هناك اتفاقيات تناولت موضوع تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، بخصوص البحث في وجود انتهاكات جسيمة، وارتكاب جرائم حرب، ومنها اللحق الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، والذي تقضي المادة 90 منه بتشكيل لجنة تقصي الحقائق، ولا يحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة محل الإجراء المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، لكنه يأتي مكملاً له، ويتمثل التجديد الرئيسي الذي أتى به اللحق أن على اللجنة التحقيق في

---

[60] Benjamin Valentino, Paul Huth and Sarah Croco, "Covenants Without the Sword: International Law and the Protection of Civilians in Times of War," *World Politics* journal, Cambridge University Press, vol. 58, issue 3, April 2006, pp. 339–377, http://journals.cambridge.org/action/displayAbstract?fromPage=online&aid=7694220&fileId=S0043887100020657

أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات، أو اللحق الأول بموافقة أو بدون موافقة الطرف الموجه له الاتهام[61].

ومع ذلك فإن الأطراف في اللحق الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف بقبولها لاختصاص لجنة تقصي الحقائق، إعمالاً للمادة 90 المذكورة آنفاً، والقبول بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرفٌ أصدر بياناً مماثلاً، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف، مع العلم أن النتائج التي تخلص إليها، لا تذاع إلا بموافقة صريحة من الأطراف المعنية، وتتألف اللجنة من 15 عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادية، ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة.

ومع أن اللحق الأول قد وضع آلية للتحقيق؛ إلا أنه من الصعب أن تمارس دورها في الحالة الفلسطينية لأسباب عدة:

أ. "إسرائيل" ليست طرفاً في اللحق الأول.
ب. لا تعمل اللجنة إلا بموافقة أطراف النزاع، وواضح رفض "إسرائيل" لأيّ لجنة تحقيق.
ج. تقريرها سري لا يذاع وبالتالي لن يتم الاستفادة منه لو صارت لجنة أصلاً.
د. وفي السياق نفسه تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee of the Red Cross (ICRC) قد تبنت المبدأ الشديد الصرامة، والمتمثل في أنها لن توافق —كحل أخير— على المشاركة في تشكيل لجنة تحقيق خارج نطاق منظمتها إلا إذا طلبت ذلك كل الأطراف المعنية[62]، وهو أمر مستبعد أن تقبل به "إسرائيل".

المقصد الثاني: التعاون الدولي في التحقيق والإجراءات الجنائية والتسليم:

هناك اتفاقيات تناولت مسألة التعاون في الإجراءات الجنائية، أو تسليم المتهمين، فقد نصت المادة 89 من اللحق الأول على ما يأتي:

[61] إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني،" في مفيد شهاب (مقدم)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000)، ص 535–536.

[62] **المرجع نفسه**، ص 536.



"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

ولا يبدو أن نطاق هذه المادة واضحاً، لا سيّما وأنه لم تتح للدول بعد فرصة التعريف بالنحو الذي تقترح انتهاجه لتطبيق هذه المادة[63].

كما أرسى اللحق الأول في المادة 88 بند 1 مبدأ التعاون المتبادل فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة، إلا أن هذه لا تنص على أي إجراء، ولا على أي نطاق لمثل هذا التعاون المتبادل مكتفية بالإشارة إلى ضرورة تبادل "أكبر قسط من المعاونة"[64].

أما التعاون في مجال تسليم المجرمين فيرد ذكره قانونياً في البند 2 من المادة 88 من اللحق نفسه، ولكن مع وضع قيد لا يستهان به تنص عليه المادة نفسها، ويتمثل في العبارة التي تقول: "عندما تسمح الظروف بذلك"، والدول ليست مستعدة للارتباط بالتزام رسمي أكثر تعقيداً في مجال متسع بالفعل، هو مجال انتهاكات ومخالفات الاتفاقيات واللحق الأول[65].

يوجد انتظام في الممارسة، في القانون التعاهدي الوطني، مفاده أن جرائم الحرب تخضع للتسليم بمقتضى معاهدات التسليم، ومع ذلك لا يبدو أنه يوجد واجب في تسليم الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب، ويذكر اللحق الأول "تتعاون الدول بالنسبة لتسليم المجرمين، عندما تسمح الظروف بذلك" ويضيف أنها "تولي طلب الدولة التي

---

[63] **المرجع نفسه**، ص 538.

[64] تنصّ المادة 88: "التعاون المتبادل في الشئون الجنائية:

تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق.

1. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات، والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.
2. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية".

[65] إيف ساندو، **مرجع سابق**، ص 534.

وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار" وتتضمن جميع اتفاقيات التسليم الشروط اللازمة للتسليم (نموذجياً، أن تكون المخالفة جريمة في الدولتين مع نصّ على حدّ أدنى من العقوبة)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تسليم مشتبه به إلى حيث يوجد خطر في أن يتعرض الشخص للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وفي حين توجد أمثلة على التسليم، كقضية بريبكي Priebke في سنة 1995، وقضية كافلو Cavallo في سنة 2001، توجد أيضاً أمثلة على رفض التسليم وذلك لعدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة المطالبة بذلك، كقضية تسليم باربي Barbie في سنة 1974، وتذكر عدة دول وبوضوح أنها لن تقوم بتسليم رعاياها[66].

المقصد الثالث: التحقيق والمحاكمة:

وهناك أيضاً اتفاقيات أخرى طالبت بالتحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ومحاكمتهم أمام قضاء خاص، أو دولي، أو مختلط، فمن حيث الأصل تستلزم الإجراءات الجنائية التحقيق فيها، وهذا معروف ومطبق في التشريعات الوطنية، كما ورد ذكره في بعض الاتفاقيات ومنها اللحق الأول.

فكثيراً ما يحدث أن يتهم أحد أطراف النزاع طرفاً آخر بانتهاك الاتفاقيات، وهذا غير كافٍ لوحده فلا بدّ من إجراءات تتكفل بالتحقيق في الادعاءات من قبل لجنة محايدة، وعليه أتت مناداة تلك الاتفاقيات بهذه اللجان.

في هذه الحالة تنص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 52، و53، و132، و149 على الترتيب على أنه "يجري تحقيق بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية"، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف في هذا الشأن لا بدّ لها من أن تتفق "على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع".

ومع ذلك فإن هذا الإجراء يقتضي الاتفاق على الحكم، على أقل تقدير، وهو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر، إلا أن ثمة سبباً ثانياً لفشله، وهو الجدل الحاد الذي أحاط بالمزاعم الخاصة بالانتهاكات[67].

---

[66] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **مرجع سابق**، ص 531.

[67] إيف ساندو، **مرجع سابق**، ص 535.

كما أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف، حيث ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع 49 جنيف الأولى، و50 جنيف الثانية، و129 جنيف الثالثة، و146 جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم.

وهذا المدخل لمحاكمة مجرمي الحرب أكد عليه بعض المتخصصين في القانون الدولي بوجود إمكانية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب من قادة وجنود إسرائيليين، فخلال مؤتمر دولي حول الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين نظمته بالقاهرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعا؛ دانييل ماكوفر Daniel Machover من مؤسسة هيكمان آند روز Hickman & Rose البريطانية، المنظمات الحقوقية بدول العالم: إلى أن تحذو حذو المؤسسات البريطانية في الضغط على حكوماتها لتضييق الخناق على الساسة الإسرائيليين المتهمين بجرائم حرب، وذكر أن عدداً كبيراً من دول العالم موقعة على اتفاقية جنيف، وهو ما يزيد من فرص ملاحقة المتهمين قضائياً حال وجودهم بهذه الدول إذا صعّدت المنظمات الأهلية ضغوطها، ووثقت تعاونها مع نظيرتها الفلسطينية[68].

كما تمّ التأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي فيما ورد في المادة 86 بند 1 من اللحق الأول التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف، فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف واللحق الأول، بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب، يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها "إسرائيل"؛ التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حال امتناعها فإنه يحق لأيٍّ من الدول الأعضاء والدول المعنية، أو للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاءً جنائياً دولياً دائماً محاكمتهم[69].

---

[68] دعوة دولية وعربية لتفعيل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، موقع سوريا الغد، 2008/11/10، انظر: http://www.souriaalghad.me/40

[69] سامح خليل الوادية، حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب "الإسرائيليين"، الحوار المتمدن، انظر: http://www.ahewar.org/camp/i.asp?id=184

وفي القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة مهمة بهذا الخصوص تقول: "يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قبل مواطنيها، أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء، ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء"[70].

وهي تكرس كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعني هذه القاعدة أن على الدول أن تمارس الاختصاص الجزائي الذي يخوله تشريعها الوطني لمحاكمها، سواء أكان ذلك مقصوراً على الاختصاص الوطني والشخصي، أم كان يتضمن الاختصاص العالمي، الملزم في حال الانتهاكات الجسيمة.

كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان (وقبل أن يحل محلها مجلس حقوق الإنسان Human Rights Council إبتداء من سنة 2006)، عدداً من القرارات —معظمها دون تصويت— تطلب التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات في بوروندي، والشيشان، ورواندا، وسيراليون، والسودان، ويوغسلافيا السابقة، كما طالبت بمحاكمتهم، وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب تمّ اعتماده دون تصويت في سنة 2002، أقرت اللجنة بوجوب محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو تسليمهم[71].

خلاصة:

يتضح من الاتفاقيات السابقة أن منها ما أعطى إمكانية التحقيق أو التسليم أو المحاكمة وغير ذلك من الإجراءات الجزائية، كما أن بعض تلك الاتفاقيات جاءت بصيغة صارمة وبعضها جاءت بصيغة ضعيفة، وبرأي الباحث فهذه نصوص جامدة لا تتحرك من تلقاء نفسها، فلا بدّ لها ممن يبعث فيها الروح والحياة، وليس هناك من اتفاقية شملت جميع القضايا المتعلقة بمسألة المقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب بكل جزئياتها وفروعها إلا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، يجب البناء على تفعيل هذه الآلية، أي المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً بعد الانضمام لنظام روما ومطالبة المحكمة بممارسة ولايتها القضائية على أراضي

[70] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، **مرجع سابق**، ص 530.

[71] **المرجع نفسه**، ص 540.

فلسطين المحتلة سنة 1967، وتوفير جميع شروط المقاضاة المطلوبة، وتجهيز الملفات اللازمة والقوية لضمان نجاحها، وهو ما سيتم تفصيله عند تناول المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لمقاضاة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

وما يهم الضحايا الفلسطينيين وذويهم والمعنيين أن يعلموا كيف يمكنهم أن يستفيدوا أكبر الفائدة مما تتيحه هذه الاتفاقيات من إمكانات في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ولكن من المعلوم أن القانون الدولي يتأثر بالسياسة الدولية إلى حدّ كبير، حتى مع وجود الاتفاقيات الداعمة للحق الفلسطيني، فهي لا تكفي لوحدها، فلا بدّ من جهد ديبلوماسي وسياسي كبيرين، يقوم بهما الفلسطينيون، ومعهم العرب ممثلين بالدول العربية والجامعة العربية، بالإضافة إلى الدول الإسلامية والدول الداعمة لحقوق الإنسان لتحشيد أكبر قدر ممكن من التأييد والدعم للحق الفلسطيني، والعمل بمختلف السبل نحو تفعيل مواد هذه الاتفاقيات، ودعوة الدول الأطراف في الاتفاقيات للوقوف عند مسؤولياتها، ومن الواضح أن الأمر يتوقف على الإرادة السياسية للقادة الفلسطينيين بالدرجة الأولى! والدول العربية بالدرجة الثانية.

الفصل الثالث

الآليـة القانـونيـة الدوليـة لمقاضاة "إسرائيـل" كدولة (محـكمة العدل الدوليـة)

الآلية القانونية الدولية لمقاضاة "إسرائيل" كدولة (محكمة العدل الدولية)

يجدر التأكيد هنا بأن آلية محكمة العدل الدولية تصلح لمقاضاة "إسرائيل" كدولة بالحق المدني ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار، أما آليات مقاضاة قادة "دولة إسرائيل" من قادة سياسيين وعسكريين بالحق الجنائي فهي مختلفة وسيتم عرضها في الفصل الرابع.

يتضمن هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية: اختصاصها وإجراءاتها.

المبحث الثاني: قضاء محكمة العدل الدولية وكيفية استفادة الفلسطينيين منها.

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية: اختصاصها وإجراءاتها:

ولكي يتم فهم الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية كآلية من آليات مقاضاة "إسرائيل" دولياً، لا بدّ من التعريف بمحكمة العدل الدولية، وباختصاصها، والإجراءات المطلوبة لتفعيلها، والسوابق القضائية لها، لكي تتضح الصورة عن الحدود التي يمكن أن تبلغها الجهود الهادفة —في حال حدوثها— لمقاضاة "إسرائيل" كدولة أمام محكمة العدل الدولية وما هي العقبات والصعوبات المتوقعة؟

لا بدّ من الإشارة هنا أن مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية لمطالبتها بالمسؤولية المدنية في التعويض وجبر الأضرار سيكون له حتماً تأثير على مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين بخصوص الحق الجزائي (الجنائي) أمام محاكم دولية أخرى، ومن هنا لا بدّ من الوقوف على جوانب عدة للتعرف على هذه المحكمة واختصاصها.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية واختصاصها.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية واختصاصها:

يتضمن هذا المطلب مقصدين اثنين هما:

المقصد الأول: التعريف بمحكمة العدل وتشكيلها.

المقصد الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية.

المقصد الأول: التعريف بمحكمة العدل وتشكيلها:

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل، طبقاً لأحكام القانون الدولي، في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة[1].

حيث تلعب محكمة العدل الدولية —وفقاً لنظامها الأساسي— دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بالإضافة إلى أن للمحكمة دوراً آخر لا يمكن إغفاله، يتمثل في إمكانية إعطاء المحكمة آراءً استشارية للمنظمات الدولية التي لها حقّ طلب ذلك.

وتتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، يُنْتَخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم[2].

وتتألف المحكمة من 15 عضواً[3]، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[4].

[1] موقع محكمة العدل الدولية، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/

[2] المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

[3] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المرجع نفسه.

المقصد الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية:

للمحكمة في هذا الصدد مهمتان أساسيتان: مهمة قضائية، وأخرى إفتائية:

أولاً: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

لا تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات السياسية، وهي تلك التي لا تخضع لاعتبارات تقوم على أساس من القانون حيث يصبح من المتعذر أن يكون أساساً لتسويتها، أما المنازعات القانونية فالقانون متصل بها وهو الأساس في تسويتها[5]، حيث تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقات المنصوص عليها، وهي نوعان:

أ. الولاية الاختيارية: الأصل أن ولاية المحكمة ولاية اختيارية؛ إذ إن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطٌ أوليٌّ لتقرير ولايتها، وهي قائمة على رضى جميع أطراف النزاع بالمثول أمام المحكمة[6].

وإن تحويل أي مسألة لمحكمة العدل الدولية يعني أن الأطراف المتنازعة قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة وهي أنهم يرغبون في فضّ منازعاتهم بموجب القانون الدولي، وكذلك بموجب إعمال الأسلوب القضائي الذي يخول سلطة القرار إلى القاضي بدلاً من الإرادة الفردية لأي من الطرفين المتنازعين[7].

ب. الولاية الإجبارية: أن تصرح الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (كل أعضاء الأمم المتحدة أطراف فيها) بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أيّ مسألة من مسائل القانون الدولي.

---

[5] Hans Kelsen, *Principles International Law*, 2nd ed. (New York : Rinehart and Winston, 1966), p. 526.

[6] هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، ص 79.

[7] Shabtai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court* (London: 1965), p. 91.



3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض[8].

والدول هي وحدها التي يمكن أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، ولا تختص بنظر الدعاوى التي ترفع من أو على أشخاص القانون الدولي الآخرين، كما يشترط أن تكون الدول المتقاضية كلها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن تقبل صراحةً أو ضمناً المثول أمام المحكمة[9].

وفي هذا السياق فإن قبول الدول للولاية الجبرية للمحكمة يأتي في أربع صور هي: الإعلانات، والمعاهدات، والاتفاقات الخاصة، وامتداد الولاية.

1. القبول الانفرادي لولاية المحكمة:

وفقاً للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرِّح، في أي وقت، بأنها بتصريحها هذا ذاته وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.

مع الإشارة هنا بأنه يوجد حالياً (حتى كتابة هذه السطور) 70 بياناً سارية المفعول تنص على ولاية المحكمة بهذا الخصوص، ومنذ إنشاء المحكمة سنة 1945 قُدِّم نحو 30% من القضايا المعروضة عليها على أساس بيانات من هذا القبيل.

2. قبول ولاية المحكمة بموجب معاهدات:

حيث تنص الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها في تاريخ رفع القضية، وفي هذه الحالات تستند ولاية المحكمة إلى تلك المعاهدات وتُرفع القضية إلى المحكمة بطلب كتابي (انفرادي).

---

[8] المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، البندين 1 و2.

[9] محمد المجذوب، "كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة،" في عبد الرحمن محمد علي (محرر)، **إسرائيل والقانون الدولي** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011)، ص 319–320.

وفي هذا السياق فهناك نوعان من المعاهدات هما:

أ. المعاهدات التي تتناول موضوعاً معيناً (التجارة أو النقل الجوي، مثلاً)، والتي تتضمن بنداً يُسند الولاية إلى المحكمة بشأن المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

ب. المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرم خصيصاً بغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتي تنص على إسناد الولاية إلى المحكمة في أي منازعة قانونية تقوم بين الأطراف أيّاً كان موضوعها.

مع العلم بأن هناك ما يربو على 300 معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف سارية المفعول تنص على أن للمحكمة ولاية إما في المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها، أو في جميع ما ينشأ من منازعات بين أطراف تلك المعاهدات.

وتصل نسبة القضايا التي رُفعت إلي المحكمة بموجب معاهدة، من بين جميع القضايا التي فصلت فيها منذ إنشائها في حزيران/ يونيو 1945، إلى زهاء 40%.

3. عرض منازعة محددة على المحكمة بموجب اتفاق خاص:

وفقاً للفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الأطراف، وفي هذه الحالات، تعرب الأطراف عن موافقتها على أساس كل حالة على حدة بموجب اتفاق خاص يطلب فيه من المحكمة الفصل في منازعة معينة ومحددة، وتُسند الولاية إلى المحكمة عند إشعارها بهذا الاتفاق الخاص.

ومنذ إنشاء المحكمة في سنة 1945، قدّمت إليها 17 قضية بموجب اتفاقات خاصة أي نحو 15% من مجموع عدد القضايا.

4. قبول ولاية المحكمة بعد عرض المنازعات عليها (امتداد الولاية):

أي أنه يجوز أن ترفع دولة ما على انفراد طلب إقامة دعوى أمام المحكمة دون الحصول على موافقة الدولة المدعى عليها، وفي هذه المرحلة لا تكون لدى المحكمة أي ولاية للفصل في الدعوى، ووفقاً للفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة، تحيل المحكمة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها المحتملة، ولا يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء آخر، ما لم توافق الدولة التي رُفعت بحقها الدعوى على ولاية المحكمة لأغراض القضية المعنية.

فمنذ إنشاء المحكمة في سنة 1945 احتُجّ بمبدأ امتداد الاختصاص في نحو 10% من القضايا، غير أنه لم تقبل الدولة المدعى عليها المحتملة ولاية المحكمة إلا في حالتين:

أ. في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضدّ فرنسا).

ب. وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضدّ فرنسا)[10].

ثانياً: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

إلى جانب اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر المنازعات على النحو السالف بيانه، فقد خوّلها ميثاق الأمم المتحدة اختصاصاً غير قضائي، ألا وهو إبداء آراء أو فتاوى استشارية في المسائل القانونية، وذلك بناء على طلب فروع الأمم المتحدة كما تنص على ذلك المادة 96 من الميثاق[11]، والغرض من هذا الاختصاص هو تسهيل مأمورية مجلس الأمن أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من النزاع[12]، والهيئات المسموح لها طلب الإفتاء أو الاستشارة هي:

أ. لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية.

ب. لسائر فروع الهيئة ووكالاتها المختصة المرتبطة بها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها فيما يخصها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وبناء على ذلك، لا يكون للدول الحق في أن تطلب آراء استشارية من المحكمة، مع الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الاستشاري ينحصر في المسائل القانونية فقط، دون غيرها من المسائل الأخرى، كما أن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة، لا تلزم

---

[10] دليل بشأن قبول ولاية محكمة العدل الدولية: بنود نموذجية ونماذج إعلانات، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/68/963، 2014/8/19، انظر:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963&referer=/english/&Lang=A

[11] انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، في: http://www.un.org/ar/charter-united-nations

[12] مفتاح عمر درباش، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات: دراسة قانونية حول قضية لوكربي** (مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999)، ص 136–137.

الجهة التي طلبتها، غير أن العمل في الأمم المتحدة قد جرى على احترام تلك الآراء، على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونياً[13].

وللمقاربة مع الحالة الفلسطينية، فإذا أرادت القيادة الفلسطينية البحث عن إمكانيات مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية فبالتأكيد هي لا تتوقع أن تقبل "إسرائيل" بالولاية الإجبارية للمحكمة عبر إعلانات أو اتفاقاً خاصاً مع الفلسطينيين بهذا الخصوص، أو تقبل امتداد ولاية المحكمة للفصل في الدعاوى، والذي يعني قبولها الإلزام بتنفيذ حكم المحكمة فيما يعرض عليها من قضايا انتهاكات للقانون الدولي أو انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفقاً للاتفاقيات التي صادقت عليها والتي هي طرف فيها، وبالطبع هذا أمر غير وارد، وبالتالي فليس أمام القيادة الفلسطينية ضمن خيار التقاضي أمام محكمة العدل سوى السعي للحصول على حكم من المحكمة يدين "إسرائيل" ويحملها مسؤولية انتهاكاتها للقانون الدولي وانتهاك التزاماتها وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها، ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار لصالح الفلسطينين، وهو حكم غير ملزم لـ"إسرائيل"، ومثل ذلك الذهاب للمحكمة لطلب رأي استشاري عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

للتقاضي أمام محكمة العدل شروط وإجراءات رسمية لا بدّ من معرفتها والتقيد بها وهي كما يأتي:

يتضمن هذا المطلب أربعة فروع هي:

المقصد الأول: شروط التقاضي وولاية المحكمة.

المقصد الثاني: رفع الدعاوى والمرافعة.

المقصد الثالث: سير القضايا وحكم المحكمة.

المقصد الرابع: الاستئناف والالتماس والمصاريف.

[13] عبد العزيز محمد طارقجي، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة، موقع جريدة صيدا نت الإلكتروني، انظر:
http://web.saidanet.com/modules.php?name=News&file=article&sid=12339

المقصد الأول: شروط التقاضي وولاية المحكمة:

أولاً: شروط التقاضي:

1. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
3. عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفاً في دعوى، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المسهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها[14].

وبما أن فلسطين ومنذ سنة 2012 قد أصبحت تتمتع بكونها "دولة"، حيث تمّ الاعتراف بها في الأمم المتحدة بكونها دولة غير عضو في الأمم المتحدة تتمتع بصفة دولة مراقب[15]، حيث رقّي القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو في الأمم المتحدة[16]، وبالتالي فقد تمّ استيفاء الشرط الأول بأن يكون المتقاضين أمام محكمة العدل الدولية فقط.

لكن يبقى أمام فلسطين أن تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتعترف باختصاصها كونها ليست عضواً في الأمم المتحدة فهي ليست طرفاً في نظام المحكمة الأساسي، ثم عليها أن تتحمل مقدار التكاليف المقدرة عليها من نفقات المحكمة.

---

[14] انظر المادة 34 بند 1، والمادة 35 بند 2، 3 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[15] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19، الدورة 67، 2012/11/29، في: http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/19

[16] تجدر الإشارة هنا بأن القرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها الـ 67 في 2012/11/29، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، فقد قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة، وكان التصويت لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، حيث رقّى القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو في الأمم المتحدة، فقد أيد القرار 138 دولة، وعارضته 9 دول، هي الولايات المتحدة، وكندا، وجمهورية التشيك، و"إسرائيل"، وجزر مارشال، وميكرونيزيا، وناورو، وبالاو، وبنما، وامتنع عن التصويت 41، وتغيبت 5 دول هي: غينيا الإستوائية، وكيريباتي، وليبيريا، ومدغشقر، وأوكرانيا.
انظر: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/30.

ثانياً: ولاية المحكمة:

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون[17]، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
2. في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها[18].

وهذا يعني أن المحكمة من حيث الاختصاص الموضوعي يمكنها النظر في أيّ منازعة ذات صلة بالقانون الدولي، شرط أن تقبل الأطراف ذلك، فالمحكمة هي وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وهي تمثل مخرجاً فعالاً في بعض الحالات للخروج من المآزق الديبلوماسية.

وهذا بالطبع يعني أن المحكمة ليست مختصة بمسائل —بموجب القانون الدولي— تندرج حصراً في الاختصاص المحلي للدولة[19].

المقصد الثاني: رفع الدعاوى والمرافعة:

أولاً: رفع الدعوى:

1. اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنجليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بأي منهما صدر الحكم بها.
2. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
3. يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
4. ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة[20].

---

[17] مع ملاحظة أن المحكمة تفصل في قضايا أشخاصها الدول فقط وبالتالي لا تختص بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فذاك أمر مختلف له آليات أخرى سيأتي ذكرها في الفصول التالية.

[18] المادة 36 بند 1، وبند 6 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[19] دليل بشأن قبول ولاية محكمة العدل الدولية: بنود نموذجية ونماذج إعلانات، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/68/963، 2014/8/19.

[20] المادة 39 بند 1، والمادة 40 بند 1 و2 و3 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: المرافعة والمداولات:

1. يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
2. ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.
3. يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.
4. تنقسم الإجراءات إلى قسمين، كتابي وشفوي.
5. تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات، ومن الإجابات عليها، ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
6. كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.
7. الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.
8. يتولى الرئيس إدارة الجلسات.
9. تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.
10. يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس، وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي[21].

وبالمجمل فرفع الدعاوى والمرافعة أمام المحكمة وما يتعلق بها من أمور هي مسائل إجرائية، وعلى الجهة التي تتقاضى أمام هذه المحكمة الإلمام بكل تفاصيلها مع الاطلاع الواسع على السوابق القضائية للمحكمة، من حيث كيفية تحريك القضايا، ومسار المرافعات، وكيف تعمل المحكمة في كل مراحل القضية.

[21] انظر المادة 42 بند 1 و2 و3، والمادة 43 بند 1 و2 و4 و5، والمواد 45 و46 و47 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المقصد الثالث: سير القضايا وحكم المحكمة:

أولاً: ترتيبات سير القضايا:

1. تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.
2. يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.
3. يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد، أو جماعة، أو مكتب، أو لجنة، أو أيّ هيئة أخرى تختارها، في القيام بالتحقيق في مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.
4. للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.
5. إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مُدّعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته[22].

ثانياً: نهاية المرافعة والحكم:

1. بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية، يعلن الرئيس ختام المرافعة.
2. تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
3. تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.
4. تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.
5. إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.
6. يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.
7. لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

---

[22] المواد 48 و49 و50 و52 و53 بند 1 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويحسن التأكيد هنا بأن نص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة بفيد بأن المحكمة قد لا تقبل من أحد الأطراف تقديم أدلة جديدة كتابية أو شفوية بعد انتهاء مواعيد التسليم المحددة من قبل المحكمة، ولذلك فعلى الفلسطينيون إذا ما أرادوا مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية أن يكونوا على أعلى درجات الجاهزية والاستعداد في متابعة القضايا التي يرفعوها ضدّ "إسرائيل"، وتوفير كل ما يلزم من مستندات ووثائق، والحرص على عدم تأخير أيّ وثيقة أو مستند له علاقة بالقضية خلال الفترات المحددة من المحكمة.

المقصد الرابع: الاستئناف والالتماس والمصاريف:

أولاً: الاستئناف:

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أيّ طرف من أطرافه[23].

ثانياً: الالتماس:

لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه[24].

ثالثاً: المصاريف:

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[25].

وبرأي الباحث وبما أن حكم المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف فجدير ألا تضيع الفرصة بإهمال أو تقصير، ثم لا يتوقع أحد أن يتم قبول التماسه بإعادة النظر في الحكم فهذا أمر صعب أيضاً، ولا يمكن قبوله إلا بشرط تكشف واقعة حاسمة في الدعوى، فالجد والاجتهاد منذ البداية ينفع في النهاية.

---

[23] المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[24] المادة 60 بند 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[25] المادة 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكل الذي سبق عرضه من إجراءات وجوانب إدارية وقانونية هي مستقاة من النظام الأساسي للمحكمة الذي تسير القضايا وفقاً له وهي بمثابة الجانب النظري في القضايا، أما التطبيقات العملية مثل السوابق القضائية أو الممارسات العملية للمحكمة فهذا ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

خلاصة:

يتبين من اللمحة العامة عن هيكل المحكمة ووظائفها واختصاصها وطريقة عملها أنها وسيلة سلمية مناسبة لفض المنازعات بين الدول، وخصوصاً إذا قبلت الأطراف المتنازعة الاحتكام للمحكمة، سواء كانت كآلية احتياط في حال لم تنجح الطرق الديبلوماسية أم أن الأطراف لم تستطع أن تتوصل إلى اتفاق بينها.

أما في الحالة الفلسطينية وحالة الصراع مع "إسرائيل" فإن الأمر سيختلف لأن "إسرائيل" لن تقبل بأيّ شيء قد يؤدي لإدانتها، وخصوصاً أنها أكثر من يعلم ماذا ارتكبت قواتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 من جرائم دولية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أنها لن تودِع لدى المحكمة إعلاناً بقبولها بالولاية الجبرية للمحكمة أو أن تقبل بعقد اتفاق مع الفلسطينيين للذهاب إلى المحكمة للفصل في القضايا محل النزاع. وكذلك لن تقبل بامتداد الولاية القضائية للمحكمة لو توجه الفلسطينيون لوحدهم للمحكمة، لتقبل بولاية المحكمة الجبرية، وبالتالي سيتم إسقاط خيار الولاية الإلزامية للمحكمة منذ البداية. ويبقى أمام الفلسطينيين أن يتوجهوا للمحكمة بموجب معاهدات متعددة تكون فلسطين قد انضمت إليها وتكون "إسرائيل" طرفاً فيها، شرط أن تكون هذه الاتفاقية أو المعاهدة قد نصت على أنه يجوز لأي من طرفي المنازعة أن يحيل أي منازعة تتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية، ومثال ذلك المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تنص على: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"[26].

[26] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1948/12/9، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/9، تاريخ بدء النفاذ 1951/1/12، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

وبالتالي تعد هذه المادة أو أيّ مادة أخرى مشابهة في معاهدات أخرى هي العنصر الرئيسي في تلك المعاهدة بشرطين؛ أن تكون "إسرائيل" طرفاً فيها، و أن تكون غير متحفظة على هذه المادة، وبالتالي يعد انضمامها لتلك المعاهدة هو قبول بولاية المحكمة للنظر في المنازعات، وهذا مدخل مناسب لمقاضاة "إسرائيل" أمام هذه المحكمة، وسيُعد انتصاراً للفلسطينين لو حصل، وقد يستفيدوا من ذلك في قضايا أخرى أمام محاكم أخرى مثل الجنائية الدولية أو غيرها.

المبحث الثاني: قضاء محكمة العدل الدولية وكيفية استفادة الفلسطينيين منها:

بعد عرض النواحي النظرية الخاصة بمحكمة العدل الدولية وتشكيلها يأتي هذا المبحث ليتناول النواحي العملية لمحكمة العدل الدولية حيث يتضمن هذا المبحث مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: كيفية استفادة الفلسطينيين من محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية:

فيما يلي عرض لبعض القضايا التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية من قضايا دولية ذات علاقة بتطبيق اتفاقيات معينة، أو المطالبة بتعويضات وجبر الأضرار، أو أعطت فيها رأياً استشارياً خاصاً، وهي نماذج عملية من قضايا حقيقية عرضت بالفعل على المحكمة تبين طريقة عملها وطبيعة الإجراءات ومسارها، ونوع الأحكام التي تقضي بها، وهي بالطبع تفيد كنماذج وأمثلة لما يمكن أن تقوم به المحكمة بخصوص الموضوع الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي، وإلى أي حدّ يمكن الاستفادة من حكم المحكمة.

وقد اختار الباحث ثلاث سوابق قضائية للتدليل على الممارسة العملية لقضاء المحكمة، اثنتان منها مما مارسته المحكمة من قضاء والثالثة رأي استشاري، وقد تعمد الباحث اختيار قضايا ذات شبه ولو قليل مع الحالة الفلسطينية، فالقضية الأولى قضية أنشطة مسلحة لدولة في أراضي دولة أخرى وفقاً لانتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والثانية قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لما لهاتين القضيتين من فائدة على الحالة الفلسطينية فيما لو حصلت، وأما الرأي الاستشاري فذاك الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا ننسى أن نشير أيضاً إلى قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1986/6/27، ولكن لن نقوم باستعراضها وسنقتصر على القضيتين سالفتي الذكر والرأي الاستشاري، كما يأتي:

المقصد الأول: قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو ضدّ أوغندا:

أولاً: الوقائع:

- في 1999/6/23 أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً تقيم بموجبه دعوى ضدّ أوغندا بسبب أعمال عدوان مسلح ارتكبت، في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- وأودعت الكونغو في طلبها بأن هذا العدوان المسلح انطوى على جملة أمور منها: انتهاك سيادة جمهورية الكونغو وسلامتها الإقليمية، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني الدولي، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- والتمست الكونغو ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، وكذلك الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة، وأنها تحتفظ بحق في تعيين مقدار الضرر لاحقاً.
- وبناء عليه التمست الكونغو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفاً للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وأنها ارتكبت أيضاً انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان خرقاً لأبسط قواعد القانون العرفي.
- وفي 2000/6/19 قدمت الكونغو طلباً للإشارة بتدابير تحفظية، وعقدت جلسات علنية بشأن التدابير التحفظية في 26 و2000/6/28، وأصدرت المحكمة أمرها بأن على الطرفين أن يمنعا ويكفا على الفور عن كل عمل قد يمس بحقوق الطرف الآخر، وأن يتخذا التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي.
- وفي 2001/4/21 أودعت أوغندا مذكرتها المضادة، والتي تضمنت ثلاثة طلبات مضادة، الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة من قبل الكونغو، والثاني يتعلق بهجمات

على مبانٍ ديبلوماسية أوغندية، والثالث يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا Lusaka Agreement، قامت بها الكونغو.

- وفي 2003/1/29 أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق بالطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا.
- وكانت المحكمة قد حددت في البداية تاريخ 2003/11/10 موعداً لافتتاح الجلسات، لكنها أجلت بطلب من الكونغو، وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من 11 إلى 2005/4/29، وفي ختام الجلسات قدم الطرفان ملاحظاتهم الختامية إلى المحكمة[27].

ثانياً: المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة:

1. بالنسبة للكونغو فقد التمست إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد انتهكت المبادئ التالية:

- مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بما في ذلك حظر العدوان.
- الالتزام بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها، لكفالة عدم تعريض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر.
- احترام سيادة الدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول.
- مبدأ القانون الاتفاقي والعرفي الذي يفرض التزاماً باحترام وكفالة حقوق الإنسان الأساسية.
- مبدأ التمييز في كل الأوقات بين الأهداف المدنية والعسكرية.

2. بالنسبة لأوغندا فقد التمست من المحكمة أن تقرر وتعلن وفقاً للقانون الدولي ما يأتي:

- عدم مقبولية طلبات الكونغو.
- تأييد الطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا.
- حفظ مسألة جبر الأضرار إلى مرحلة لاحقة من الدعوى.

---

[27] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2005–31 تموز/ يوليو 2006، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 61، الملحق رقم 4، A/61/4، البنود 121–134، نيويورك، 2006، ص 33–44، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2005-2006.pdf

ثالثاً: حكم المحكمة:

في 2005/12/19 أصدرت المحكمة حكمها، وتنص فقرة منطوق الحكم على ما يلي:

- تقضي بأن جمهورية أوغندا بقيامها بأنشطة عسكرية ضدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة... قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل.
- تقضي بقبول ادعاءات الكونغو المتعلقة بارتكاب أوغندا انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أثناء العمليات العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية.
- تقضي بأن جمهورية أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بسلوك قواتها المسلحة التي ارتكبت أعمال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللا إنسانية للسكان المدنيين الكونغوليين، ودمرت القرى والمباني المدنية، ولم تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية.
- تقضي بأن جمهورية أوغندا قد أخلت بالتزاماتها تجاه الكونغو بموجب القانون الدولي بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها...
- تقضي بأن جمهورية أوغندا يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو بجبر الأضرار التي ألحقتها بها.
- تقرر المحكمة بأنها تبت في مسألة الجبر الواجب لجمهورية الكونغو في حالة عدم اتفاق الطرفين، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

ولكن في المقابل فقد قضت المحكمة بأن الكونغو قد انتهكت الالتزامات الواجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية Vienna Convention on Diplomatic Relations لسنة 1961 بسلوك قواتها المسلحة التي هاجمت السفارة الأوغندية في كينشاسا، وأساءت معاملة الديبلوماسيين الأوغنديين وغيرهم من الأفراد بمبنى السفارة... .

- وتقضي المحكمة بأن جمهورية الكونغو يقع على عاتقها التزام إزاء أوغندا بجبر الأضرار التي ألحقتها بها.

رابعاً: ملاحظات ختامية:

1. من اللافت هنا في هذه القضية أنها استندت لمواد من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، وهذا بحد ذاته يكفي لإقامة سند الدعوى ضدّ "إسرائيل"، دون الحاجة للجوء للاتفاقيات التي وقعت عليها "إسرائيل" هي والدول العربية معاً، مثل اتفاقية الإبادة الجماعية، ليتم مساءلتها وفقاً لما تعهدت به، فلن يحتاج الأمر إلى ذلك.

2. قضت المحكمة أن على الطرفين الاتفاق على التعويضات لجبر الأضرار التي لحقت بكل منهما، وإلا فالمحكمة تحتفظ لنفسها بحق تقدير الأضرار في حال فشل الطرفين بتحقيق ذلك، وهي بهذا تعطي فرصة للتوافق بين البلدين أو التراضي بشأن التعويضات وإلا فمن حقّ المحكمة تقدير الأضرار. وهذا يعني أن يتوقع الفلسطينيون أن تطالب "إسرائيل" من المحكمة أن تحكم بتعويض وجبر أضرار هي أيضاً على بعض الأضرار التي أصابتهم، وهذا يعني أن المحكمة قد تطالب الفلسطينيين بتعويض الإسرائيليين وجبر بعض الأضرار، ومع أن الفارق في الخسائر كبير بين الطرفين إلا أن المحكمة قد تطالب الطرفين بالتفاهم على تقدير الأضرار، وإلا ستتدخل وتقضي بذلك، وعليه فعلى الفلسطينيين دراسة جدوى هذه الطريقة من خلال إدراكهم للحد الأقصى الذي يمكن أن تقدمه لهم.

3. قبول مجمل ادعاءات طرف لا تعني بالضرورة رفض ادعاءات الطرف الآخر، فقد تقع بعض الأخطاء أو الانتهاكات من الطرف المعتدى عليه كردة فعل على الاعتداء، ترتب عليه عقوبات أو المطالبة بتعويضات مقابل ما قام به، على الرغم من أنه المعتدى عليه أولاً؛ فإذا كنت طرفاً معتدى عليه أولاً ولكنك حين دفاعك عن نفسك وقعت منك بعض التجاوزات، فعليك أن تتوقع أيضاً أن تحكم المحكمة عليك بجبر الأضرار للطرف الآخر عن تلك التجاوزات.

المقصد الثاني: قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضدّ صربيا والجبل الأسود)[28]:

أولاً: الوقائع:

- في 1993/3/20، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً تقيم به دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9، واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة 9 من اتفاقية الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة.
- وفي طلبها، التمست البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك، وتعمدت قتلهم وجرحهم، واغتصبتهم، ونهبتهم، وعذبتهم، واختطفتهم، واحتجزتهم بصورة غير قانونية وأبادتهم" وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكفّ فوراً عن هذه الممارسة المسماة بالتطهير العرقي وأن تدفع تعويضات.
- وفي 1993/6/27، أودعت البوسنة والهرسك طلباً ثانياً للإشارة بتدابير تحفظية.
- وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد لغاية 1995/4/15، كما أودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها المضادة في 1995/6/26.
- وفي 1996/7/11، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية، ورفضت بمقتضاه الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت أن لها اختصاصاً بالنظر في القضية.
- وفي 1997/7/22، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمست فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن "البوسنة والهرسك مسئولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضدّ الصرب في البوسنة والهرسك"[29].

---

[28] وتجدر الإشارة هنا بأن هناك قضية أخرى مشابهة رفعتها كرواتيا ضدّ صربيا في 1999/7/2 بشأن تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، وتتهم فيها كرواتيا صربيا بارتكاب إبادة جماعية ضدّ الكروات في صربيا وتطالب بتعويضات.

[29] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2006–31 تموز/ يوليو 2007، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 62، الملحق رقم 4، A/62/4، البنود 94–109، نيويورك 2006، ص 24–34، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2006-2007.pdf



ثانياً: المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة:

عقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من 2006/2/27 إلى 2006/5/9، وفي ختام تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة.

1. بالنسبة لجمهورية البوسنة والهرسك: فقد طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت وأخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

- وأن عليها أن تتخذ إجراءات لضمان الامتثال التام بمعاقبة أعمال الإبادة الجماعية.
- وتحيل الأفراد المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- وكذلك عليها أن تجبر الضرر وتدفع تعويضات كاملة إلى البوسنة والهرسك عن الأضرار والخسائر.
- وأن تقدم ضمانات تكفل عدم تكرار الأعمال غير المشروعة المشتكى منها.

2. بالنسبة لصربيا والجبل الأسود: أما صربيا والجبل الأسود فقد طلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن:

- أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص.
- وإذا قررت المحكمة أن لها اختصاص أن تقرر وتعلن أن طلبات البوسنة والهرسك السابقة مرفوضة لأنها تفتقر إلى أساس في القانون أو في الواقع.

ثالثاً: قرار المحكمة:

وفي 2007/2/26، أصدرت المحكمة حكمها في القضية، وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

1. ترفض الدفوع بشأن اختصاص المحكمة وتؤكد أن لها بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية اختصاصاً للبت في النزاع الذي عرضته جمهورية البوسنة والهرسك في 1993/3/20.

2. تستنتج بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

3. تستنتج أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على ارتكابها انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

4. تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

5. تستنتج أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما لا يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا [Srebrenica] في تموز/ يوليو 1995.

6. تستنتج أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم تسليمها راتكو ملاديتش [Ratko Mladic] الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة.

7. تستنتج بأن صربيا قد انتهكت التزاماتها بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة.

8. تقضي بأن تتخذ صربيا فوراً إجراءات فعلية لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[30].

9. تستنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (5) و(7) أعلاه، تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض أو إصدار توجيه فيما يتعلق بالانتهاك المشار إليه في الفقرة الفرعية (5) بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار[31].

[30] تجدر الإشارة هنا أن مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 808 في 1993/2/22 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.

[31] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2006–31 تموز/ يوليو 2007.



رابعاً: ملاحظات ختامية:

1. جاء قرار المحكمة مخيباً للآمال حيث استنتجت أن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية، عن طريق أجهزتها، وأنها لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض عليها، ولم تكن شريكة في ارتكابها، ولكنها استنتجت أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، وأنها انتهكت التزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها راتكو ملاديتش، الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة، وبالتالي لم تدن صربيا سوى بأنها لم تمنع الإبادة وأنها لم تسلم المتهمين.

2. الذي يخفف من حدة هذا الإحباط أن مجلس الأمن كان قد شكل محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وبالفعل فقد وجهت المحكمة الاتهام لنحو 161 شخصاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث انتهت المحكمة من المداولات لـ154 متهماً، وما زالت المداولات جارية بحق 7 آخرين (في آب/ أغسطس 2017). أما الذين تمّ الانتهاء من مداولاتهم فهم ما بين من يقضي فترة عقوبة سجنه أو تمّ تبرئته أو من توفى أو أنهى فترة عقوبته، أو ينتظر إعادة المحاكمة[32]. وبرأي الدكتور الميداني فإن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993، والتي بدأت عملها سنة 1994، يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية[33].

3. من اللافت والمثير في هذه القضية بأنه وبالرغم من بشاعة الجرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك كما يعرف العالم كله وكما أقرت المحكمة نفسها بذلك، وعلى الرغم من طول فترة المحاكمة التي استمرت 14 عاماً، إلا أن المحكمة لم تأمر صربيا بدفع تعويضات للبوسنة والهرسك أو حتى إصدار توجيه بتقديم ضمانات بعدم التكرار،

[32] انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الأرقام الرئيسية للحالات أمام المحكمة، آخر تحديث في 2017/8/1، في: http://www.icty.org/en/cases/key-figures-cases

[33] محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ص 64.

مما يثير التساؤل حول جدوى هذه الآلية للمقاضاة الدولية، ويزيد من الشكوك حول قدرة المحكمة على تحقيق الردع للدول المعتدية والتي ترتكب أبشع الجرائم الدولية من مثل الإبادة الجماعية!؟ وبرأي الباحث، بأنه بدون إلزام صربيا بدفع تعويضات كبيرة للبوسنة والهرسك ولأهالي الضحايا وللمتضررين، فما فائدة التوجه لمحكمة العدل الدولية لتأتي بقرار ضعيف ومفرغ من محتواه، مما يزيد من القناعة بتفوق المحاكم الجنائية الدولية في تحقيق الردع حيث أنها تحاكم الأشخاص الطبيعين وليس الدول، والذي سيكون أكثر ردعاً للمجرمين حين يستقر في نفوسهم بأنهم سيحاكمون على جرائمهم يوماً ما، ويتعزز هذا الاتجاه بوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي سيتم تناولها في الفصل التالي.

المقصد الثالث: الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

أولاً: الوقائع:

في دورتها العاشرة الطارئة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2003/12/8 قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بخصوص السؤال الآتي:

> ما هي الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الإقليم الفلسطيني المحتل، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها كما هو مذكور في تقرير السكرتير العام، مع الأخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة[34]؟

ثانياً: المسائل القانونية التي أثارها الرأي الاستشاري:

أثار الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص الجدار العديد من المسائل القانونية منها ما يأتي:

---

[34] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، ريتشارد فولك، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، البنود 7 و10–21، ص 6.

1. الحجج التي قدمت ضدّ اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري[35]:

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية تعطي آراءً استشارية إذا صدر الطلب من جهاز له صفة طلب ذلك الرأي[36]، وبشرط أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية[37].

وقد تمّ تقديم العديد من الحجج من قبل "إسرائيل" ضدّ اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري، منها:

أ. أن الجمعية العامة قد تجاوزت سلطتها في طلب الرأي الاستشاري لأن المسألة تتعلق بحفظ السلام والأمن الدولي وهما مسؤولية مجلس الأمن، المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد وجدت المحكمة أن مجلس الأمن إذا كان صاحب المسؤولية الرئيسية فهو ليس صاحب المسؤولية الوحيدة أو المانعة، إذ للجمعية العامة اختصاصها في هذا المجال، المادة 14 من الميثاق.

ب. أن الاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلم[38] لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تبنت فيها طلب الرأي الاستشاري غير سليم، ذلك أن مجلس الأمن لم يتم طرح قرار أمامه ليطلب رأياً استشارياً.

---

[35] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2005–31 تموز/ يوليو 2006، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 61، الملحق رقم 4، A/61/4، البنود 237–246، نيويورك، 2006، ص 72، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2003-2004

[36] الأجهزة المسموح لها بذلك هي: مجلس الأمن، والجمعية العامة، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وأيّ وكالة متخصصة تسمح لها الجمعية بذلك.

[37] مع مراعاة أنه عدا الجمعية العامة ومجلس الأمن، يجب أن تكون المسألة القانونية تدخل في إطار الاختصاصات الممنوحة للجهاز، أو المنظمة طالبة الرأي الاستشاري، أما الجمعية العامة ومجلس الأمن فيمكن أن يطلبا رأياً استشارياً حول أيّ مسألة قانونية.

[38] وهو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377، الذي ينص على أنه في أيّ حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة. وقد صدر القرار في 1950/11/3، بعد 14 يوماً من النقاشات في الجمعية العامة، وكانت نتيجة التصويت عليه 52 مع و5 ضدّ. انظر: موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، انظر: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=29

وقد وجدت المحكمة أن مجلس الأمن لم يستطع في 2003/10/14 أن يتبنى مشروع قرار بسبب حقّ النقض الذي استخدمته الولايات المتحدة، وبالتالي يمكن للجمعية العامة أن تتبنى مثل هذا القرار، بما في ذلك طلب رأي استشاري بخصوصه.

ج. أن طلب الرأي الاستشاري الصادر عن الجمعية العامة لم ينصب على مسألة قانونية وفقاً للمادة 1/96 من الميثاق، والمادة 65 من النظام الأساسي.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن السؤال المطروح ذو طبيعة قانونية ويتعلق بالآثار القانونية التي نجمت عن موقف واقعي هو بناء الجدار.

د. أن السؤال المطروح أمام المحكمة يتعلق بنزاع بين "إسرائيل" وفلسطين، ولم توافق بخصوصه "إسرائيل" على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن اشتراط موافقة الدولة هو أمر ضروري، وأن ذلك لا ينطبق في حالة الرأي الاستشاري.

هـ. أن إعطاء الرأي الاستشاري يعوق التوصل إلى حلّ سياسي عن طريق التفاوض للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني.

وقد ردت المحكمة هذه الحجة، لأن رأي المحكمة يمكن أن يساعد على تحقيق المفاوضات لغاياتها.

و. أن المحكمة عليها أن ترفض ممارسة اختصاصها لأنه لا يوجد تحت بصرها الوقائع والأدلة اللازمة للتوصل إلى رأي بخصوص السؤال المطلوب منها.

وقد رفضت المحكمة أيضاً هذه الحجة وقالت إن أمامها وتحت بصرها معلومات كافية لإعطاء الرأي الاستشاري.

ز. تقول "إسرائيل" إن فلسطين المسؤولة عن أعمال العنف ضدّ "إسرائيل" وسكانها، والتي يهدف الجدار إلى تلافيها، لا يمكن أن تطلب من المحكمة أن تقرر علاجاً لخطئها بالتطبيق لقاعدة "لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه".

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لأن الرأي الاستشاري طلبته الجمعية العامة وليس موجهاً إلى أيّ دولة أو كائن ما[39].

[39] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2003–31 تموز/ يوليو 2004، ص 74–75.



2. قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل":

تتمثل هذه القواعد والمبادئ كما وردت في الرأي الاستشاري في الآتي:

أ. عدم مشروعية ضمّ الأراضي بالقوة أو عن طريق التهديد بها:

استناداً إلى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والقرار 265 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لسنة 1970، أكدت المحكمة أن المبادئ الخاصة باستخدام القوة يسري أيضاً على عدم مشروعية اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها[40].

ب. حقّ تقرير المصير:

أكدت المحكمة على حقّ تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والقرار 2625 لسنة 1970، والعهدين الدوليين للحقول المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[41].

ج. مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

قالت المحكمة إن لوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تعدُّ جزءاً من القانون العرفي.

وبخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ترى "إسرائيل" —على خلاف الغالبية الساحقة من الدول— عدم انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة لسببين:

1. عدم وجود اعتراف بالسيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ضمّ الضفة بواسطة الأردن وحكم مصر للقطاع.
2. أنها لا تشكل إقليماً لأحد الأطراف المتعاقدة كما تتطلب ذلك الاتفاقية.

ولم توافق المحكمة على ذلك، لأسباب عديدة، هي:

1. أن "إسرائيل" والأردن صدقتا على الاتفاقية دون أيّ تحفظات ذات صلة بهذه المسألة.

---

40 المرجع نفسه، ص 75.

41 المرجع نفسه.

2. أن فلسطين تعهدت من جانب واحد في 1982/6/7، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.
3. أن المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 تنص على انطباقها على كل حالات الحرب المعلنة أو أيّ نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب، وعلى انطباقها على كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم تابع لأحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، الأمر الذي يدل على انطباقها على أي إقليم محتل[42].

د. انطباق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

قالت "إسرائيل" بعدم انطباق هذين العهدين في تلك الأراضي لأن معاهدات حقوق الإنسان المقصود منها حماية المواطنين ضدّ حكومتهم في وقت السلم.

وقد رفضت المحكمة ذلك وقالت بانطباق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الأقاليم المحتلة، وخارج إقليم الدولة القائمة بالاحتلال استناداً إلى الأعمال التحضيرية للعهد، كذلك استندت المحكمة إلى تأكيد لجنة حقوق الإنسان انطباق العهد على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

هـ. عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

الاحتلال بطبيعته مؤقت، لأنه يشكل واقعة غير مشروعة دولياً يجب وضع نهاية سريعة لها، لذلك لا يجوز إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة سنة 1967، أو نقل سكان إليها، في هذا الخصوص تنص المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أن "على سلطة الاحتلال ألا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله"، واستناداً إلى قرارات مجلس الأمن أرقام: 446 و452 لسنة 1979، و465 لسنة 1980، انتهت المحكمة إلى عدم شرعية المستوطنات التي أقامتها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

---

[42] المرجع نفسه.

و. عدم شرعية بناء الجدار:

لما كان الجدار الذي تقيمه "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، فإنه بلا شكّ غير مشروع لأنه يترتب عليه فرض أمر واقع وتأبيد الاحتلال واستمراره، الأمر الذي يمكن اعتباره من قبيل الضم الواقعي للإقليم المحتل، ولا شكّ أن ذلك يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ويشكل بالتالي انتهاكاً لهذا الحق[43].

ز. بناء الجدار لا يمكن اعتباره مشروعاً بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي أو لحالة الضرورة:

ذهبت "إسرائيل" إلى أن بناء الجدار يتفق والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الحق الطبيعي لكل دولة في الدفاع الشرعي، وكذلك قراري مجلس الأمن رقم 1368، و1373 لسنة 2001 اللذان نصا على الدفاع الشرعي، ضدّ "الهجمات الإرهابية"، ويتضمن ذلك —من باب أولى— حقها في استخدام الإجراءات القسرية لهذا الغرض.

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة أيضاً، قائلة إن المادة 51 تنص على الدفاع الشرعي في حالة الهجوم المسلح من دولة ضدّ دولة أخرى، بينما الأفعال التي تستند إليها "إسرائيل" لتبرير بناء الجدار مصدرها نابع من داخل الأراضي التي تحتلها وليس من خارجها، لذلك رأت المحكمة أن المادة 51 من الميثاق لا يمكن الاستناد إليها في هذا الخصوص.

كذلك انتهت المحكمة إلى أن شروط تطبيق حالة الضرورة كسبب مانع للمسؤولية غير متوافرة في هذه الحالة.

لكل الأسباب السابق ذكرها انتهت المحكمة إلى أن بناء الجدار يخالف القانون الدولي[44].

---

[43] المرجع نفسه، ص 76.

[44] أحمد أبو الوفا، **قضاء محكمة العدل الدولية 2001–2005** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 67.

3. الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار:

قسمت المحكمة هذه الآثار إلى نوعين:

أ. بالنسبة لـ"إسرائيل":

أكدت المحكمة أنه لما كانت "إسرائيل" قامت ببناء الجدار بطريقة غير مشروعة، فإن ذلك يرتب مسؤولية تلك الدولة وفقاً للقانون الدولي، وتتمثل آثار ذلك بالنسبة لتلك الدولة في:

1. احترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقريره مصيره، واحترام الالتزامات المقررة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
2. وضع نهاية لانتهاك التزاماتها الدولية الناجمة عن بناء الجدار، وبالتالي هدم الأجزاء الموجودة منه داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.
3. تعويض الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين أصابهم ضرر من جراء بناء الجدار[45].

ب. بالنسبة للدول الأخرى:

تؤكد المحكمة على أن مخالفات "إسرائيل" تدخل في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تسري تجاه الكافة، وذكرت أن من بين هذه الالتزامات حقّ تقرير المصير، وبعض التزامات القانون الدولي الإنساني، لذلك قالت المحكمة أن على الدول الأخرى الالتزامات الآتية:

1. عدم الاعتراف بالوضع القانوني الناجم عن بناء الجدار.
2. عدم تقديم أيّ مساعدة للإبقاء على ذلك.
3. إنهاء أي عوائق تقف في سبيل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.
4. على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل احترام "إسرائيل" لنصوصها.
5. قررت المحكمة أن على الأمم المتحدة، خصوصاً مجلس الأمن والجمعية العامة اتخاذ أي عمل لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار أخذاً في الاعتبار هذا الرأي الاستشاري[46].

---

[45] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2005–31 تموز/ يوليو 2006، البنود 237–246.

[46] أحمد أبو الوفا، **قضاء محكمة العدل الدولية 2001–2005**، ص 77.



ثالثاً: ملاحظات ختامية:

1. هذا القرار جاء بناءً على طلب فتوى المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو بصفته هذه ليس له صفة الإلزام، بل فقط إعطاء الرأي القانوني، ولكن على الرغم من ذلك فهو أقر بالحق الفلسطيني، ودان "إسرائيل" واتهمها بانتهاك القانون الدولي ببناء الجدار.

2. القول بأن أي إجراء سلمي يعوق المفاوضات الخاصة بحل النزاع العربي الإسرائيلي هو قول غير سليم، كما أفاد بذلك الرأي الاستشاري للمحكمة.

3. من الواضح جداً تقاعس الأمم المتحدة عن اتخاذ ما يجب من خطوات عملية على الأرض وفقاً للرأي الاستشاري للمحكمة بالطلب من الأمم المتحدة اتخاذ أي عمل لإنهاء الوضع غير القانوني ومواجهة الآثار غير المشروعة الناجمة عن بناء الجدار.

4. إن القرار وبالرغم من أنه يختص بقضية الجدار إلا أنه احتوى على العديد من الردود على ادعاءات "إسرائيل" الباطلة، وقام بتأكيد التوصيف القانوني للأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، من عدم شرعية ضمّ الأراضي بالقوة وعدم شرعية المستوطنات، وانطباق اتفاقية جنيف لسنة 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، كل ذلك يعد انتصاراً للحق الفلسطيني وتأكيداً عليه.

المطلب الثاني: كيفية استفادة الفلسطينيين من محكمة العدل الدولية:

يمكن للفلسطينيين الاستفادة من هذه الآلية وتفعيلها بإحدى طريقتين أو بكلتيهما معاً، وهما:

1. يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية في قطاع غزة، وذلك اعتماداً على اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية، التي صدرت برعاية الأمم المتحدة في سنة 1948، والتي انضمت إليها كل من "إسرائيل" والدول العربية، وانضمت إليها فلسطين في 2014 حين انضمت إلى حزمة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[47]، والتي تنص على أنه باستطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شكوى ضدّ أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، وفقاً لما نصت عليه المادة 36 بند 2 من نظام محكمة العدل حيث جاء فيها ما يأتي:

---

[47] فلسطين تطلب رسمياً الانضمام إلى 15 ميثاقاً ومعاهدة... وتُواصل الاتصالات مع الأميركيين، صحيفة **الحياة**، لندن، 2014/4/3، انظر: http://www.alhayat.com/Articles/1549735/

للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض[48].

ومثال ذلك ما فعلته جمهورية البوسنة في سنة 1993، عندما تقدمت استناداً إلى الاتفاقية المذكورة بشكوى ضدّ جمهورية صربيا التي ارتكبت جرائم إبادة فيها، وبالتالي فإنه بمقدور أيّ دولة عربية الاستفادة من هذه السابقة القانونية، واتهام "إسرائيل" بارتكاب جريمة إبادة جماعية منظمة، ومتعمدة في فلسطين وفي غزة خصوصاً، أو استصدار أحكام بالتعويض من محكمة العدل الدولية، قد يساعد في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام محاكم جنائية دولية أو ذات اختصاص عالمي[49].

---

[48] تنص المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية:

1– تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2– للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3– يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4– تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5– التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6– في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

[49] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 319–320.

فقد أعلنت محكمة العدل الدولية عن إقرارها لشكوى البوسنة ضدّ صربيا والجبل الأسود —وذلك للمرة الرابعة على التوالي— وأكدت أن: "شكوى البوسنة ضدّ صربيا والجبل الأسود، قانونية، والمحكمة تؤكد حصول حرب إبادة وتطهير عرقي ضدّ البوشناق في البوسنة"[50].

2. أما الطريقة الثانية فيمكن لدولة فلسطين والدول العربية التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ من أجل اتخاذ قرار يحيل إلى محكمة العدل موضوع التعويضات المدنية الناجمة عن الاحتلال أو الحرب على قطاع غزة مثلاً، وذلك للبت فيه من قبل المحكمة (الاختصاص الاستشاري)، ويبقى لمثل هذه الإحالة أهميتها الكبيرة؛ لأن ما تتمتع به محكمة العدل الدولية من آراء وفتاوى استشارية، ترقى بها إلى درجة الإلزام بحكم أثرها القانوني[51].

وهو ما يُذَكِّر بالقرار الاستشاري الصادر في 2004/7/9 عن المحكمة حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري، في الأراضي المحتلة سنة 1967، وما انطوى عليه القرار من قيمة قانونية بالغة، حيث إن العمل في الأمم المتحدة قد جرى على احترام تلك الآراء، على نحوٍ يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونياً، وهي من السوابق التي ينبغي البناء عليها[52].

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث هنا عن الحق المدني في التعويض وجبر الأضرار وردّ الاعتبار، أما موضوع الحق الجنائي وملاحقة مجرمي الحرب ومقاضاتهم، فليس من اختصاص محكمة العدل الدولية، فهي للتقاضي بين الدول وليس الأفراد.

وإن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومقاضاتهم كأفراد —لو حصل ذلك من خلال آليات أخرى— لا يُسقِط الحق المدني عن "إسرائيل" كدولة، ومسؤوليتها عن جبر الأضرار، والتعويض، وردّ الاعتبار.

---

[50] محكمة لاهاي الدولية تقر شكوى البوسنة ضد صربيا والجبل الأسود، صحيفة **الشرق الأوسط**، لندن، 2006/1/7، انظر: http://www.aawsat.com/details.asp?article=342108&issueno=9902

[51] أيمن أبو هاشم، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، 2015/7/21، انظر: http://www.pal-monitor.org/news.php?item.287

[52] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 316–318.



خلاصة:

وعليه يرى الباحث أنه من المفيد تفعيل هذه الآلية إلى أقصى قدر ممكن، حيث يمكن تنفيذ المقترحَين السابقَين اللذين تمت الإشارة إليهما سابقاً، وهما ممكنان من الناحية العملية —بالرغم من بعض الصعوبات—، مع الإقرار أنه في حالة الاقتراح الأول من غير المحتمل قبول "إسرائيل" بالولاية الجبرية للمحكمة، وبالتالي إبطال تأثير هذه الآلية، لكن أخذ قرار من المحكمة حتى ولو لم يكن ملزماً لـ"إسرائيل" في حدّ ذاته مفيد من حيث إنه سيعري "إسرائيل" ويكشفها بأنها مدانة رسمياً وقانونياً بارتكاب جرائم دولية جسيمة بحق الفلسطينيين من قبل محكمة دولية، وأنها تنتهك القانون الدولي وتنتهك التزاماتها الدولية.

أما بخصوص المقترح الثاني، فيمكن لدولة فلسطين والجامعة العربية أن يطلبا من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ قراراً بإحالة طلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية؛ بخصوص حقّ الفلسطينيين في التعويضات عن الحرب من "إسرائيل"، وهذا القرار أيضاً —حال صدوره— لن يكون له صفة الإلزام القانوني، ولن يُعيد الحق للضحايا وذويهم، لكنه سيعمل على فضح الإجرام الذي تمارسه "إسرائيل" بحق الفلسطينيين[53]، كما سيُثَبِّت حقاً ممكن استيفاؤه ولو بعد حين، ولن يضيع حقّ وراءه مطالب؛ فما من ضرر من تثبيت حقّ بقرار من محكمة دولية؛ حتى لا يكون الأمر غداً محلاً للجدل أو النسيان أو الضياع، كما أن مثل هذا القرار سيفيد بالتأكيد في دعم الحق الجزائي أمام المحاكم الجنائية.

ولكن تبرز مجموعة من الأسئلة المهمة هنا: هل لدى القيادة الفلسطينية الحالية أو لدى الدول العربية الإرادة السياسية لتقديم مثل هذا الطلب الاستشاري؟ وهل قامت الدول العربية بما يكفي من جهد ومساعٍ دولية نحو مقاضاة "إسرائيل"؟ وهل هي على استعداد لخوض غمار مثل هذه المنازعات القانونية، ومقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية؟

إن نجاح مثل هذه الخطوات مرتبط بالواقع العربي الرسمي الذي يعاني مشكلات كبيرة على المستوى المؤسسي، بالإضافة إلى تدني مستوى العمل العربي المشترك، ومن

---

[53] المرجع نفسه.

ناحية أخرى قد تتذرع بعض الدول العربية بمشكلات قانونية من نوع أنها لا تعترف بـ"إسرائيل"، فكيف ستقاضيها أمام محكمة دولية، وعلى ما يبدو أن الواقع العربي الرسمي لا يشجع كثيراً على التفاؤل بحصول ذلك في الظروف الراهنة! فلكل دولة عربية حساباتها وهي لا ترغب في إزعاج الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الغربية، وبالمجمل فالأمر ممكن من الناحية القانونية، ولكنه يحتاج لتوافر الإرادة السياسية الرسمية الفلسطينية والعربية لتنفيذه، وفي حال توفر ذلك يجب وضع خطة فلسطينية عربية شاملة لتلك المعركة القانونية الدولية وتوفير كل مستلزمات النجاح لها.

الفصل الرابع

الآليات القانونية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين كأفراد

الآليات القانونية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين كأفراد

تكمن أهمية هذا الفصل ليس فقط في البحث عن آلية مناسبة للحالة الفلسطينية مع مراعاة الظروف الدولية، بل أيضاً في كونه يناقش ما مدى استفادة الفلسطينيين من كل آلية، والأهم من ذلك هو العمل على تكوين استراتيجية فلسطينية شاملة للتعامل مع ملف ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وبالتالي على الفلسطينيين صياغة وتكوين ما يلبي احتياجاتهم ويحقق أهدافهم أولاً، مع الاستفادة من التجارب السابقة. وليس بالضرورة حين نعرض لبعض التجارب الدولية السابقة في المضمار نفسه أننا ندعو لتقليد تلك التجارب، فلكل حالة ظروفها، وما نريده هو التدليل على جدوى الآلية لو أُحسن استخدامها وفق ظروف ومعطيات محددة، وذلك في سبيل السعي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومقاضاتهم.

ويبقى السؤال هنا: هل يوجد في القانون الدولي الجنائي ما يُمكِّن من ملاحقة ومحاسبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة؟ وما هي الآليات الدولية المتاحة لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

وفي هذا الفصل سيتم عرض الآليات الدولية لمقاضاة المجرمين الدوليين والتي تصلح لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وقد اختار الباحث اثنتين من تلك الآليات هما القضاء الوطني ذو الاختصاص العالمي والمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من وجود آلية ثالثة مطبقة على الصعيد الدولي وهي المحاكم الدولية الخاصة إلا أن الباحث آثر عدم الخوض فيها لأنها من الناحية العملية مستبعدة، حيث إن تشكيل مثل هذه المحاكم يحتاج لقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع، ما يعني موافقة جميع دول الفيتو Veto وهو أمر غير متصور بخصوص الحالة الفلسطينية، بخلاف الحالات التي شُكلت فيها محاكم بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، وسيراليون، ورواندا، ولبنان، وكمبوديا، ولكن في الوقت نفسه لم يتحرك مجلس الأمن ليشكل محكمة خاصة وفق الفصل السابع لحروب طاحنة وقعت فيها آلاف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وراح ضحيتها عشرات بل مئات الآلاف من

الضحايا، مثل الحرب على العراق، والحرب على أفغانستان، والحرب على الشيشان، وحرب الإبادة المستمرة في مينمار ضدّ المسلمين "الروهينجا" وغير ذلك[1].

وبالتالي فمجلس الأمن لا يعمل وفق معيار واحد يتساوى فيه الجميع، فتطبيق العدالة الدولية أمر مرهون بالسياسة الدولية، وفي الحالة الفلسطينية فمن المستبعد جداً أن يشكل مجلس الأمن محكمة خاصة لفلسطين، إذ أصبح معروفاً للجميع عقبة الفيتو الأمريكي الداعم لـ"إسرائيل" بشكل مطلق، والذي يمنع أي إدانة لها، فما بالك بمحاكمة قادتها؟!

ويحاول هذا الفصل بيان مدى جدوى التوجه لأي من الآليتين المتاحتين أمام الفلسطينيين لمقاضاة قادة "إسرائيل" جنائياً، والوقوف على شروط المقاضاة أمام تلك المحاكم الدولية، وما هي أهم المعوقات وكذلك الفرص أمام تفعيلها، وكيفية استفادة الفلسطينيين من تلك الآليات. وعليه، سيقتصر هذا الفصل على عرض وتفصيل الآليتين اللتين يمكن العمل عليهما وهما: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي والمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول كل منهما آلية من آليات المقاضاة الدولية وهي كما يلي:

المبحث الأول: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.

المبحث الثاني: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

تمّ البدء بعرض المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي كونها الأقدم من حيث التشكيل وبدء العمل من المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعدُّ حديثة نسبياً كما سيأتي تفصيله لاحقاً، أما المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي فهي تعد من أهم

[1] محمد أمين الميداني، "مجرم سريبرينيتشا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة".

المحاكم الجنائية لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي سواء كانوا مسؤولين عسكريين، أم سياسيين، أم حتى جنود، أم أفراد عاديين، تحت مبدأ المسؤولية الفردية، الذي سبق الحديث عنه.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وإجراءاتها.
المطلب الثاني: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وكيفية استفادة الفلسطينيين منها.

المطلب الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وإجراءاتها:

يتضمن هذا المطلب مقصدين هما:

المقصد الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.
المقصد الثاني: إجراءات المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي (القانون البلجيكي نموذجاً).

المقصد الأول: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

هناك بعض الدول الغربية، الأوروبية خصوصاً، تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أو بمبدأ الولاية القضائية العالمية، أو ما يسميه البعض الصلاحية الدولية الشاملة، الذي يمنحها صلاحيةً في ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية خارج حدودها، وصلاحية محاكمته أمام محاكمها الوطنية، سواء أكان من مواطنيها أم من الأجانب.

أولاً: التعريف بالاختصاص القضائي العالمي:

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية[2].

---

[2] عبد الرحمن محمد علي (محرر)، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011)، ص 113.

وهو المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أو جنسية ضحاياها[3].

ويعتمد الاختصاص القضائي بجريمة ما، في الأحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة[4].

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المنازعات المسلحة إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، فالمادة 49، و50، و129، و146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة على الترتيب، تنص على ما يأتي:

> تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين.... وبتقديمهم إلى محاكمه (الوطنية)، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضَّل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص[5].

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي، مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد، بريطانيا، وهولندا، ونيوزلندا، وسويسرا، والدول الإسكندنافية، وبلجيكا التي أولت اهتماماً كبيراً لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت إسبانيا حتى صيف سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع[6].

---

[3] عالمية الاختصاص القضائي، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد 14، انظر:
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx

[4] فيليب كزافييه، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن،" **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 862، 2006/12/31، انظر: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-862-p375.htm

[5] انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في:
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp

[6] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 317–318.

ومن أشهر القضايا التي طُبِّقَ فيها الاختصاص العالمي هي قضية بينوشيه Pinochet وهو جنرال عسكري حكم دولة تشيلي لمدة 17 عاماً، بين سنتي 1973 و1990؛ حيث قام قاضٍ إسباني بممارسة سلطة الأمر باعتقال بينوشيه بسبب الجرائم التي تمّ ارتكاب معظمها في تشيلي، والتي كان معظم ضحاياها من أبناء تشيلي، حيث رفعت الحصانة عن الجنرال بينوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا، بناءً على اتفاقية "مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية أو المهينة"، التي أصدرتها الأمم المتحدة سنة 1984، "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدّعى ارتكابه [للتعذيب]... بعرض القضية على سلطاتها المختصة، بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه". وكما قال اللورد براون ويلكنسون Brown-Wilkinson، كبير القضاة في قضية بينوشيه "إن هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب، أي أن على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه"[7].

ففي سنة 1998، وفي أثناء زيارة علاجية إلى لندن، وُضع بينوشيه رهن الاعتقال المنزلي بعد أن أصدر قاضٍ إسباني مذكرة باعتقاله، بتهمة تعذيب وقتل من يحملون الجنسية الإسبانية، وبعد 18 شهراً، سمحت بريطانيا لبينوشيه بالعودة إلى تشيلي لأسباب صحية، متجنباً الترحيل إلى إسبانيا[8].

وفي قضية أخرى من هذا النوع، نظرت إحدى محاكم الولايات المتحدة في قضية مهمة أصبحت من معالم تاريخ القضاء، وهي قضية فيلارتيغا Filártiga التي رفعت فيها أسرة شخص من باراجواي كان من ضحايا التعذيب، ثم انتقل للإقامة في الولايات المتحدة، دعوى مدنية ضدّ من قام بتعذيبه بعد أن انتقل هو أيضاً إلى الولايات المتحدة؛ وقالت المحكمة في حكمها: "لقد أصبح مرتكب التعذيب، مثل: القرصان وتاجر الرقيق، عدواً للبشرية بأسرها"[9].

---

[7] عالمية الاختصاص القضائي، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد 14.

[8] المرجع نفسه.

[9] المرجع نفسه.

ثانياً: نوع الاختصاص ورفع الدعاوى:

1. كانت جريمة القرصنة هي الجريمة "العالمية" المعهودة في سالف الأزمان، ثم أضيفت إليها تجارة الرقيق، وقد ازداد عدد الجرائم التي تتطلب عالمية الاختصاص القضائي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وطالت القائمة فأصبحت تتضمن كثيراً من الفظائع التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والتعذيب، والفصل العنصري، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، بالإضافة إلى جرائم الحرب.

2. إن أساس البتّ فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى استناداً إلى عالمية الاختصاص القضائي، هو قوانين الدولة التي تقام فيها الدعوى (والتي تسمى دولة الادعاء)[10].

ويؤيد الباحث القول السائد بأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يعد مكتسباً مهماً وذو أثر بالغ للعدالة الجنائية الدولية، ولقد جاء ذلك نتيجة جهود مضنية استمرت لأكثر من خمسين عاماً، وعلى الرغم من المعوقات والعقبات فهي ما زالت تمتلك الكثير لتفعله أمام مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي.

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدائمة الأولى في تاريخ البشرية، فقبل ذلك تشكلت بعض المحاكم الجنائية الدولية، لكنها شُكِّلت بعد وقوع الجرائم واتُهمت بأنها عدالة المنتصر، وبالتالي فهذه المحكمة أمام تحدٍّ حقيقي بأن تثبت مصداقيتها في تطبيق العدالة على الجميع دون تمييز، وأن تحقق العدالة للضعفاء ورعايا الدول الفقيرة والنامية.

المقصد الثاني: إجراءات المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي (القانون البلجيكي نموذجاً):

اختار الباحث عرض القانون البلجيكي كنموذج للدول التي تطبق الاختصاص العالمي، وذلك كونه لاقى عدة تعديلات وتطورات في هذا المضمار، مما يتيح التعرف على جميع الجوانب المتعلقة بموضوع الإجراءات، وإشكاليات التطبيق، وسبب آخر لاختيار القانون البلجيكي هو الشهرة التي لاقاها القضاء البلجيكي إثر رفع دعوى قضائية ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أريل شارون Ariel Sharon اتهمه بارتكاب جرائم حرب في صبرا وشاتيلا، ومن ثم تمّ تعديل القانون، وبالتالي فمن المفيد من وجهة

---

[10] المرجع نفسه.

نظر الباحث التعرف على تلك الجوانب التي عدّلت، ومعرفة هل تلك التعديلات أفقدت الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي أثره؟

البداية كانت في 1993/6/16 حيث صدر قانون ينظم إجراءات المحاكم البلجيكية المختصة بالنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قانون خاص، وهو المسمى "القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين عام 1977"، والمعروف "بقانون عام 1993"، ومنح هذا القانون المحاكم ولاية قضائية عالمية تتيح لها الاختصاص بنظر قضايا المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول الثاني، وقد صادقت بلجيكا على الاتفاقيات والبروتوكولين جميعاً.

ثم عُدِّل هذا القانون في شباط/ فبراير سنة 1999 من خلال "القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" الذي تمّ توسيع نطاقه ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، ويعرِّف البند 3 من المادة 1 في القانون المعدل والمعني بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول خلال الصراعات الدولية المسلحة وجرائم الحرب في الصراعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الثاني على أنها جرائم حرب[11].

وتنص المادة 2 من هذا القانون على عقوبات تصل في أقصاها إلى السجن مدى الحياة، وتقضي المادة 3 بمعاقبة من يصنع، أو ينقل، أو يحتفظ بأدوات أو أجهزة أو أشياء استُخدمت في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 1 بعقوبة مرتكب ذلك الانتهاك الجسيم نفسها.

وتحدد المادة 4 الجرائم الفرعية المتمثلة في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة، واقتراح تلك الانتهاكات، أو التحريض عليها، أو المشاركة فيها، أو التقاعس عن منعها أو وضع حدّ لها، أوالشروع في ارتكابها، غير أنها لا تنص صراحةً على القيادة أو المسؤولية الأعلى عن مثل هذه الانتهاكات.

---

[11] المحاكم البلجيكية مختصة قضائياً في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام 1982، منظمة العفو الدولية (أمنستي)، وثيقة رقم IOR 53/001/2002، 2002/5/1، انظر: http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR53/001/2002/fr/944841ea-d841-11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.html

ويستبعد البند 1 من المادة 5 المصلحة السياسية، أو العسكرية، أو الوطنية، أو الضرورة كمبررٍ لارتكاب انتهاك جسيم، ويقضي البند 2 من المادة 5 بأن إطاعة أوامر الجهات الأعلى لا تعفي من المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية، أو إحدى الجرائم ضدّ الإنسانية المنصوص عليها في القانون، أو ارتكاب انتهاكٍ جسيم لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول، إلا أنها لا تستبعد تنفيذ أوامر الجهات الأعلى كمبرر يعفي من المسؤولية عن انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الثاني من بين صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، وينص البند 3 من المادة 5 بوضوح على أنه "لا تحول الحصانة الراجعة إلى المنصب الرسمي لشخصٍ ما دون تطبيق هذا القانون"[12].

المادة 6 تنص على أنه دون إخلال بالمادتين 4 و8 فإن أحكام الفصل الأول من قانون العقوبات بدءاً من المادة 70 تنطبق على قانون سنة 1999.

وتقضي المادة 8 بأن أحكام التقادم لا تنطبق على الانتهاكات الواردة في المادة 1 من القانون.

المادة 8: "لا تُطبق أحكام المادة 21 من القسم التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 91 من قانون العقوبات، والخاصة بالحدود الزمنية القانونية للمحاكمات والعقوبات، على الانتهاكات الواردة في المادة 1 من هذا القانون".

وتنص المادة 7 بوضوح على الولاية العالمية للقضاء فيما يتعلق بأيٍ من الانتهاكات الواردة في قانون سنة 1999، وتنص الفقرة الأولى من تلك المادة علًى أن "المحاكم البلجيكية مختصة بنظر الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه هذه الانتهاكات".

وتقضي المادة 9 بأنه عندما تكون بلجيكا في حالة حرب تقع انتهاكات القانون 1999 في نطاق اختصاص المحاكم العسكرية.

وبرأي الباحث فيبدو واضحاً أن القضاء البلجيكي بضمه اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني إلى القانون الوطني البلجيكي تكون بلجيكا قد تبنت فعلياً الاختصاص القضائي العالمي، وبالتالي أصبح القضاء البلجيكي مختصاً

---

[12] المرجع نفسه.

بالنظر في جرائم الحرب، ويمكنه بذلك أن يبسط ولايته القضائية على أي شخص متهم بارتكاب جرائم حرب، وخصوصاً إذا تمّ تحريك الدعوى أمام محاكمها الوطنية.

ثم إن التعديلات التي جرت عليه في سنة 1999 —كما سبق بيانه— أدت إلى توسيع دائرة اختصاصه ليضم إلى جانب جرائم الحرب الجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي صار القضاء البلجيكي مختصاً بالنظر في أكثر الجرائم الدولية خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي، باستثناء جريمة العدوان حيث يصبح الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي مشابهاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو مجال جيد للدخول من خلاله لمقاضاة المجرميين الإسرائيليين أمام القضاء البلجيكي.

المطلب الثاني: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وكيفية استفادة الفلسطينيين منها:

يتضمن هذا المطلب مقصدين هما:

المقصد الأول: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.

المقصد الثاني: كيفية استفادة الفلسطينيين من آلية المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي.

المقصد الأول: قضاء المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

أولاً: سوابق قضائية في تطبيق الاختصاص العالمي ضدّ مسؤولين إسرائيليين في دول أوروبية:

ومن السوابق الدولية لتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1. الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضدّ رئيس الوزراء السابق أريل شارون، في حزيران/ يونيو 2001.
2. الدعوى التي رفعت أمام القضاء البريطاني ضدّ اللواء الإسرائيلي المتقاعد دورون ألموغ Doron Almog في أيلول/ سبتمبر 2005.
3. الدعوى التي رفعت أمام القضاء النيوزيلندي ضدّ رئيس هيئة الأركان موشيه يعلون Moshe Ya‘alon في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006.

4. الدعوى التي رفعت أمام القضاء الإسباني ضدّ بنيامين بن إليعيزر Binyamin Ben-Eliezer ودان حالوتس Dan Halutz، في شباط/ فبراير 2009[13].
5. بالإضافة إلى العديد من القضايا الأخرى التي رفعت في دول أوروبية مختلفة سيأتي العرض التالي على ذكر بعضها.

ثانياً: مصير القضايا التي رُفعت:

من خلال الدراسة تبين أنه وعلى الرغم من وجود قاسم مشترك بين تلك القضايا كونها جميعاً تستند إلى الاختصاص القضائي العالمي، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات في تطبيق الاختصاص العالمي من بلد لآخر ومن حالة لأخرى، وبالمجمل فهناك حالات لم يتم تطبيق الاختصاص العالمي لأسباب شكلية، أو تحت أيّ حجة أخرى، لكن في المقابل هناك بعض الدعاوى قد تمّ قبولها بالفعل في بعض المحاكم الوطنية الأوروبية اعتماداً على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وقد تمّ فيها إصدار أوامر اعتقال بحق بعض المسؤولين الإسرائيليين، ولكن لأسباب يمكن تسميتها بـ"التقنية" لم يتم اعتقالهم وإحضارهم أمام هذه المحاكم، وعليه سنعرض لهذين النوعين من الحالات ببعض الأمثلة وهي كما يأتي:

1. حالات تمّ تعديل القانون أو حفظ القضية بسبب الضغوط السياسية والدبلوماسية:

أ. أما القانون البلجيكي فقد كان قانون 1993 يتعلق بمعاقبة المتهمين بمخالفة اتفاقية جنيف لسنة 1949، واللحقين الإضافيين لسنة 1977، حيث يتناول القانون ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تعد مخالفة لاتفاقيات جنيف بغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية، أو مكان وقوع هذه الجرائم، كما لا يشترط تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل بدء التحقيق.

لكن هذا القانون تمّ تعديله عدة مرات آخرها في سنة 2003، حيث تَطَرّق لمسألة الحصانة الدبلوماسية للقادة السياسيين، بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية على الحكومة البلجيكية؛ وذلك على إثر الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضدّ

---

[13] سامح خليل الوادية، "حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب "الإسرائيليين"".

رئيس الوزراء السابق أريل شارون، في شهر حزيران/ يونيو 2001، بخصوص أحداث صبرا وشاتيلا[14].

ب. أما في إسبانيا فإن القانون ينص على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح، ويعطي للمحاكم الإسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف، دون اشتراط أيّ علاقة لمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الضحية، أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الإسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في 2008/6/24، ضدّ مسؤولين إسرائيليين متهمين باقتراف جرائم حرب في قطاع غزة[15].

وبسبب الضغوط السياسية والديبلوماسية عُدِّل القانون الإسباني في 2009/5/19، ليحد من الولاية القضائية العالمية، بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها ضحايا إسبان، أو حالة أن المتهم متواجد على الأرض الإسبانية[16].

ج. وفي النرويج رُفعت دعوى قضائية ضدّ المسؤولين الإسرائيليين، وعلى رأسهم إيهود أولمرت Ehud Olmert، لمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب خلال عملية الرصاص المصبوب Operation Cast Lead، ولكن المدعية العامة النرويجية قررت تجميد القضية بحجة أن النرويج لا تملك الوسائل الكافية لمتابعة القضية، ولكنها اعترفت بوجود جرائم ارتكبت خلال الحرب على غزة[17].

2. حالات تمّ قبول الدعوى أو إصدار أوامر اعتقال:

أ. في 2005/9/10، اضطر دورون ألموغ أن يقضي بعض الوقت داخل الطائرة التي كانت تقله من تل أبيب إلى لندن، قبل أن يعود أدراجه من حيث أتى،

[14] محمد موسى أبو الهيجا، "مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية،" في عبد الرحمن محمد علي (محرر)، **إسرائيل والقانون الدولي** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2001)، ص 415–418.

[15] **المرجع نفسه**، ص 419–420.

[16] القضاء الإسباني يغلق ملفاً ضدّ "إسرائيل" بشأن غزة، صحيفة إيلاف الإلكترونية، لندن، 2009/6/30، انظر: www.elaph.com/Web/Politics/2009/6/456093.htm

[17] محمد موسى أبو الهيجا، **مرجع سابق**، ص 421.

فقد أصدرت محكمة بريطانية أمراً باعتقاله بتهمة ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949[18].

ب. وفي 2009/9/29، كاد أن يصدر أمر باعتقال وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك Ehud Barak، في أثناء زيارة إلى بريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني Labour Party (UK)، حيث قامت محكمة بريطانية بتوجيه رسالة رسمية إلى الحكومة مطالبة بتوضيحات حول زيارة باراك، هل هي رسمية أم شخصية، فردت الحكومة أن طابع الزيارة رسمي، ولذلك يجب أن يتمتع الزائر بالحصانة الديبلوماسية[19].

ج. وفي 2009/12/14، صدر أمر اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيفي ليفني Tzipi Livni من قبل محكمة بريطانية بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال الحرب، فألغت ليفني زيارتها إلى لندن[20].

د. وفي أيار/ مايو 2008، تمّ تقديم طلب إلى محكمة هولندية لإصدار أمر اعتقال بحق عامي أيالون Ami Ayalon رئيس الشاباك (جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي) Israel Security Agency—ISA (*Shabak*) السابق، وذلك بتهمة تعذيب فلسطيني خلال فترة اعتقاله، ولكن سبب عدم تحرك المدعي العام في هذا الشأن تأخر صدور قرار مجلس المدّعين العامّين؛ فيما يتعلق بالوضع القانوني لرئيس الشاباك هل يتمتع بالحصانة؟ وقرر المجلس أن أيالون لا يتمتع بالحصانة، لكن هذا القرار جاء بعد 21 يوماً من الطلب، حيث كان الأخير قد غادر الأراضي الهولندية[21].

هـ. وضمن هذا الإطار، فإن هناك العديد من الدعاوى ضدّ إسرائيليين في بريطانيا، ولكنها لم تبدأ فيها محاكمات فعلية كما حدث في إسبانيا، حيث قَبِلت محكمة إسبانية برئاسة القاضي فرناندو أندرو Fernando Andreu في بداية سنة 2009 الدعوى

---

[18] مجرم حرب "إسرائيلي" يهرب من العدالة البريطانية بعد إصدار محكمة بريطانية أمر اعتقال بحقه، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2005/9/11، انظر:
www.pchrgaza.org/files/Press/arabic/2005/106-2005.html

[19] محمد موسى أبو الهيجا، **مرجع سابق**، ص 425–426.

[20] أمر اعتقال ضد ليفني في بريطانيا، موقع عرب 48، 2009/12/15، انظر:
www.arabs48.com/display.x?cid=6§cid=6§id=67500

[21] محمد موسى أبو الهيجا، **مرجع سابق**، ص 427.

ضدّ سبعة قادة إسرائيليين بينهم بنيامين بن إليعيزر وموشيه يعلون، ودان حالوتس وغيورا إيلان Giora Eiland والعميد مايك هرتسوغ Michael Herzog، وكَلّفَ القاضي المحكمة بتشكيل لجنتين، واحدة لإبلاغ السلطات الإسرائيلية بأمر الدعوى، والثانية للاطلاع على شهادات من الفلسطينيين وجمعها.

وبرأي الباحث ومن خلال دراسة الحالات السابقة سواءً التي تمّ فيها تعديل القانون تحت ضغط معين، أو لم ينفذ القانون، والتعذر كان بسبب فني أو تقني، يتبين أن الاختصاص العالمي وسيلة مؤثرة، ومثلت رعباً للقادة الإسرائيليين سواء سياسيين أم عسكريين وأدت إلى إرباكهم، كما أحرجت الدول التي زارها هؤلاء القادة، ولكنه في كل مرة كان يتم تأخير التنفيذ أم تهريب المتهم حتى لا تحدث مشكلة ديبلوماسية بين دولة الادعاء و"دولة إسرائيل" ومن ثم التعجيل بإيجاد مخرج، وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه الآلية ذات أثر ويمكن بمزيد من الجهود تحقيق نتائج ملموسة، ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المقصد الثاني: كيفية استفادة الفلسطينيين من آلية المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

إن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي فيه بعض الصعوبات من الناحية العملية، حيث إنه لا يخص القانون الدولي فقط، بل أيضاً القانون الوطني، فيحق للدول أن تمنح محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية، بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناءً على قرار وطني، وليس فقط بسبب وجود قاعدة في القانون الدولي[22]، وبالرجوع إلى ما تمّ ذكره في المطلب السابق، فإن إمكانية الاستفادة من هذه الآلية واردة، ولكن ذلك يتوقف على أمور عدة منها:

أولاً: إدراك الظروف المساعدة على إنجاح هذه الآلية والاستفادة منها:

لا بدّ أن يتوافر في دولة الادعاء عدة أمور تساعد على المضي في الدعوى، ومن هذه الأمور ما يأتي:

[22] فيليب كزافييه، **مرجع سابق**.

1. وجود حكومة ديموقراطية وسلطة قضائية مستقلة في دولة الادعاء.
2. وجود جالية كبيرة (فلسطينية أو عربية) من أبناء البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ممن يعيشون في المنفى، سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المناسب، الذي يسمح بالسير في إجراءات القضية في دولة الادعاء.
3. الرأي العام في دولة الادعاء، والذي يُمثل عاملاً من عوامل رفع الدعوى، فقد يكون من العسير إقناع النائب العام أو قاضي التحقيق في بلد أجنبي بالشروع في التحقيق في جريمة ارتكبت خارج بلده، ما لم يكن هناك رأي عام داعم؛ لأن ذلك يقتضي اقتطاع قدر من الموارد المالية والبشرية اللازمة للقضايا المحلية، خصوصاً بسبب التكاليف الباهظة للقضايا الدولية[23].

وهذا يتطلب من الجهات الفلسطينية ممارسة دور سياسي وديبلوماسي كبير بهذا الخصوص، كما يلقي بدوره عبئاً على الجاليات العربية عموماً، والفلسطينية خصوصاً من أجل القيام بالدور المطلوب مع المؤيدين المحليين، بأنه لا يجوز أن تصبح بلادهم ملجأ آمناً لمرتكبي الجرائم الدولية.

ثانياً: إدراك الصعوبات والعمل على التخفيف من آثارها السلبية:

هناك صعوبات عدة يمكن أن تفقد الاختصاص القضائي العالمي قدرته على الردع ومحاربة الجرائم الدولية، سواء أكانت صعوبات تقنية أم قانونية، وهي كما يأتي:

1. صعوبات تقنية:

أ. البعد الجغرافي بين مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة التي ستبت في القضية، مما يوجد صعوبات عدة في جمع الأدلة المادية والشهود؛ إذ يقتضي الأمر غالباً نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء التي ستبت في القضية؛ مما يسبب مصاعب مالية هائلة، إضافة إلى مشاكل أمنية، وثقافية، ولغوية، وقانونية.

ب. رفض التعاون من قبل دولة مكان الجريمة مع دولة الادعاء[24].

---

[23] ما هي الدول التي تسمح برفع الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها؟ مراقبة حقوق الإنسان، انظر: https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-3.html

[24] محمد موسى أبو الهيجا، **مرجع سابق**، ص 430–431.

2. صعوبات قانونية:

كما أن هناك صعوبات قانونية قد تعيق مسار تطبيق الاختصاص العالمي من أبرزها ما يلي:

أ. مسألة السيادة الوطنية للدول، إذ قد تدعي دولة الطلب أن دولة الادعاء تتدخل في سيادتها الوطنية، وأن مجرد تحريك الدعوى وممارسة إجراءات قضائية ضدّ أحد رعاياها من قبل دولة الادعاء هو تدخل ضمن إطار سيادتها.

ب. مسألة الحصانة الديبلوماسية، والتي تعني الاستثناء من الملاحقة القضائية، وتُمنح للشخصيات السياسية والديبلوماسية لكي يتمكنوا من القيام بواجباتهم، لكن الحصانة تنتهي في حالتين: إذا قام الشخص بارتكاب أعمال ذات طابع شخصي، ولا يمكن أن تنسب إلى الدولة، أو عند انتهاء مدة حكمه أو سلطته[25].

ثالثاً: الاستفادة من مزدوجي الجنسية من كلا الطرفين:

يمكن الاستفادة من حاملي الجنسية المزدوجة من الضحايا ومن المجرمين، وذلك وفق ما يأتي:

1. يمكن لمواطنين يحملون جنسيات مزدوجة (بين تلك الدول ودولة فلسطين) أن يتقدموا برفع دعاوى ضدّ المسؤولين الإسرائيليين أمام محاكم تلك الدول، وثمة سوابق جرت في هذا المجال عند محاولة محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون على جرائمه في مجزرتي صبرا وشاتيلا سنة 1982 في لبنان أمام المحاكم البلجيكية[26].
2. كما أن بعض الدول الأوروبية تسمح بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية — سواء من الإسرائيليين أم من غيرهم— إذا كانوا ممن يحملون جنسية مزدوجة بين "إسرائيل" وجنسية تلك الدول[27].

---

[25] **المرجع نفسه**، ص 432–433.

[26] عصام الباهلي، كيف يمكن مقاضاة "إسرائيل" على جرائم غزة، منتدى عصام الباهلي، 2011/8/10، انظر: http://law-esam.yoo7.com/t183-topic

[27] سامح خليل الوادية، "حملة من أجل ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب "الإسرائيليين"".

رابعاً: دلالات ردة الفعل الإسرائيلية الشديدة والمرتبكة:

كانت ردة الفعل الإسرائيلية شديدة، فقد قال نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي سيلفان شالوم Silvan Shalom، بعد أمر اعتقال تسيفي ليفني: "جميعنا تسيفي ليفني" وأضاف أنه قد حان الوقت لكي ننتقل من الدفاع إلى الهجوم، ويجب انتهاج سياسة حقيقية، والقول لبريطانيا وإسبانيا ولجميع تلك الدول أننا لسنا مستعدين لقبول ذلك بعد اليوم[28].

كما بدا واضحاً مدى التوتر والقلق لدى المسؤولين الإسرائيليين إزاء مثل هذه الدعاوى، فقد كشفت صحيفة هآرتس، 2009/10/27، النقاب عن وجود قائمة مطلوبين إسرائيليين في أوروبا يقف وراءها العديد من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، والمناصرين للقضية الفلسطينية في العواصم الأوروبية، وتضم هذه القائمة أسماء ضباط إسرائيليين، ممن شاركوا في الحرب على غزة، واتهموا بارتكاب جرائم حرب، وأشارت الصحيفة إلى أن محامين من بريطانيا ودول أوروبية مثل إسبانيا، بلجيكا، النرويج وهولندا يقومون منذ كانون الثاني/ يناير 2009 على جمع شهادات من الفلسطينيين، ومعطيات من غزة؛ تثبت ارتكاب الجيش الإسرائيلي جرائم حرب في أثناء عملية الرصاص المصبوب، وتتعلق هذه القرائن بضباط من الجيش الإسرائيلي من رتبة قائد فما فوق، ممن أشرفوا أو شاركوا في مراحل مختلفة في هذه الحرب[29].

ولاتقاء شرّ هذه الملاحقات، زعم نائب رئيس الحكومة الإسرائيلية، ووزير الشؤون الاستراتيجية موشيه يعلون: أن عدم زيارة العواصم الأوروبية ليست خسارة كبيرة، ومعلوم أن يعلون مطلوب للاعتقال في بريطانيا في قضية مجزرة حي الزيتون في غزة التي وقعت في سنة 2002، ومعه وزير الدفاع السابق شاؤول موفاز Shaul Mofaz وقائدا سلاح الجو والجبهة الجنوبية السابقين الجنرالين دان حالوتس ودورون ألموغ.

---

[28] براون يعتذر لوزيرة خارجية "إسرائيل" السابقة تسيفي ليفني، صحيفة **القدس**، القدس، 2009/12/16، انظر: www.alquds.com/node/221628

[29] محمد أبو شريفة، مقاضاة مجرمي الحرب "الإسرائيليين".. فرصة دولية ثمينة، الحوار المتمدن، العدد 2824، 2011/11/9، انظر: http//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=191047

كما حذّرت السفارة الإسرائيلية في لندن نائب وزير الخارجية الإسرائيلية داني أيالون Danny Ayalon من زيارة بريطانيا، إذ من المحتمل أن يتم اعتقاله، وقد ثارت ضجة حول زيارته التي سعى من خلالها إقناع البريطانيين بتغيير قوانينهم بهذا الشأن.

وقد أخفقت مساعي "إسرائيل" في منع المحاكمة، أو تغيير التشريع الإسباني الذي يسمح بقبول دعاوى كهذه، كما أخفقت أيضاً في إقناع بريطانيا بتغير التشريعات، والقوانين التي تسمح بمقاضاة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين بتهم ارتكاب جرائم حرب، فقد أخبرت لندن تل أبيب بأنها: "لا تؤمن أن بالوسع تغيير القانون في الفترة القريبة"[30].

خلاصة:

مما سبق يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحاً قوياً، في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولكن لا بدّ من التغلب على العوائق التي يمكن أن يصطدم بها، والتي سبقت الإشارة إليها، والتي من أكثرها صعوبة موضوع الحصانة الديبلوماسية، وبالمجمل يمكن تحقيق أعلى درجة من الاستفادة من هذه الآلية لو تمّ التسلح بعوامل النجاح المذكورة آنفاً، وهي بالفعل إحدى الطرق والآليات المتاحة، وهي إن لم تؤدِ إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين، ومحاكمتهم، فهي حتماً ستؤدي للتضييق عليهم سياسياً وديبلوماسياً، وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية، ومن الممكن أن تُسَلّم أسماؤهم عندئذ للشرطة الدولية (الإنتربول) Interpol كمطلوبين للعدالة الدولية، وكل ذلك سيؤدي إلى زيادة قوائم المطلوبين الإسرائيلين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيحرج العدالة الأوروبية، ويضعها أمام مأزق أخلاقي وقيمي، وقد تضطر أخيراً — حتى لو افترضنا أنها غير جادة بتطبيق الاختصاص العالمي إذا كان سيزعج الإرادة الأمريكية — إلى إنفاذ بعض القضايا ضدّ بعض المسؤولين الإسرائيلين سواء من ضباط ذوي رتب متوسطة أم عالية، وهذا بحد ذاته — لو حصل — سيعد إنجازاً مهماً لا يمكن إغفاله على طريق الملاحقة الجنائية للقادة الإسرائيلين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

---

[30] ندين البلعة، **مرجع سابق**.

وبرأي الباحث فهذه الآلية لم تفقد جدواها وأثرها الرادع وهي ما زالت تحتفظ بدورها وأهميتها في ملاحقة المجرمين الدوليين، ويمكنها لو أحسن التخطيط لها من قبل فريق متخصص ومختلط بين فلسطيني وعربي ودولي من الداعمين للعدالة الدولية، وأنصار عدم الإفلات من العقاب، العمل المنظم لتوفير كل متطلبات النجاح، من الاستعداد الجيد، والتكامل في الأدوار، وتقسيم الواجبات (المهام التنفيذية)، عند ذلك يمكنهم أن يتخطوا كل الصعاب وأن يحققوا نتائج مرضية في هذا الصعيد.

المبحث الثاني: مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تعّد المحكمة الجنائية الدولية من أهم الآليات الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية سواء كانوا مسؤولين عسكريين أم سياسيين أم حتى جنود، وهي آلية حديثة نسبياً إذا ما تمّ النظر إلى تاريخ إقرار نظام روما المؤسس لها في سنة 1998، أو إلى تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ في سنة 2002، ولكن في الحقيقة ففكرة محكمة جنائية دولية بدأت قبل ذلك بنحو نصف قرن، ولكن تلك الجهود والمشاريع كانت تتعثر بسبب الحرب الباردة بين القطبين الشرقي والغربي.

وتعدُّ المحكمة أول محكمة جنائية دولية دائمة؛ فالمحاكم السابقة كانت مؤقتة، وتحتاج لقرار دولي لإنشائها، وذلك يخضع لاعتبارات عدة، كما يؤخذ على المحاكم السابقة أنها تنشأ بعد وقوع الجرائم وليست قبلها! مما يعد مخالفاً لمبدأ الشرعية.

ونظراً لأهمية هذه المحكمة كآلية دولية من آليات مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فقد توسع الباحث قليلاً في العرض لها؛ وذلك لبيان قواعدها وإجراءاتها وشروطها وكيفية استفادة الفلسطينيين منها لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية: تأسيسها واختصاصها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكيف يستفيد الفلسطينيون منه.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية: تأسيسها واختصاصها:

يتضمن هذا المطلب ثلاثة مقاصد هي:

المقصد الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الثاني: تكوين المحكمة ونظامها.

المقصد الثالث: اختصاص المحكمة.

المقصد الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية:

في 1998/7/17 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بنظام روما، وعدَّته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة 7 دول، وامتنعت 21 دولة عن التصويت.

ورأى الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين —الذي شهد حربين عالميتين— قد وقعوا "ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة"، وأنه شهد "جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي"، وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

وقبل ذلك كانت لجنة خاصة قد قدمت —بطلب من الجمعية نفسها— مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم يرَ النور، وبقي معلقاً بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في 2002/7/1 بموجب نظام روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/4/11، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه 60 دولة.

صادقت على قانون المحكمة 123 دولة حتى مطلع سنة 2016، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقّعت 39 دولة أخرى على نظام روما لكنها لم تصادق عليه بعد[31].

[31] انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية، في:
http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

وبرأي الباحث فإن حجم التأييد الدولي يتسع شيئاً فشيئاً لينتصر تيار العدالة الدولية وعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، فمن نحو 60 دولة صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 فقد تضاعف العدد ليصل إلى 123 مطلع سنة 2016، مما يكسب المحكمة مزيداً من الزخم والتأييد في عملها ونهجها، وهذا مكسب حقيقي للعدالة الدولية، ودعم مباشر لأول محكمة جنائية دولية دائمة تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأخطر، ومن المأمول للمحكمة أن تشكل أداة ردع حقيقة للجريمة الدولية والحدّ منها.

المقصد الثاني: تكوين المحكمة ونظامها:

حددت المادة 34 من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

1. هيئة الرئاسة.
2. شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.
3. مكتب المدعي العام.
4. قلم المحكمة.

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه عبر إجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذين يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضاً، وإلى جانبهم يعين عدد من الموظفين.

ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً[32]، وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظيفتها وتحقيق مقاصدها[33].

واللغات الرسمية الأساسية للمحكمة هي الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، أما لغات العمل فهي الإنجليزية والفرنسية[34].

---

[32] انظر المادة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[33] انظر المادة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34] انظر المادة 50 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتكون المحكمة من 18 قاضياً يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، كما بيّن النظام كيفية اختيار قضاة المحكمة[35].

أولاً: هيئة الرئاسة:

يُكوِّن قضاة المحكمة الـ 18 جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة، ويعمل كل منهم لمدة ثلاثة أعوام أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى[36].

ثانياً: شعب عمل المحكمة:

يتوزع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتكون من ثلاث شعب: استئناف وابتدائية وتمهيدية.

1. **شعبة الاستئناف:** وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.
2. **الشعبة الابتدائية:** وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، مع جواز تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.
3. **الشعبة التمهيدية:** وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

كما تناول النظام مسألة استقلال القضاة في أدائهم لوظائفهم، ومسألة إعفائهم من مناصبهم وتنحيتهم[37].

[35] انظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36] انظر المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[37] انظر المادتين 40 و41 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



ثالثاً: مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ولا يشكل جزءاً من شعب المحكمة أو دوائرها، ويتكون من المدعي العام ونائب للمدعي العام واحد أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

وينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وتكون ولايته لمدة تسعة أعوام ما لم يتقرر وقت انتخابهم غير ذلك، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأيّ معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

ومكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل، كما نصّ النظام على أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أيّ تعليمات من أي مصدر خارجي[38].

رابعاً: قلم المحكمة:

يتألف قلم المحكمة من المسجل، ونائب المسجل، والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري لمدة خمسة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

ويتولى المسجل رئاسة المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيس للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف المدعي العام[39].

يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد التحقيق على درجتين، هما التحقيقات الأولية التي يقوم بها المدعي العام، ثم التحقيق الذي تأمر به الدائرة التمهيدية، وكذلك

---

[38] انظر المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[39] انظر المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التقاضي يكون على درجتين —بخلاف محكمة العدل الدولية التي تعتمد التقاضي على درجة وغير قابل للاستئناف— بحيث يعرض النزاع على الدائرة الابتدائية وبعد الحكم يمكن الاستئناف على الحكم أمام دائرة الاستئناف، وكل ذلك برأي الباحث يعكس اهتمام واضعي نظام روما بتوفير أقصى درجات ممكنة للعدالة والانتصاف، وكذلك للحيطة من عدم وقوع أي خطأ قضائي أو تقليله إلى أدنى درجاته.

المقصد الثالث: اختصاص المحكمة:

ويشمل: أنواع الاختصاص، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وممارسة الاختصاص.

أولاً: أنواع الاختصاص:

يتحدد اختصاص المحكمة على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها، وزمان ومكان ارتكابها، وتكميلي، على التفصيل التالي:

1. الاختصاص النوعي ويشمل أربع جرائم:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نصّ نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

أ. جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية سنة 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تمّ التصديق عليها من قبل معظم دول العالم، والتي تعني أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة...[40].

---

[40] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، وأهم قواعده** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 129؛ وانظر:

المادة 6 من نظام روما: الإبادة الجماعية.

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب. الجرائم ضدّ الإنسانية، وقد عرّفها نظام روما بأنها "أي فعل يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين، مع توافر العلم بالهجوم، ويشمل القتل العمد، أو الإبادة، أو الاسترقاق، أو إبعاد السكان..."[41].

ج. جرائم الحرب، وعرّفها نظام روما بأنها "الأفعال التي ترتكب وتشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومنها القتل والمعاملات اللا إنسانية والتعذيب..."[42].

---

[41] المادة 7 من نظام روما: الجرائم ضدّ الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضدّ الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:-

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[42] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":-

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

'1' القتل العمد.

'2' التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

'3' تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

'4' إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. =

= ‘5’ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

‘6’ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

‘7’ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

‘8’ أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:-

‘1’ تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

‘2’ تعمد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

‘3’ تعمد شن هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

‘4’ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

‘5’ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

‘6’ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

‘7’ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

‘8’ قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

‘9’ تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

‘10’ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

‘11’ قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

‘12’ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

‘13’ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

‘14’ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة. =

= '15' إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضدّ بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
'16' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.
'17' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
'18' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
'19' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
'20' استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.
'21' الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
'22' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
'23' استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
'24' تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
'25' تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
'26' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:-
'1' استعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
'2' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
'3' أخذ الرهائن.
'4' إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. =

د. جريمة العدوان، وقد تمّ تعريفها في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في مدينة كمبالا بأوغندا، حيث اعتمد المؤتمر قراراً عدّل به نظام روما الأساسي، لكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان بأنها: "الجريمة التي يرتكبها قائد

= (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

'1' تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

'2' تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

'3' تعمد شن هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

'4' تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

'5' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.

'6' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

'7' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

'8' إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

'9' قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

'10' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

'11' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

'12' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و(د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

سياسي أو عسكري والتي تشكل، بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"[43].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وذلك برأي الباحث يرجع إلى إرادة الدول التي اجتمعت في مؤتمر روما في سنة 1998 وهي 120 دولة، حيث وقعت بينها خلافات كبيرة بهذا الشأن، فقد اقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن مقترحها رفض، وفي المقابل اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيماوية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نصّ المادة 2/8/ب/20 دون تحديد للأسلحة المحظور استخدامها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123، وبالتالي فقد تمّ استبعاد تجريم تلك الأسلحة، ولكن ما قد يخفف من الأثر السلبي لذلك هو أنه يمكن تعديل النص في المستقبل من قبل جمعية الدول الأطراف[44].

2. الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، (وليس الأشخاص المعنوية، والاعتبارية، مثل الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية)، كذلك فإن نظام المحكمة لا يُطَبّق إلا على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم عمر 18 عاماً، ولا يستثنى شخص من المسؤولية الفردية الجنائية بسبب صفته الرسمية، وتقع المسؤولية الفردية على الشخص مهما كانت درجة إسهامه في الجريمة سواء أصدر الأمر، أم أغرى، أم حثّ، أم حرض، أم غير ذلك من صور المشاركة[45].

---

[43] تمّ عقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في مدينة كمبالا بأوغندا في 2010/6/11، واستمر المؤتمر لمدة أسبوعين، وحضره نحو 4,600 ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، انظر: موقع التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية The Arab Coalition For The International Criminal Court, A.C.I.C.C، انظر: http://www.acicc.org/ar/Press%2063%20new.asp

[44] انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 327.

[45] انظر المواد 25–32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. الاختصاص الزماني والمكاني:

تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظر الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة.

وبرأي الباحث فبعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2014/4/1[46]، تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967[47] ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن لـ"إسرائيل" التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، وسواء قبلت "إسرائيل" باختصاص المحكمة أم لا، فيكفي أن الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم تعترف باختصاص المحكمة لكي تبدأ المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء.

أما الاختصاص الزماني، فهو مستقبلي فقط، أي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 2002/7/1، وبالنسبة إلى الدول التي تنضم لاحقاً إلى نظام روما، فإن اختصاص المحكمة لا يطبّق إلا على الجرائم المرتكبة بعد الانضمام[48]، وهذا يعني أن الحرب الإسرئيلية الأخيرة على غزة العصف المأكول/ الجرف الصامد، والتي وقعت في الفترة من 2014/7/7 إلى 2014/8/26، تدخل ضمن الاختصاص الزماني للمحكمة، مما يتطلب إرادة فلسطينية جادة لتفعيل الملفات.

4. الاختصاص التكميلي (غير الاستئثاري):

ذكرت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما، وكذلك المادة الأولى منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، حيث يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي، وهذا يعني أن الدول الأطراف — وهي دول ذات سيادة— ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الجنائية الدولية، فلا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، وبالتالي لا

---

[46] فلسطين الدولة 123 في المحكمة الدولية، وكالة معا، 2014/4/1، انظر:
maannews.net/content.aspx?id=769952

[47] المقصود هنا فلسطين التي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، أي الضفة الغربية وقطاع غزة بحدود سنة 1967.

[48] انظر المادتين 11 و12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده على الدعوى، أو كانت محل تحقيق فعلي من قبل المحكمة الوطنية المختصة.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد نصت المادة 17 من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق والمقاضاة، أو قامت بإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، فعند ذلك تتولى المحكمة مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، وبعد ذلك تباشر في تولي القضية[49].

وتجدر الإشارة هنا أن الاختصاص التكميلي للمحكمة تعترضه عقبات كثيرة وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، أو التحقيقات الشكلية، أو المحاكمات الصورية، وخصوصاً في حالة عدم تعاون الدولة المعنية[50]، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب التالي.

ثانياً: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:

هناك عدة شروط لا بدّ من توافرها لكي تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى وهي:

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
2. في حالة ما إذا كانت الدعوى محالة من قبل دولة طرف في نظام روما أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، فيجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

أ. أن تقبل الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب. أن تقبل الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، بممارسة المحكمة لاختصاصها.

---

49 Knut Dormann, *Elements of War Crimes Under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary* (England: Combridge University Press, 2003), p. 130.

50 انظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من النظام[51].

ثالثاً: ممارسة الاختصاص:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
2. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15[52].

ووفقاً للشروط السابقة وتطبيقاً على الحالة في فلسطين فقد توافرت لديها جميع الشروط المسبقة والمطلوبة لكي تمارس المحكمة اختصاصها، وهي كما يلي:

أولاً: فلسطين أصبحت تتمتع بصفة "دولة" بموجب اعتراف الأمم المتحدة بذلك في 2012/11/29 كما سبق بيانه[53].

وثانياً: هي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2015/4/1[54].

وثالثاً: قد ارتكبت على أرض فلسطين جرائم من تلك التي هي محل اختصاص المحكمة [جرائم حرب، جرائم ضدّ الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان].

---

51 انظر المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

52 انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

53 فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/30.

54 فلسطين تنضم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية، الجزيرة.نت، 2015/4/1.



ورابعاً: فلسطين قبلت اختصاص محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 2014/7/13، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/ الجرف الصامد والتي وقعت بين 2014/7/7 إلى 2014/8/26[55].

إذن ففلسطين كدولة طرف في نظام روما وقد ارتكبت على أرضها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد طلبت من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وفقاً للمادة 14 بند 1 من نظام روما، وفي مثل هذه الحالة على المدعي العام مباشرة التحقيقات الأولية —وفقاً للمادة 15 بند 3— لينظر فيما إذا كان هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وعندها يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأيّ مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكل ذلك لا يلزمه موافقة الدولة المدعى على قادتها سواء السياسيين أم العسكريين، وبالتالي فهناك فرصة كبيرة —برأي الباحث— لتقوم المحكمة بعد انتهاء التحقيقات بتوجيه الاتهام لقادة "دولة إسرائيل" وقادة جيشها، والبدء بإجراءات محاكمتهم.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية:

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام، فالدائرة التمهيدية، فالدائرة الابتدائية، ثم دائرة الاستئناف، وتتبع في كل ذلك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما[56].

وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين، إجراءات سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة، وسيتم تناول كل منهما في مقصد مستقل كما يأتي:

---

[55] فلسطين تقبل اختصاص محكمة الجنايات الدولية بدءاً من الحرب على غزة، موقع روسيا اليوم تي في (نوفوستي)، 2015/1/6، انظر: https://arabic.rt.com/news/770051

[56] انظر المادتين 51 و52 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة:

أولاً: الإجراءات أمام المدعي العام:

1. تحريك الدعوى:

حددت المادة 13 من نظام روما الجهات التي يحق لها رفع الدعوى أمام تلك المحكمة، وهي ثلاث جهات: الدولة الطرف في نظام روما، ومجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة. فالمحكمة تمارس اختصاصها في الحالات الآتية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم[57].

يتضح من خلال نصّ المادة 13 أن طرق الإحالة للمحكمة هي ثلاثة طرق حصرية، ولا يجوز القياس عليها، أو الزيادة أو النقصان منها، وهي التي سبق ذكرها.

ويجدر الوقوف قليلاً على صلاحية المدعي العام للمحكمة الذي بإمكانه أن يبدأ بمباشرة تحقيقات أولية من تلقاء نفسه، وهذا بحد ذاته ميزة لنظام روما، فهو يعطي ضمانة إضافية لعدم تعطيل مسار العدالة الدولية، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب؛ فلو تقاعس مجلس الأمن أو لم يستطع أن يتخذ قراراً بفتح تحقيق في حالة ما يظن أنه ارتكبت فيها جرائم من اختصاص المحكمة لأسباب سياسية أو توازنات دولية معينة، أو لم تستطع أي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام لأي سبب كان، فإن بإمكان المدعي العام أن يفعل ذلك من تلقاء نفسه وهذا أمر جيد بحد ذاته.

2. التحقيقات الأولية:

فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية، ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات

---

[57] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 330–332؛ وانظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أيّ مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، مشفوعاً بالأدلة التي جمعها التي تؤيد طلبه، كما يجوز في هذه المرحلة للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى محل اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء بإجراء التحقيق، بينما لو تبين لها عكس ذلك ترفض الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي.

أما إذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف، وعلى الدولة المعنية وخلال شهر من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية البدء بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[58].

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة المعنية بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أيّ وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف، يستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة[59].

وهذا يعني أن دور مدعي عام المحكمة لا ينتهي بمجرد تنازله عن التحقيق لصالح إحدى الدول إذا طلبت منه ذلك لتقوم هي بالتحقيق مع أشخاص مهتمين بارتكاب جرائم دولية من اختصاص المحكمة، بل يقوم بمراقبة أداء تلك الدولة، فإن وجدها غير جادة، أو غير راغبة، أو غير قادرة، أو تريد تحصين المجرمين بتحقيقات شكلية، فيمكن للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله أو طلب تولي أمر التحقيق في القضية.

---

[58] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** (عمّان: دار الثقافة، 2008)، ص 194–198؛ وانظر المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[59] انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 339.



وكل ذلك برأي الباحث يأتي في إطار وضع الضمانات الكافية من قبل واضعي نظام روما لعدم فقدان المحكمة لجدواها ولبيان جديتها في ملاحقة الجريمة الدولية الداخلة في اختصاصها، وللاطمئنان على مسار العدالة الدولية وضمان تطبيقها وعدم الغش والخداع فيها.

3. إجراءات التحقيق الابتدائي:

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة لتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا بموجب النظام الأساسي، وعلى المدعي العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[60].

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة، وفقاً لأحكام التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم، واستجواب المتهمين، كما يجب احترام حقوق المتهم في أثناء التحقيق.

مع ملاحظة أن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية.

ثانياً: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

1. إجراء التحقيق:

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، وذلك فيما يتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة أو رفضها.

أما غير ذلك من القرارات والأوامر، وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[60] انظر المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض.

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة —خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق— لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة أو الطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة[61].

2. سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة:

منح نظام روما سلطة خطيرة لمجلس الأمن تتضمن تعطيل عمل المحكمة، فقد نصت المادة 16 على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها"[62].

وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها، وصدر نصّ المادة 16 على النحو السابق[63].

وإن مسألة إخضاع المحكمة لسلطان مجلس الأمن الدولي جاء من الأمور المستغربة قانونياً في النظام الأساسي للمحكمة حين منح مجلس الأمن صلاحية إيقاف عمل المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد[64].

---

[61] انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 344.

[62] انظر المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[63] انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 345.

[64] انظر: علي جميل حرب، **مرجع سابق**، ص 486.

ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص وجود قيدين اثنين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما؛ القيد الأول: أن قرار التعليق يجب أن يكون استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي يجب أن يكون هناك ما يعكر صفو الأمن والسلام الدوليين، وأما القيد الثاني: أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، مما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع الأعضاء الدائمين في المجلس، وقد يكون في استخدام حقّ الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

المقصد الثاني: إجراءات المحاكمة:

بعد أن تعتمد الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية إذا لزم الأمر[65].

وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك[66]، ويجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب[67].

أما القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة فهو بحسب الترتيب التالي:

1. نظام روما الأساسي.
2. أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
3. المعاهدات الواجبة التطبيق.
4. مبادئ القانون الدولي وقواعده.
5. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.
6. كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة[68].

---

[65] انظر المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[66] انظر المادة 62 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[67] انظر المادة 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[68] انظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 346.

مع العلم بأن إجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أولاً: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وعلى الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وأن تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفاع، وأن تكفل له محاكمة عادلة.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وفي أثناء المداولة، وتصدر المحكمة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، ويكون مكتوباً ومعللاً.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر المحكمة في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي:

1. السجن المؤبد.
2. السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حدّ أقصى 30 عاماً.
3. الغرامة.
4. مصادرة الممتلكات والأصول[69].

وبرأي الباحث فإن اشتمال العقوبات التي أقرها النظام الأساسي على عقوبات جزائية وأخرى مدنية كجبر الأضرار، هي بالفعل خاصية يمكن للمجني عليهم المطالبة بها، حيث لا يتم الاكتفاء بحبس المجرم فقط بل يمكن تغريمه بغرامات مالية لجبر الأضرار التي تسبب بها، ولكن في المقابل فإن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثراً بالاتجاه العالمي الذي يطالب إلغاء تلك العقوبة، وهذا يمثل —برأي

[69] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، ص 308.

الباحث — انتقاداً لهذا النظام، حيث تظل العقوبات بالحبس والتغريم أقل ردعاً للمجرمين من عقوبة الإعدام، فالحديث هنا عن جرائم دولية خطيرة كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، فالأمر لا يتناسب مع خطورة تلك الجرائم.

ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

تنقسم الإجراءات أمام دائرة الاستئناف إلى إجراءات استئنافية، وإجراءات إعادة النظر وهي كما يأتي:

1. إجراءات الاستئناف:

إن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف، وهي:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون الموضوعي.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الافراج عن الشخص محل التحقيق.

ولدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية الآراء وفي جلسة علنية، مع تبيين الأسباب.

2. إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، أو أن أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل بواجبه إخلالاً جسيماً.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس، فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسباً: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر هي في إعادة النظر في الحكم.

وتنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها البت في تخفيف العقوبة بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو انقضاء 25 عاماً في حالة السجن المؤبد.

وبرأي الباحث فإن وجود إجراءات استئناف قرار المحكمة سواء بداعي الغلط الإجرائي، أم الغلط في الوقائع، أم الغلط في القانون، كما أن وجود إجراءات إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أو تكون على قدر كاف من الأهمية تؤثر في القرار، كلها تعبير من قبل واضعي نظام روما عن رغبتهم في توفير أقصى درجات الموضوعية وتقليل نسبة الخطأ إلى أبعد حدّ وهو أمر جيد ومرغوب.

المطلب الثالث: قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكيف يستفيد الفلسطينيون منه:

يعد قضاء المحكمة الجنائية الدولية قضاءً حديثاً حيث أن أول حكم قضت به المحكمة على شخص متهم بجرائم حرب كان في سنة 2012، وحتى بداية سنة 2014 لم تكن المحكمة قد أنجزت سوى قضيتين، وهناك عشرات القضايا ما زالت تحت نظر المحكمة، ولكن بالرغم من ذلك يمكن الاستفادة من هذا القضاء بالنظر في القضايا المشابهة وما آلت إليه، وكيف تمت إدارة القضية، وكيف ترافع أو استدل كل طرف سواء الدفاع أم الادعاء العام، وبالتالي يمكن التعرف على الأمور المطلوبة لتحقيق الاستفادة القصوى من المحكمة في ملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى مقصدين هما:

المقصد الأول: قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الثاني: كيف يستفيد الفلسطينيون من المحكمة في مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المقصد الأول: قضاء المحكمة الجنائية الدولية:

دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1، وباشرت التحقيقات ومن ثم المرافعات والمداولات في القضايا التي عرضت عليها، فهناك العشرات من القضايا

المعروضة على المحكمة حتى مطلع سنة 2016، حيث يقوم مكتب المدعي العام بالأنشطة المتعلقة بالتحقيقات الأولية في 10 حالات هي: أفغانستان، وأوكرانيا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجورجيا، والعراق، وغينيا، وكولمبيا، ونيجيريا، وهندوراس، ودولة فلسطين، بينما تنظر المحكمة فيما مجموعه 21 قضية و8 حالات في: أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والثانية)، ودارفور في السودان، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي[70].

ونظراً لعدم وجود الكثير من القضايا التي قضت فيها المحكمة نظراً لحداثتها ولاستغراق القضايا لسنوات عدة، فقد تمّ اختيار القضيتين اللتين قضت فيهما المحكمة وهما من البلد نفسه، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى قضية ثالثة من بلد آخر هي كينيا لكونها اقتربت من نهاية المحاكمة، وذلك وفقاً للمنهجية السابقة في عرض ثلاث حالات قضائية عند الحديث عن السوابق القضائية لكل آلية من آليات المقاضاة، وهي كما يأتي:

أولاً: قضية المدعي العام ضدّ توماس لوبانغا دييلو Thomas Lubanga Dyilo (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية):

1. تعريف بالقضية:

يُدّعى أن توماس لوبانغا دييلو هو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين Union of Congolese Patriots (UPC)، والقائد العام لجناحه العسكري المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو Patriotic Forces for the Liberation of Congo (FPLC)، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديداً التجنيد الطوعي والإلزامي لأطفال دون سنّ 15، واستخدامهم للمشاركة فعلياً في أعمال القتال[71].

2. الوقائع:

- بدأت محاكمة السيد دييلو في 2009/1/26 أمام الدائرة الابتدائية الأولى، واستدعى الادعاء 29 شاهداً حتى 2009/7/14.

---

[70] التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2014–31 تموز/ يوليو 2015، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2015، انظر:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/UNGA_2015-Ara.pdf

[71] التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2010–31 تموز/ يوليو 2011، ص 8.

- قدم الدفاع مرافعته في الفترة من 2010/1/27 إلى 2011/4/14، وخلال هذه الفترة قدم الدفاع 133 دليلاً، واستدعى 24 شاهداً.
- شارك ما مجموعه 118 ضحية عن طريق ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا.
- في 2011/2/23، رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طلب الدفاع وقف الإجراءات باعتباره انتهاكاً للإجراء القضائي، واستؤنفت المحاكمة في 2011/3/21.
- في 2011/5/20 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة، وقدم كل من الادعاء والدفاع مرافعته الختامية في 2011/6/1[72].
- وفي 25 و2011/8/26 استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام، والدفاع، والممثلون القانونيون للضحايا[73].

3. الحكم:

- وفي 2012/3/14 قرأت المحكمة موجزاً لحكمها، حيث خلصت المحكمة بأن توماس لوبانغا دييلو بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، مسؤول جنائياً بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً[74].
- قضت الدائرة الابتدائية بسجن السيد دييلو لمدة 14 عاماً[75]، وفي اليوم نفسه قدم المدعي العام طعناً في الحكم.
- وفي 2012/8/7 أصدرت قراراً بشأن المبادئ والعملية التي سيتم تنفيذها لجبر أضرار الضحايا في القضية.
- وفي 2012/8/24 و3 و2012/9/6 طعن السيد دييلو والممثلون القانونيون لمجموعتين من الضحايا في قرار المحكمة بشأن التعويضات[76].

---

72 المرجع نفسه، ص 9.

73 التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2011–31 تموز/يوليو 2012، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 7، انظر: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/Documents/A67308AR.pdf

74 المرجع نفسه، ص 8.

75 التقرير التاسع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/أغسطس 2012–31 تموز/يوليو 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 4، انظر: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/reports%20on%20activities/court%20reports%20and%20statements/Documents/9th-report/N1342651.pdf

76 المرجع نفسه، ص 5.

- في 2012/12/14 قررت دائرة الاستئناف قبول بعض الطعون المقدمة وعدم قبول أخرى.
- في 2014/12/1 أكدت دائرة الاستئناف الحكم بإدانة توماس لوبانغا دييلو والحكم عليه بالسجن مدة 14 عاماً، وبالتالي أصبح الحكم نهائياً، أما إجراءات التعويض فما زالت قيد النظر[77].

أهم المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة:

- **جرائم الحرب:** أثيرت أمام المحكمة مسألة تجنيد الأطفال دون الـ 15 من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وهي جريمة من جرائم الحرب بحسب الفقرة 26/ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي[78].
- **مسؤولية القادة والرؤساء:** كما أثيرت أمام المحكمة مسألة مسؤولية القادة والرؤساء حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[79].
- **التعويض:** كما أثيرت أمام المحكمة مسألة جبر الأضرار وتعويض الضحايا، فمعلوم أن نظام روما الأساسي قد أقر عقوبات مدنية بجانب العقوبات الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية الذين تثبت إدانتهم، حيث تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض وردّ الاعتبار، وأي ضرر، أو خسارة، أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم[80].

---

[77] التقرير الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2014–31 تموز/ يوليو 2015، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص 11، انظر:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/UNGA_2015-Ara.pdf

[78] انظر المادة 8/ب/26 من نظام روما الأساسي.

[79] انظر المادة 28 الفقرتين 1 و2 من نظام روما الأساسي.

[80] انظر المادة 75 من نظام روما الأساسي.



4. ملاحظات:

- تأخذ المحكمة بجواز التمثيل الجماعي أو الفردي للضحايا من خلال ممثليهم القانونيين، وذلك لكي يقدموا شهاداتهم وإفاداتهم أمام المحكمة.
- تجدر الملاحظة إلى أنه يكفي لمقاضاة أي مسؤول سياسي أو قائد عسكري أن تثبت بحقه ولو جريمة واحدة من جرائم الحرب، سواء ارتكبها بنفسه، أم بأمره من خلال مرؤوسيه، أم بعلمه، أم يفترض أن يكون قد علم بأن القوات على وشك أن ترتكب الجريمة ولم يمنع ارتكابها، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية.

ثانياً: قضية المدعي العام ضدّ جيرمان كاتانغا Germain Katanga وماتيو نغودجولو تشوي Mathieu Ngudjolo Chui (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية):

1. تعريف بالقضية:

جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي هما قائدان سابقان لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويُدّعى بأن السيد كاتانغا عمل قائداً لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وعُيِّن قائداً برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويُدّعى بأن السيد نغودجولو كان هو القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج، وضابطاً برتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد وُجِّهت لكليهما سبع تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال للمشاركة فعلياً في أعمال القتال، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، والنهب، وتدمير ممتلكات العدو) هذا بالإضافة إلى ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية (القتل، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب) ويُدّعى أن هذه الجرائم ارتكبت عند الهجوم على قرية بوغورو في 2003/2/24[81].

2. الوقائع:

- في 2009/11/24 بدأت محاكمة السيد كاتانغا والسيد نغودجولو أمام الدائرة الابتدائية الثانية، واختتم الادعاء عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 2010/12/8،

[81] التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2010–31 تموز/ يوليو 2011، ص 9.

حيث قدم الادعاء في أثناء مرافعته 270 دليلاً واستدعى 24 شاهداً، بمن فيهم شاهدان من الخبراء للإدلاء بشهادتهم[82].

- في الفترة 24/11/2009–8/12/2012 استدعى الادعاء العام 24 شاهداً وقدم 270 دليلاً.
- في الفترة 24/3/2011–12/7/2011 قدم المتهم الأول السيد كاتانغا قضيته، واستدعى 17 شاهداً للإدلاء بشهادتهم.
- في الفترة 15/8/2011–11/11/2011 قُدِّمت أدلة السيد نغودجولو واستدعى خلالها 12 شاهداً للإدلاء بشهادتهم، وقدم الدفاع 132 دليلاً، كما أدلى كلا المتهمين بشهادتهما في أثناء عرض أدلة الدفاع.
- في يومي 18 و19/1/2012 أجرت الدائرة الابتدائية زيارة إلى موقع الأحداث في بوغورو والمناطق المحيطة بها، ورافقها الطرفان والمشاركون في إجراءات المحاكمة.
- في 7/2/2012 أعلن رسمياً عن الانتهاء من تقديم الأدلة، وقدم الادعاء والدفاع والممثلون القانونيون للضحايا مذكراتهم الخطية الختامية.
- في الفترة 15–23/5/2012 استمعت الدائرة الابتدائية إلى المرافعات الشفوية الختامية[83].
- في 21/11/2012 قررت الدائرة الابتدائية فصل قضيتي السيد كاتانغا والسيد نغودجولو[84].

3. الحكم:

- في 18/12/2012 برأت الدائرة الابتدائية المتهم الثاني السيد نغودجولو من اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، وأمرت بالإفراج عنه.
- وفي 21/12/2012 أطلق سراح السيد نغودجولو من الحجز، وقد استأنف مكتب المدعي العام الحكم[85].
- وفي 7/3/2014 وجدت الدائرة الابتدائية الثانية السيد كاتانغا مذنباً بالمعنى المقصود في المادة 25/3/د من نظام روما الأساسي، من بعض التهم وتمّ تبرأته من تهم أخرى.

---

[82] المرجع نفسه، ص 10.

[83] التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2011–31 تموز/ يوليو 2012، ص 8.

[84] التقرير التاسع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2012–31 تموز/ يوليو 2013، ص 5.

[85] المرجع نفسه.

- وفي 2014/5/23 حكمت الدائرة الابتدائية الثانية على السيد جيرمان كاتانغا بالسجن بما مجموعه 12 عاماً.
- سيتم تقديم قرارات بشأن تعويضات لضحايا في وقت لاحق[86].
- وفي 2014/6/25 أوقف دفاع جيرمان كاتانغا ومكتب المدعي العام استئنافهما ضدّ الحكم في الدعوى ضدّ جيرمان، ومن ثم أصبح الحكم نهائياً، وبقيت الإجراءات المتعلقة بالتعويضات الممكنة للضحايا قيد النظر[87].
- وفي 2015/2/27 وفي أعقاب استئناف قدمته المدعية العامة أكدت دائرة الاستئناف بأغلبية الأصوات الحكم الصادر بتبرئة ماتيو نغودجولو من تهم الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب[88].

4. أهم المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة:

- مسؤولية القادة والرؤساء: والتي سبق الحديث عنها في القضية السابقة.
- الفصل أو الدمج بين القضايا: يحق للمحكمة الفصل بين القضايا أو دمجها إذا رأت ضرورة لذلك، وأن الإجراء يخدم العدالة، وهو من وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها[89].
- تمّ تناول جريمة القتل كجريمة حرب وكذلك كجريمة ضدّ الإنسانية، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاغتصاب وجريمة الاسترقاق الجنسي، حيث وردت هذه الجرائم ضمن الجرائم الدولية لكلا النوعين من الجرائم[90].

5. ملاحظات:

- في هذه القضية ولأول مرة قامت المحكمة بزيارة ميدانية إلى موقع الأحداث في بوغورو والمناطق المحيطة بها، وكان ذلك في 18 و19 /2012/1 وقد رافقها الطرفان والمشاركون

---

86 Trying individuals for genocide, war crimes and crimes against humanity, site of International Criminal Court, http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20and%20cases.aspx

87 التقرير الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2014–31 تموز/ يوليو 2015، ص 11.

88 المرجع نفسه.

89 انظر المادة 64 من نظام روما الأساسي.

90 انظر المادة 7 الفقرات (أ، ز)، وكذلك المادة 8 الفقرات 2/أ/1 و2/ب/22 من نظام روما الأساسي.

في إجراءات المحاكمة، وكان ذلك بدعم من قلم المحكمة[91]، وهي ملاحظة جديرة بأن يأخذها الفلسطينيون بعين الاعتبار إذا ما تمّ لاحقاً الانضمام لنظام روما الأساسي والبدء بإجراءات مقاضاة القادة والمسؤولين الإسرائيليين.

- يمكن استدعاء بعض الخبراء في قضايا محددة كشهود، ويحق للطرفين استجوابهم في مجال تخصصهم.
- لوحظ في هذه القضية تبرئة بعض المتهمين وإدانة الآخر، وذلك وفقاً للمعطيات، ولما تراه المحكمة وما يتوفر لديها من أدلة وإثباتات.

ثالثاً: قضية المدعي العام ضدّ ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسغي Henry Kiprono Kosgey وجوشوا آراب سانغ Joshua Arap Sang (الحالة في كينيا):

1. تعريف بالقضية:

السيد ويليام ساموي روتو هو وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل في كينيا، والسيد هنري كيبرونو كوسغي هو عضو البرلمان الكيني ورئيس الحركة الديموقراطية البرتقالية Orange Democratic Movement، وجوشوا آراب سانغ هو رئيس العمليات في إذاعة كاس أف أم Kass FM بنيروبي، يُدّعى ضلوعهم في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية فيما يتصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في سنتي 2007 و2008، تحديداً هي (القتل، والنقل القسري للسكان، والاضطهاد) والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء في الحركة الديموقراطية البرتقالية، وهي أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكون منهما الائتلاف الحاكم في كينيا[92].

2. الوقائع:

- في 2011/3/8 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمراً بحضور المتهمين الثلاثة.
- وفي 2011/4/7 مثل المُشتبه فيهم الثلاثة طوعاً أمام الدائرة الابتدائية الثانية، وتمّ تحديد يوم 2011/9/1 موعداً لجلسة إقرار التهم.

---

[91] انظر: التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2011–31 تموز/ يوليو 2012.

[92] التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2010–31 تموز/ يوليو 2011، ص 13.



- وفي 2011/3/31 تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة[93].
- وفي 2011/5/30 رفضت الدائرة التمهيدية الطلب، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على أن ثمة إجراءات يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حقّ الأشخاص موضوع الدعوى، فطعنت حكومة كينيا في قرار الرفض لدى دائرة الاستئناف.
- وفي 2011/8/30 أصدرت دائرة الاستئناف قراراً بالأغلبية، ردت فيه الطعن الذي قدمته حكومة كينيا.
- وفي الفترة 1–2011/9/8 و2012/1/23 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى السيدين روتو وسانغ المتعلقة بجرائم ضدّ الإنسانية بما في ذلك القتل، والنقل القسري للسكان، والاضطهاد، وتمّ رفض إقرار التهم الموجهة للسيد كوسغي.
- وفي 2012/6/11 عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولية من أجل تحديد موعد المحاكمة، وأصدرت قرارها بالجدول الزمني لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة، وحددت يوم 2013/4/10 موعداً لبدء المحاكمة.
- وأذنت المحكمة بمشاركة 327 ضحية في هذه الدعوى من خلال ممثليهم القانونيين[94].
- تمّ تغيير تاريخ بدء المحاكمة ليصبح 2013/9/10، ثم تمّ تغييره بعد ذلك مرتين.
- وفي 2013/6/18 أصدرت الدائرة قراراً بإعفاء السيد روتو من الحضور المستمر في أثناء المحاكمة بسبب مهامه بوصفه نائب رئيس كينيا، وطلب منه التوقيع على التنازل عن حقه في الحضور في أثناء المحاكمة مع تحديد قائمة المراحل التي يجب عليه الحضور فيها، وفي 2013/7/29 قدم الادعاء العام طعناً في القرار[95].
- في غضون سنة 2015 مثل المتهمان سانغ وروتو طواعية أمام المحكمة.

---

93 المرجع نفسه، ص 14.

94 التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2011–31 تموز/ يوليو 2012، ص 12.

95 التقرير التاسع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2012–31 تموز/ يوليو 2013، ص 8.

3. الحكم:

في 5 نيسان/ أبريل 2016، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة بأغلبية الأعضاء إنهاء القضية المرفوعة على السيدين روتو وسانغ، وإسقاط التهم والإفراج عن المتهمين دون المساس بإمكانية مقاضاتهم من جديد في المستقبل[96].

وبشكل عام فالقضية تصلح كمثال جيد لقضية مرفوعة ضدّ مسؤول سياسي بمرتبة نائب رئيس جمهورية متهم بالقتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد.

4. أهم المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة:

- تناولت المحكمة مسألة الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، ومسألة اختصاص المحكمة والقضاء المكمل، وهل الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني للدولة التي وقعت الجرائم على أرضها أو يحمل أحد المتهمين جنسيتها، أم للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نظم نظام روما ذلك الأمر بموجب المادة 19 من النظام، فعلى سبيل المثال فقد رفضت المحكمة طعناً تقدمت به كينيا حين طالبت باختصاصها في مقاضاة أحد المواطنين الكينيين وأنها الأولى بالاختصاص من المحكمة، وبررت المحكمة رفضها بأن كينيا لم تقدم أدلة دامغة عن أن ثمة إجراءات يجري اتخاذها على الصعيد الوطني لمقاضاة المتهم.
- بالإضافة إلى مسألة مسؤولية الرؤساء والقادة التي سبق الحديث عنها، فقد تناولت هذه القضية بجانب ذلك مسألة أخرى هي تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسات المحاكمة وتوقيعه على نموذج التنازل مع اشتراط حضور المتهم في مراحل محددة وذلك بسبب مهامه (مثل نائب رئيس الجمهورية).

5. ملاحظات:

- يلاحظ في القضية أنها تناولت محاكمة مسؤول حكومي رفيع في أثناء مزاولته مهام عمله، فلا حصانة لأحد حتى ولو كان مسؤولاً رفيع المستوى بمستوى نائب رئيس جمهورية، وحتى لو كان في أثناء ممارسته لعمله، فقد تكون له حصانة وطنية ولكن

---

[96] التقرير الثاني عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2015–31 تموز/ يوليو 2016، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2016، ص 15، انظر:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/71/342&referer=http://research.un.org/en/docs/law/courts&Lang=A

هذا لا يسري على المحكمة الجنائية الدولية، ومن الأمثلة المشابهة لذلك هي القضية المرفوعة في المحكمة ضدّ الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مع التنويه أن الذي حرك الدعوى ضدّ البشير هو مجلس الأمن مستنداً إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي، وليس من قبل المدعي العام للمحكمة.

- وهذا ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية عن بعض المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي، فالقانون البلجيكي تمّ تعديله حين رفعت دعوى ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أريل شارون بحيث لا تشمل ولاية القضاء البلجيكي من هم على رأس عملهم، ولكن في المحكمة الجنائية الدولية فالأمر مختلف، وهذا أمر يحسب لها.
- كما لوحظ أيضاً أن المحكمة قد رفضت التهم الموجهة لأحد الأشخاص الثلاثة الذين كانوا متهمين في بداية القضية وذلك وفقاً لما توفر لدى المحكمة من أدلة وإثباتات.

المقصد الثاني: كيف يستفيد الفلسطينيون من المحكمة في مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

لكي يتمكن الفلسطينيون من تحقيق الاستفادة الأمثل من المحكمة الجنائية الدولية عليهم أن يحققوا شروط قبول الدعوى أمام المحكمة، وأن يشكلوا فريق عمل خاص بملف المحكمة، وأن يكونوا على أتم الاستعداد للتجاوب مع كل خطوة أو تطور. وعليه، سيقدم الباحث بعض المقترحات والإجراءات اللازمة في هذا الصدد، وستكون هذه المقترحات على شكل بنود فقط دون التوسع في العرض، حيث إن بعض هذه المقترحات سيتم تناولها بالشرح والتفصيل في الفصل الأخير من هذا الكتاب، وعليه فالمطلوب من الفلسطينيين ما يلي:

أولاً: تحقيق جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي:

1. أن تتمتع فلسطين بصفة دولة، ففي السابق رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الأفعال التي ارتكبت في غزة، في العام 2009/2008، وذلك بحجة أن فلسطين لا تتمتع بوصف دولة وهي عضو مراقب في الأمم المتحدة[97]، ولكن الوضع قد تغير بالكلية بعد تاريخ 2012/11/29، فقد تمّ الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين كـ"دولة" غير عضو في الأمم المتحدة[98]، وبذا يكون الشرط الأول قد تحقق.

---

[97] يوم أسود للعدالة الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

[98] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19.

2. انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبارها أحد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13 فقرة 1 من نظام روما من إحالة أيّ حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها[99]، وهذا ما حصل بالفعل في 2015/4/1 حيث أصبحت فلسطين عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002[100].

3. أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة وترفع لها حالة يعتقد بأنه ارتكبت فيها جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، ففلسطين قبلت اختصاص محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 2014/6/13، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/ الجرف الصامد والتي وقعت بين 2014/7/7 إلى 2014/8/26[101].

مع التنويه هنا بأن الباحث حين بدأ بإعداد هذه الكتاب لم يكن أي من هذه الشروط قد تحقق، وكان كل تطور يدفع الباحث ليقوم بالتعديل والموائمة بما يتناسب مع المعطيات الجديدة لتصبح اقتراحات الباحث حقائق على الأرض فيضطر لإدارجها كوقائع وليست كمقترحات ومن ثم يوثقها ويعدل ما يحتاج التعديل.

ثانياً: تشكيل لجنة فلسطينية خاصة بمتابعة ملف المحكمة:

ولتحقيق الاستفادة الأمثل من آلية المحكمة لمقاضاة قادة "إسرائيل" لا بدّ من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية، ولا مانع من تعزيزها بكفاءات عربية ودولية إن لزم الأمر لكي تتولى متابعة ملف المقاضاة أمام المحكمة[102]، وتكون من مهامها ما يلي:

---

[99] انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[100] فلسطين تنضم رسمياً للمحكمة الجنائية الدولية، الجزيرة.نت، 2015/4/1.

[101] فلسطين تقبل اختصاص محكمة الجنايات الدولية بدءاً من الحرب على غزة، نوفوستي، 2015/1/6.

[102] علماً بأن الباحث قد خصص فصلاً كاملاً لتناول الجوانب العملية المطلوبة فلسطينياً لتفعيل هذه الآلية وتحقيق الاستفادة منها، ولكن استكمالاً للمنهجية التي اتبعها الباحث في تقديم مقترحات بعد الحديث عن كل آلية للمقاضاة تحت عنوان كيف يستفيد الفلسطينيون من تلك الآلية، فسيتم عرض موجز للمقترحات الخاصة بالجنائية الدولية هنا، أما بقية الأمور والتفاصيل الخاصة بالجوانب العملية المطلوبة ولكل الآليات وعلى شتى الصعد، فسيتم تناولها في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

1. جمع وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية الإسرائيلية وذلك بالطرق والمعايير المعتمدة لدى المحكمة في التوثيق.
2. تجهيز الملفات المدعمة بالأدلة والوثائق لكي ترفع للمحكمة عبر الطرق القانونية.
3. رسم السيناريوهات لكل قضية ووضع الخطط اللازمة لإنجاح كل قضية ترفع.
4. متابعة الخطوات مع المحكمة وتشكيل فريق للاتصال بالمحكمة عبر الخارجية الفلسطينية.
5. الاستفادة من اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون Goldstone Report وتقرير لجنة شاباس[103].
6. الاستفادة من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مثل هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch، والعفو الدولية Amnesty International وغيرهما.
7. الاستفادة من تقارير مؤسسات حقوق الإنسان المحلية.

مع العلم بأن الباحث قد خصص فصلاً كاملاً لتناول القضايا العملية لتفعيل عمل الآليات القضائية الدولية والتي منها هذه اللجنة المقترحة، والتي سيأتي عليها الباحث بمزيد من الشرح والتفصيل في حينه.

ثالثاً: توقع العقبات المحتملة وتجهيز الحلول المناسبة لتجاوزها:

وهذا شأن من المستحسن أن تتعاون فيه القيادة السياسة الفلسطينية مع اللجنة الوطنية التي سبق الحديث عنها آنفاً، ومن العقبات أو التحديات التي قد تعيق مسار التحقيق أو المقاضاة بشكل عام ما يلي:

1. رفض المحكمة لفتح تحقيق في قضية ما متذرعة بأي سبب.
2. رفض "إسرائيل" التعاون مع المحكمة أو قيامها بتحقيقات شكلية لتحصين قادتها.
3. صدور قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع بوقف التحقيق في القضية مستنداً إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[104]، والتي هي محل انتقاد

---

[103] سيتم شرح التقريرين في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

[104] تنصّ المادة 16 من نظام روما الأساسي، على ما يلي:
"إرجاء التحقيق أو المقاضاة
لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

واسع من قبل المتخصصين، حيث تخضع المحكمة بجميع أجهزتها لسلطان مجلس الأمن وإرادته[105].

4. وغير ذلك من العقبات.

رابعاً: الملفات المقترحة لكي ترفع للمحكمة:

وبرأي الباحث فعلى اللجنة السابقة الذكر العمل على تجهيز الملفات المختلفة للجرائم التي ارتكبتها وما تزال القوات العسكرية الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وهي كثيرة ولكن هناك على الأقل خمسة ملفات يمكن البدء بإعدادها باعتبارها أخطر الملفات وأهمها وهي:

1. ملف الحصار.
2. ملف الاستيطان.
3. ملف الجدار العازل.
4. ملف جرائم حرب.
5. ملف جرائم ضدّ الإنسانية.

مع التنويه لأمرين هما:

1. جرى بالفعل رفع ملف للمحكمة من الجانب الفلسطيني —كما تمّ ذكره سابقاً— للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 2014/6/13، لتشمل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية في أثناء الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/الجرف الصامد والتي وقعت بين 2014/7/7 إلى 2014/8/26[106].
2. الحذر من تقديم ملفات صغيرة —مع أن كل الجرائم ولو بحق شخص واحد هي أمر خطير— أو يمكن عدها على درجة غير كافية من الخطورة تبرر عدم اتخاذ المحكمة قراراً بالتحقيق[107].

---

[105] علي جميل حرب، **مرجع سابق**، ص 486.

[106] فلسطين تقبل اختصاص محكمة الجنايات الدولية بدءاً من الحرب على غزة، نوفوستي، 2015/1/6.

[107] انظر المادة 17 وخصوصاً البند د من نظام روما الأساسي.

خلاصة:

ويمكن القول هنا بأن الفرصة لتفعيل آلية المحكمة الجنائية الدولية أصبحت كبيرة أمام الفلسطينيين، والقرار بيد المسؤولين السياسيين للقيام بالخطوات اللازمة نحو تفعيل ملف المحكمة الجنائية الدولية والاستفادة القصوى منه، ولذلك لا بدّ من المضي قدماً وبدون تردد في السعي نحو العدالة للضحايا، وضمان عدم إفلات المجرم بجريمته، مع الأخذ في الاعتبار أهمية عدم المبالغة وسوء التقدير، والأخذ بالحسبان بأن التحقيقات الدولية في القضية الفلسطينية بالغة الأهمية والحساسية، وسيتم التدقيق في الملفات ألف مرة قبل اتخاذ القرارات فيها، وذلك لحساسية الأمر والتدخل السياسي الدولي في القضية الفلسطينية.

وعليه، فلا بدّ من وضع معايير عالية جداً وترقية آليات إعداد الملفات الفلسطينية، وإجراء تحقيقات وتدقيق في المعلومات والوقائع، وإجراء تقاطع بين أنواع المعلومات المختلفة لإثبات وقوع الجرائم بطريقة مهنية، وتكثيف الجهود وتوحيدها والاستعداد الحقيقي من قبل الفلسطينيين، حتى لا تضيع الجهود سدى ولا تهدر حقوق الضحايا وذويهم لأي سبب أو ذريعة، مع العلم بأن "إسرائيل" تحاول أن تصنع لكل أفعالها أرضية قانونية، على الرغم من قوتها ودعمها من الدول الكبرى.

وبرأي الباحث بأن المعركة القانونية الناشئة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم قبولها باختصاص المحكمة ستكون معركة طويلة الأمد، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم خسارة المعركة القانونية حيث إن انضمام فلسطين للمحكمة هو إنجاز وطني، ولا بدّ من البناء عليه بخطوات أخرى مدروسة ومنهجية للوصول لتحقيق الأهداف.

وعليه، فمن الضروري الاستعانة بكل الخبرات الفلسطينية لا سيّما خبرات مؤسسات حقوق الإنسان، وحشد كل الطاقات الوطنية والمؤسساتية والشعبية لدعم هذا التوجه، ولا بأس من الاستعانة بطواقم وخبراء دوليين في القانون الدولي، والعمل على الاستفادة من خبرات أصدقاء القضية الفلسطينية في العالم أجمع، وضرورة وضع أولويات للملفات وفقاً لأهميتها قبيل التوجه للمحكمة الجنائية الدولية[108].

---

[108] مركز الميزان ينظم ورشة حول محكمة الجنايات الدولية وطرق تقديم مجرمي الحرب لها، دنيا الوطن، 2015/4/9، انظر: http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/04/09/695482.html

وفي النهاية فالقيادة الفلسطينية تتحمل المسؤولية كاملة عن إنجاح هذه الآلية أو التفريط بحقوق الضحايا، ولذلك عليها —إن كانت جادة— القيام بجميع الخطوات اللازمة لتفعيل هذه الآلية لأبعد حدّ، واستكمال الخطوات وخوض المعركة القانونية إلى آخرها، وعدم الرضوخ للمساومات السياسية، حتى لا تضيع معاناة ودماء وحقوق الضحايا الأبرياء وذويهم.

الفصل الخامس

أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقادتها

أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقادتها

إن مسألة مقاضاة "إسرائيل" كدولة أو قادتها كأشخاص هي من الناحية العملية ليست مسألة سهلة لأسباب عديدة، من أهمها تأثير السياسة الدولية على مسار العدالة، وحقّ النقض (الفيتو) الذي لا تتردد الولايات المتحدة في استخدامه لحماية "دولة إسرائيل" وقادتها في المحافل الدولية وبالذات في مجلس الأمن الدولي، لكنها بالطبع ليست مستحيلة؛ كما أن وجود المرتكزات القانونية الدولية ووجود آليات المقاضاة الدولية لا تكفي لوحدها لتحقيق نتائج ملموسة في هذا الصدد، وبالتالي فلا بدّ من تضافر الجهود وتعاضد مقومات النجاح، وتكثيف الجهود على صعد مختلفة —سيأتي الحديث عنها في الفصل الأخير من هذه الكتاب— وبالتالي لا بدّ من العمل على تحقيق الاستفادة الأمثل من الأدوار المساعدة على إنجاح المقاضاة، ولا بدّ من العمل المنظم والممنهج لتفعيل تلك الآليات والبناء على تلك المرتكزات والاستفادة من الأدوار المساعدة للوصول إلى نتائج في موضوع المقاضاة، وعليه فقد جاء هذا الفصل ليبين مدى الأهمية لبعض الأدوار المساعدة في مسألة المقاضاة ومدى إسهامها في إنجاح المساعي الرامية لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً.

وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقادتها.

المبحث الثاني: دور مؤسسات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الفلسطينية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

تعد المنظمات الدولية، سواء الحكومية أم غير الحكومية، لاعباً مؤثراً على الصعيد الدولي، فقد برز دورها المتنامي في الصعود في القرن العشرين كأحد الفواعل المهمة على الساحة الدولية، كما تعد أحد أهم أشخاص القانون الدولي بجانب الدول والأشخاص الطبيعيين.

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى نوعين، حكومية وغير حكومية. وتنقسم بدورها المنظمات الدولية الحكومية إلى منظمات دولية عامة مثل: منظمة الأمم المتحدة، أو منظمة التجارة العالمية، ومنظمات دولية إقليمية مثل: جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي. وتُعّد كل المنظمات الحكومية منظمات تمثل الحكومات والدول وقراراتها تمثل الإرادة الجماعية لهذه الدول أو الحكومات، وبالتالي فهي ليست بمنأى عن التأثير المباشر للحسابات السياسية والتوزانات والمصالح بين الدول.

وتعرّف المنظمة الدولية الحكومية، بأنها هيئة تضم مجموعة من الدول تمتلك صلاحيات منفصلة عن الدول الأعضاء وبصورة دائمة[1]. ويعدُّ الأعضاء في المنظمات الدولية الحكومية ممثلين للإرادة السياسية لدولهم في تلك المنظمات، بينما الحال مختلف في المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يتم فيها اختيار الأعضاء على أسس فنية ومهنية، لا يمثلون الإرادة السياسية لدولهم، ومثل ذلك منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود Doctors Without Borders، وهيومان رايتس ووتش.

وأما المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي هي جزء من المجتمع المدني[2]، فهي تنظيمات أو جمعيات أو اتحادات يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، "غير قومية"، مثل الصليب الأحمر الدولي، أو منظمة العفو الدولية، أو غيرهما، وقد أضحت هذه المنظمات حقيقة في المجتمع الدولي، وتشكل قوة من نوع خاص، لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، وتختلف هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب نشاط كل منظمة منها[3]، فمجالات عملها عديدة، فبعضها يعمل في مجال المرأة، أو الصحة، أو الأسرة، أو حقوق الإنسان، أو الإغاثة، أو غير ذلك.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 17.

[2] انظر بخصوص عناصر المجتمع المدني أو أشخاصه، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل المجتمع المدني** (نيويورك وجنيف: 2008)، في:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook_ar.pdf

[3] محي الدين حرشاوي، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، موقع TakingITGlobal، 2008/4/27، انظر: http://www.tigweb.org/youth-media/panorama/article.html?ContentID=20089

وما سيتم تناوله هنا من تلك المنظمات الدولية غير الحكومية هي المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأول ما يمكن أن يلاحظ عليها هو خصوصيتها كفاعل في العلاقات الدولية، فهي تؤدي دوراً مميزاً، وخصوصاً في مجال الحريات، والمساواة، والحقوق السياسية والمدنية، وهي تعمل بعيداً عن الحسابات السياسية التي تقوم بها الدول عادةً، مما أكسبها نوعاً من المصداقية، كما أنها ونتيجة لتنوعها، وبحكم امتداد نشاطها عبر الدول، وعدم تمتعها بوضع أو شخصية قانونية؛ جعل لها مميزات خاصة، إلا أن هذا لم يمنعها من أن تكون غالباً القوة الثالثة في المجتمع الدولي، بجانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية[4].

وبالتالي يبرز السؤال هنا: ما هو دور المنظمات الدولية في موضوع المقاضاة، وخصوصاً بعد أن ثبت انتهاك "إسرائيل" لجل قواعد القانون الدولي الإنساني؟! هل من دور يمكن أن تلعبه هذه المنظمات بنوعيها الحكومية وغير الحكومية؟ وإلى أي مدى يمكن أن يسهم هذا الدور في إنجاح موضوع المقاضاة؟

وفي هذا الفصل سيتم تناول بيان أدوار كلا النوعين السابقين من المنظمات الدولية في موضوع المقاضاة، وقد اختار الباحث تناول دور ثلاثة هياكل للأمم المتحدة كمثال للمنظمات الدولية الحكومية، وكذلك التعريف بدور المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال عرض نموذجين هما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، مع عدم التقليل من أهمية الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، والعدالة الدولية.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دور الهياكل المتخصصة في الأمم المتحدة في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها.

---

[4] المرجع نفسه.

المطلب الأول: دور الهياكل المتخصصة في الأمم المتحدة في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

تمّ تأسيس الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم مآسي الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها ملايين البشر، وقد نصّ ميثاقها على تحريم الحرب، حيث نصت المادة 2 الفقرة 4 على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[5]، وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت الحرب من الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول لحل نزاعاتها مع غيرها[6].

والأمم المتحدة كمنظمة دولية حكومية قد وضعت لنفسها أهدافاً محددة منها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وجعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الأعمال بين الدول[7]، وهي قد أخذت على عاتقها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وأن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدم السلم، وتعمل على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها —كما جاء في ميثاقها[8]— وبالتالي يأتي السؤال ما هو دور الأمم المتحدة وفقاً لما سبق في قمع أعمال العدوان الإسرائيلي وانتهاك القانون الدولي الإنساني، وما دورها بالتالي في ملاحقة المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من العقاب؟

وللتعرف على دور الأمم المتحدة لا بدّ أولاً من الإقرار بحقيقة أن الأمم المتحدة هي جسم كبير يتكون من هياكل عدة، ومن أهم تلك الهياكل وأكثرها فاعلية وتأثير هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وعلى الرغم من وجود هياكل أخرى تابعة للأمم المتحدة قد يكون لها دور بطريقة أو بأخرى في مسألة معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني، أو مسألة ترسيخ العدالة الدولية وعدم إفلات أحد من العقاب، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council (ECOSOC)، أو محكمة العدل الدولية —وهذه الأخيرة قد تمّ عرض دورها في الآليات— إلا أن الدور

---

[5] انظر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، في: http://www.un.org/ar/charter-united-nations/

[6] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني** (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 2005)، ص 44.

[7] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي**، ص 96–105.

[8] انظر الديباجة ونصّ المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأهم الذي يمكن أن تلعبه هياكل الأمم المتحدة في موضوع المقاضاة هو دور الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وعليه سيتناول هذا المطلب عرض دور الجمعية العامة، فمجلس الأمن، ثم مجلس حقوق الإنسان، وذلك فيما يخص موضوع معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني، وموضوع ملاحقة المجرمين الدوليين.

وبالتالي فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مقاصد هي:

المقصد الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المقصد الثاني: مجلس الأمن.

المقصد الثالث: مجلس حقوق الإنسان.

المقصد الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وتتألف من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقوم العضوية فيها على أساس المساواة بين جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة أن ترسل شخصاً أو وفداً ممثلاً عنها في الجمعية العامة، وتعقد الجمعية دورة عادية مرة في السنة ولها أن تعقد دورة غير عادية، ولكل دولة صوت واحد ولا تتمتع الدول دائمة العضوية بحق النقض داخل الجمعية العامة[9].

ومع الإقرار بأن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة للدول الأعضاء، كمجلس الأمن، إلا أن لها دوراً كبيراً في ترسيخ مبادئ القانون الدولي وتطويرها، وكذلك دورها في تشجيع الدول على عقد اتفاقيات حقوق الإنسان أو الانضمام للاتفاقيات الحالية.

أولاً: دورها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني:

من أولى الاهتمامات التي اعتنت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة هي اهتمامها بترسيخ وتقعيد القانون الدولي، وقد تمثل ذلك بإنشائها المبكر للجنة القانون الدولي، حيث تمّ إنشاءها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947، وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[10].

[9] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي**، ص 134–135.

[10] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان** (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1992)، ص 254.

لكن الأمر لم يقتصر على ذلك بل تعداه ليواكب التطورات الكبيرة التي طرأت على القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة، فهناك تحول عظيم أدى إلى تغيير في مضامينه ومفاهيمه الأساسية، وهذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاهاً عالمياً تتزعمه الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد أسفرت الجهود المخلصة عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني[11]، وقد دعمت الجمعية العامة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة سواء بمناسبة نزاعات قائمة أم تحسباً لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة، والتي منها على سبيل المثال: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وتحديد الوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضدّ الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والإعلان بخصوص حماية النساء والأطفال، وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات[12].

وبالإضافة إلى موضوع رعاية الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، قامت الجمعية العامة بتشجيع الدول التي لم تنضم إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بأن تنضم إليها، وعلى سبيل المثال: بروتوكول سنة 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها سنة 1993، وغير ذلك من الاتفاقيات.

وبالمجمل فالجمعية العامة لها دور مشهود في ترسيخ وتدعيم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكذلك العمل على نشره والتأكيد على تطبيقه على النحو الذي قررته الاتفاقيات، لكن برأي الباحث فإن عقد الاتفاقيات وترسيخ المبادئ شيء والتطبيق على الأرض شيء آخر، حيث إن دور الجمعية العامة كان في غالبيته دوراً للرعاية أو

---

[11] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 203.

[12] Jenny Kuper, *International Law Concerning Child Civilians in Armed Conflict* (Oxford: Clarendon press, 1997), p.p. 23–55.

توصيات غير ملزمة، مما يجعل الدول أو الأطراف المتنازعة تتغاضى عن التطبيق، أو الالتزام بالمبادئ أو الاتفاقيات!

ثانياً: معالجتها لانتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني:

من الواضح بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون.

أما ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من إجراءات عقابية يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها فهي من صلاحيات مجلس الأمن حصراً، وبشرط موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس، أي أنه ليس من صلاحيات الجمعية العامة.

ومعلوم أن مجلس الأمن تحكمه التوازنات السياسية والظروف الدولية، وبالتالي فالمشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وإنما يتوقف حلها على ما تقرره تلك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لذلك تتسم قرارت المنظمة أحياناً بالانتقائية وازدواجية المعايير، ومن ثم تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد نظريات مثالية، وأما حظها من التطبيق على أرض الواقع فهو رهن بإرادة تلك الدول[13].

وبالمجمل فالجمعية العامة للأمم المتحدة لا تمتلك الوسائل أو الآليات التي تمكنها من قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوى بطرق غير مباشرة سيتم تناولها في الفرع التالي.

ثالثاً: دورها في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

سبقت الإشارة أعلاه بأن الجمعية العامة ليس لها أدوات أو آليات لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن في المقابل هناك أدوار مهمة يمكن أن تقوم بها الجمعية في مساندة موضوع المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها، ومن هذه الأدوار ما يأتي:

1. التوصية من الجمعية العامة لمجلس الأمن بأن يحيل ملف الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 للمحكمة الجنائية الدولية، فقد منحت

[13] المرجع نفسه، ص 206–208.

المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة بأن توصي مجلس الأمن أو الدول المعنية بمناقشة أيّ مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، حيث جاء في نصّ المادة ما يلي:

> للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
>
> للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها —فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة— أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده[14].

ومن الجدير بالإشارة هنا أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن في الأحوال التي يُحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر وذلك وفقاً لنص المادة 2/13 من ميثاق الأمم المتحدة[15].

هذا يعني أن بإمكان دولة فلسطين التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار يطالب مجلس الأمن بإحالة ملف الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن على الأرجح فإن هذا الأمر سيقف عند هذا الحد حيث لا يتوقع أن يقوم مجلس الأمن بأيّ خطوة في هذا الاتجاه بسبب حقّ النقض الأمريكي المتوقع.

2. أن تتبنى الجمعية العامة قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً لبيان الآثار القانونية المترتبة على انتهاك "إسرائيل" لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات التي صدَّقت عليها، ومع أن مثل هذا الرأي الاستشاري غير ملزم لـ"إسرائيل" إلا أنه

---

[14] انظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[15] أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008)، ص 90.



يمثل قيمة قانونية مهمة في بيان الحق الفلسطيني، وإدانة الجرائم الإسرائيلية من محكمة دولية معتبرة، ومثل هذا القرار قد يفيد في التقاضي أمام محاكم أخرى.

3. التصديق على التقارير التي ترفعها لجان التحقيق الدولية فيما يخص الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، ومن ثم تبنيها واعتمادها كوثائق رسمية للأمم المتحدة، وهذا التصديق يعطي هذه الوثائق والتقارير قيمة أكبر، حيث يمكن الاستناد إلى هذه التقارير في إثارة القضايا ضدّ "إسرائيل" وقادتها في المحاكم الدولية.

ومن أمثلة ذلك ما قامت به الجمعية العامة من المصادقة على تقرير جولدستون الخاص بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، بعد الحرب على قطاع غزة 2009/2008، حيث قامت الجمعية العامة وبناء على مقترح مقدم من المجموعة العربية بالمصادقة على التقرير في 2009/11/4 بأغلبية 114 صوتاً، ومعارضة 18، وامتناع 44 عن التصويت[16].

4. إصدار القرارات والتوصيات وتبني المواقف التي تدعم الحقوق الفلسطينية، والتي منها على سبيل المثال تجديد التأكيد على الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وانطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينة المحتلة. فقد أكدت الجمعية العامة في قرار لها سنة 1998 على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية التي احتلتها "إسرائيل" بما في ذلك القدس، وفي السياق نفسه أوجبت الجمعية العامة على الحكومة السويسرية، بوصفها الدولة المودعة لاتفاقيات جنيف الأربع، باتخاذ آلية دولية تكفل احترام "إسرائيل" لأحكام الاتفاقية الرابعة وإلزامها بنفاذها وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967[17].

وبالمجمل فدور الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد دوراً ثانوياً وغير مباشر لكنه يفيد في مساندة الأدوار الأخرى في حال توفر الإرادة السياسية الفلسطينية في موضوع مقاضاة "إسرائيل" دولياً.

---

[16] محمد أمين الميداني، وجاسم زور، "القيمة القانونية لتقرير غولدستون ودوره في تحقيق العدالة الدولية،" **المجلة اليمنية لحقوق الإنسان**، صنعاء، العدد 4، 2011.

[17] نبيل محمود حسين، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009) ص 344.



المقصد الثاني: مجلس الأمن:

من المسلم به أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة وربما يعود ذلك لما منح من اختصاصات وسلطات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تشكيله وإجراءات التصويت داخله ما يمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة، وعلى الرغم من توافق قراراته مع رغبات ومصالح هذه القوى إلا أنه استطاع أن يسهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أكد المجلس في قراراته على وجوب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949[18].

وسيتم تناول دور مجلس الأمن من عدة زوايا هي:

أولاً: دوره في معالجة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني:

من المعلوم أن مهمة مجلس الأمن الرئيسية هي مسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح، فقد جاء في الفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق النص التالي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[19]، كما أن المجلس يملك دون باقي هياكل الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارت ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها.

ومن المؤكد أن الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، أو أعمال العدوان تمس بشكل مباشر السلم والأمن الدوليين، مما يلقي بالمسؤولية على مجلس الأمن للتحرك لقمع الانتهاكات، وإلزام تلك الدول للعودة للالتزام بتعهداتها بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها، ولكن يبقى السؤال ما هي الوسائل التي يمتلكها مجلس الأمن للقيام بهذا الدور؟

---

[18] انظر: مفيد شهاب (مقدم)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000)، ص 204.

[19] انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.



من المعلوم بأن مجلس الأمن يمتلك سلطة إصدار قرارات ملزمة، وعلى الدول القبول بها وتنفيذها، ولكن ما هي الوسائل التي يمتلكها المجلس لتنفيذ تلك القرارات في حال رفضت الدولة المعتدية التنفيذ؟ وعليه سيتناول الباحث عرض لأهم وسيلتين يمكن للمجلس اللجوء إليهما، وهما العقوبات الاقتصادية الدولية واستخدام القوة المسلحة، وفق ما يلي:

1. العقوبات الاقتصادية:

لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراءات العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها عند تحقق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان[20].

إذ خولت المادة 39 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته وتركت له حرية السلطة التقديرية في إضافة أيّ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، غير أنه عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح فإنه يتعين تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وبالتالي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية[21].

كما قام مجلس الأمن بإنشاء "لجنة العقوبات" وهي جهاز لمراقبة واحترام وتطبيق العقوبات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيق العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[20] حيد ركير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 93.

[21] ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 76.



2. استخدام القوة المسلحة:

كما خولت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين[22]، وقد لجأ المجلس إلى التدخل في العديد من الحالات لحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة أو لوقف التطهير العرقي، أو لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك بإقامة الممرات الآمنة أو المناطق المنزوعة السلاح، أو مناطق حظر الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المتهمة بعمليات القمع، أو إرسال قوات دولية إلى العديد من المناطق التي تشهد مثل هذه الحالات لتتولى عملية الإشراف على احترام وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني[23].

إلا أنه في المقابل فهناك اتهامات للمجلس بالكيل بمكيالين، وأنه يمثل مصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس[24]، كما أن تلك الدول الخمس وبالذات الولايات المتحدة تحاول ممارسة الضغط على مجلس الأمن، وخير مثال على ذلك تعامل المجلس بخصوص ما كان يعرف بأزمة الخليج، احتلال الكويت من قبل العراق، على خلاف التعامل مع المشكلة الفلسطينية[25]!

ثانياً: دوره في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

لا شكّ أن مجلس الأمن يمتلك الكثير ليفعله تجاه النزاعات الدولية، على الأقل من الناحية النظرية، لكن الأمر مختلف تماماً عندما يتعلق بـ"دولة إسرائيل" وقادتها، فمن المعروف للجميع مدى التزام الإدارة الأمريكية بحماية "إسرائيل" ومنع أي قرار دولي أو إجراء جدي يتخذ ضدها في مجلس الأمن تحديداً، وعليه يبقى السؤال ما الذي يمكن

---

[22] تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، على ما يأتي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف ِبه، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة.""

[23] حيد ركير، مرجع سابق، ص 96.

[24] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 286–297.

[25] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 203.

أن يقوم به مجلس الأمن في مثل حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وما هي فرص تحقق ذلك في الحالة الإسرائيلية؟ أما أهم الأدوار التي يمكن للمجلس أن يتخذها فهي:

1. إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة:

نتيجة بشاعة الأحداث التي عرفتها كل من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، وكمبوديا وغيرها اضطر المجتمع الدولي إلى التحرك السريع حيث قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بالاستناد إلى السلطات المخولة له، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أول تلك المحاكم الخاصة هي المحكمة الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقاً بموجب القرار رقم 808 لسنة 1993[26]، والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المهتمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا، وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لسنة 1994[27]، كما تمّ إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى في كل من كمبوديا، وسيراليون، ولبنان، وتيمور الشرقية، مع أن المجلس لم يفعل بالمثل في ملفات أخرى مثل فلسطين، والعراق وغيرهما.

ويستند مجلس الأمن إلى اختصاصاته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم التحدة، غير أن هذا القرار أثار إشكاليات قانونية حول قبول إنشاء هذه المحاكم باعتبار أن دوره سياسي وليس له صلاحيات إنشاء هيئات قضائية[28].

والخلاصة هنا أن إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة من قبل مجلس الأمن استند إلى نصوص في ميثاق الأمم المتحدة، وأنه شكّل سابقة مهمة وخطوة مهمة نحو إرساء قضاء جنائي دولي، والسؤال هنا بخصوص الحالة الفلسطينية هل يمكن ضمن المعطيات

---

[26] بخصوص الظروف التي أدت إلى إنشاء هذه المحكمة والمراحل التي سبقت اتخاذ مجلس الأمن لقراره بتأسيسها، انظر: محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)،" في **دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ص 63 وما بعدها.

[27] حيد ركير، مرجع سابق، ص 97.

[28] المرجع نفسه، ص 98.

الحالية والمنظورة أن يقوم مجلس الأمن بتشكيل محكمة لمقاضاة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب في فلسطين؟ والجواب، بالطبع لا، فهذا أمر مستبعد جداً، فحق النقض (الفيتو) الأمريكي أمر حتمي في مثل هذه الحالات.

2. الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

منحت المادة 13 الخاصة بممارسة الاختصاص من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن اختصاصاً بأن يحيل للمحكمة أيّ حالة يبدو فيها ارتكاب جرائم دولية خطيرة داخلة في اختصاص المحكمة، وهي أيّ جريمة داخلة ضمن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

حيث تنص المادة 13/ب الخاصة بممارسة الاختصاص على ما يأتي: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[29].

وهناك سوابق في هذا الاتجاه حيث قام مجلس الأمن بإحالة ملفات للمحكمة الجنائية الدولية منها ملف دارفور بالسودان، وذلك وفقاً لقرار المجلس رقم 1593 الصادر في 2005/3/31.

وكذلك قرار إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 2011/2/15 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك وفقاً لقرار المجلس رقم 1970 الصادر في 2011/2/26.

وبالمجمل، فمجلس الأمن يمتلك صلاحيات كبيرة في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من كونه يمتلك وفق الفصل السابع فرض عقوبات اقتصادية أو يمكن أن يتدخل عسكرياً، كما أنه يمتلك من الناحية القانونية إنشاء محاكم جنائية مؤقتة أو إحالة أي حالة إلى مجلس الأمن، ولكن مجلس الأمن لا توجه تصرفاته مقتضيات العدالة الدولية بقدر ما توجهه السياسة الدولية.

[29] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/RomeStatuteAra.pdf

ويؤخذ على مجلس الأمن بأنه يصبح في بعض الأحيان أداة بيد الدول العظمى من حيث يدري أو لا يدري[30]، فهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس هي التي تحكم قراراته، وأي قرار لا تقبل به إحدى تلك الدول أو تعترض عليه يسقط تلقائياً، حتى ولو كانت قضية عادلة واضحة وضوح الشمس.

وبالتالي يمكن القول بأن المجلس قد فشل في القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه يكيل بمكيالين، فمثلاً أحال المجلس الرئيس عمر البشير للمحكمة الجنائية الدولية، وأنشأ محكمة دولية في لبنان لمحاكمة قتلة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، ولكنه لم يفعل أي شيء تجاه الانتهاكات الصارخة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني، ولم يفعل أي شيء تجاه الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بحق الفلسطينين والمدنيين العزل.

المقصد الثالث: مجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، وقد استلم المجلس جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 251/60 المؤرخ في 2006/3/15، وابتدأ العمل في حزيران/ يونيو 2006.

ويتألف المجلس من 47 عضواً ومقره في جنيف، وقد حلّ محل لجنة حقوق الإنسان، وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع للجمعية العامة، ويختص المجلس في جملة أمور من معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وإدخالها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة[31].

---

[30] Peter Wilson Prabhakar, *Wars, Proxy-Wars and Terrorism: Post Independent India* (New Delhi: Mittal Publications, 2003), p. 55.

[31] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية** (جنيف: 2006)، ص 45، انظر:
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=483eaf692

ويتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس بأغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاثة أعوام مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية، وعند انتخاب أعضاء المجلس يؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان، ويجوز للجمعية العامة أن تقرِّر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان[32].

ولعرض دور مجلس حقوق الإنسان في موضوع المقاضاة فقد تمّ تقسيم هذا المقصد إلى فرعين اثنين لبيان دوره في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثم دوره في موضع مقاضاة "إسرائيل"، وهي على النحو التالي:

أولاً: دوره في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها:

بشكل عام فإن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وذلك على النحو التالي:

1. يعمل المجلس على تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.
2. كما يعمل على تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
3. يقوم المجلس بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.
4. يقدم المجلس توصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
5. يقوم المجلس باستعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
6. يسهم المجلس من خلال الحوار والتعاون مع الدول في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان[33].

---

[32] **المرجع نفسه**، ص 48.

[33] **المرجع نفسه**، ص 50.

ثانياً: دوره في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والمقاضاة الدولية:

كما أن لمجلس حقوق الإنسان دوراً مهماً في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يعمل المجلس في هذا الصدد على ما يلي:

1. يعمل المجلس على الاستجابة الفورية للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. إرسال لجان تقصي الحقائق إلى أماكن النزاعات التي يشتبه فيها وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
3. تصديق المجلس على التقارير والتوصيات التي تعدها لجان تقصي الحقائق، واعتمادها كوثائق رسمية صادرة عن جهة دولية.
4. رفع التقارير والتوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وفيما يخص مدى التزام الدول بتعهداتها أو مدى إخلالها بها[34].

وبرأي الباحث فإن تقارير لجان تقصي الحقائق المكلفة من المجلس واعتمادها هو أمر بالغ الأهمية، حيث تسهم هذه التقارير في موضوع المقاضاة بشكل غير مباشر كونها توفر مستندات دولية صادرة عن جهة محايدة ومستقلة، تقوم بجمع الأدلة والشهادات والإفادات من مكان وقوع الجرائم، مما يعزز رواية الطرف المشتكي في حال تقديم شكوى أمام المحاكم الدولية.

ومن الأمثلة العملية في الحالة الفلسطينية هي تقرير لجنة جولدستون، وتقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2014 (لجنة ديفيس) United Nations Fact Finding Mission on the 2014 Israel–Gaza conflict، حيث جاء التقرير الأول على إثر العدوان الإسرائيلي الواسع على قطاع غزة 2009/2008، فقد شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي جولدستون والتي صدر تقريرها بعد تسعة أشهر من العدوان وتحديداً في 2009/9/15، والذي دان الجرائم الإسرائيلية على القطاع ووصف ما ارتكب من جرائم بجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية[35].

أما المثال الثاني فهو تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 والمعروفة بلجنة ديفيس، حيث كلف مجلس حقوق الإنسان

[34] **المرجع نفسه**، ص 45–51.

[35] بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة، موقع ويكيبيديا، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

اللجنة بتقصي الحقائق حول الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 وبالذات في قطاع غزة، وقد تمّ التكليف في 2014/7/23، ورفعت اللجنة تقريرها للمجلس في 2015/7/29[36].

ومثل هذه التقارير تعد مستندات رسمية يمكن للفلسطينيين الاستفادة منها حين رفع الدعاوى ضدّ "إسرائيل" وقادتها أمام المحاكم الدولية المختصة.

وخلاصة القول هنا بأن الدور الأكبر الذي يمكن أن تلعبه هياكل الأمم المتحدة المختلفة في موضوع المقاضاة، من الناحية النظرية، هو دور مجلس الأمن حيث يمكنه تشكيل محاكم دولية جنائية خاصة أو الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصرف وفقاً للفصل السابع، ولكن هذا الأمر مستبعد من الناحية العملية بسبب الفيتو الأمريكي المتوقع.

أما من الناحية الواقعية فإن الدور الأهم الذي يمكن أن تلعبه هياكل الأمم المتحدة هو دور مجلس حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنه غير ملزم إلا أنه دور أخلاقي يدين المجرم ويشكل لجان تقصي حقائق، ويرفع تقارير مصدقة للجمعية العامة، وغير ذلك، وبالمجمل فجل الأدوار التي تقوم بها هياكل الأمم المتحدة اقتصرت على رصد الجريمة وتسجيلها —مع عدم التقليل من أهمية ذلك— لكن المطلوب من منظمة دولية قامت على فكرة حماية السلم والأمن الدوليين أن تقوم بالمهام المنوطة بها من حفظ السلم والأمن الدوليين!

وهذا يعني أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون، وهي لا تحل المشاكل الدولية بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وإنما يتوقف حلها على ما تقرره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن!

---

[36] تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014 (لجنة ديفيس)، رقم A/HRC/29/52، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 7، 2014/7/24، انظر:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/CoIGazaConflict/Pages/ReportCoIGaza.aspx#report
وانظر أيضاً: خلاصات تقرير ديفيس بشأن العدوان على غزة، الجزيرة.نت، 2015/7/2، في:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/7/2/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%B3
وهي اللجنة التي كان يرأسها البروفسور الكندي وليام شاباس والتي استقال منها لضغوط إسرائيلية عليه.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

لقد أدت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية إلى ظهور فواعل جديدة والتي لها تأثير كبير على الساحة الدولية، ولعل أبرزها هي المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وقد عرفها أنطوان غازانو Antoine Gazano بأنها "تجمّع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها وبوظائفها وبنشاطها، لا تهدف لتحقيق الربح، وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها المقر"[37].

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنها: "كل منظمة لم تنشأ باتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة غير حكومية، حتى ولو ضَمّت تلك المنظمات أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط أن لا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة"[38].

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي فقد مُتِّعت المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي[39]، استناداً إلى ما ورد في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة[40].

وللتعرف على دور هذه المنظمات في موضوع المقاضاة الدولية، لا بدّ أولاً من الإطلاع على واقعها، ومعرفة أبرز أنشطتها وما هو دورها في معالجة انتهاكات مواد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يمكن معرفة ما الذي يمكن أن تؤديه في موضوع المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها، على ما ارتكبوه من جرائم دولية خطيرة بحق الفلسطينيين، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مقاصد، هي:

---

[37] سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 242.

[38] عبد السلام جمعة زاقود، **العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد** (عمّان: دار زهران، 2012)، ص 97؛ وانظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 في 1950/1/27.

[39] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية** (عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012)، ص 49.

[40] تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

المقصد الأول: واقع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المقصد الثاني: دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المقصد الثالث: دورها في معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني والمقاضاة الدولية.

المقصد الأول: واقع المنظمات الدولية غير الحكومية:

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي تنشط في مجال حماية المدنيين وتقديم المساعدات الطبية والغذائية لهم، وذلك في أثناء النزاعات المسلحة، لكن لها أنشطة أخرى في حالات السلم مثل رصد تطبيق الدول لالتزاماتها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، وإعداد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة، والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما أن لهذه المنظمات أدواراً أخرى مرافقة ولاحقة للنزاعات المسلحة من مراقبة العدالة الانتقالية، والمطالبة بعدم الإفلات من العقاب وخصوصاً المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

ومن أشهر هذه المنظمات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان International Federation for Human Rights (FIDH)، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، ومنظمة أطباء بلا حدود، واللجنة الدولية للقانونيين International Commission of Jurists (ICJ).

وغير ذلك من المنظمات ذات الطابع الطبي أو الإنساني أو الحقوقي، وقد اختار الباحث أن يعرض لاثنتين من هذه المنظمات كنموذجين للمنظمات الدولية غير الحكومية لما تتمتعان به من الشهرة والحيادية برأي الباحث، وهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، وقد عرّفت اللجنة عن نفسها بأنها: "منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة

لهم. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضاً إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها"[41]. وقد أسندت إليها الدول مهمة مساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977[42].

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد، وهو السويسري هنري دونان Henry Dunant في 1859/6/24، حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، قرب بلدة سولفرينو، وبعد 16 ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد 40 ألفاً من القتلى والجرحى، وفي مساء ذلك اليوم وصل دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك راعَهُ رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجّه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين. وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب "تذكار سولفرينو" Un Souvenir de Solférino [A Memory of Solferino]، الذي وجّه فيه نداءين مهيبين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة لرعاية الجرحى وقت الحرب؛ والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وعلى إثر ذلك وتحديداً في سنة 1863 شَكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة" Geneva Society of Public Welfare، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء منهم دونان نفسه، باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر[43].

1. المركز القانوني للجنة:

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كلٍ من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية كالعفو الدولية مثلاً،

---

[41] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: https://www.icrc.org/ar/who-we-are

[42] آدم عبد الجبار بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون** (بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 394.

[43] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر** (القاهرة: منشورات اللجنة، 2008)، ص 6، انظر: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf

فهي حالة فريدة تختلف عن السابقتين، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مَقَرْ مع السلطات، ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا نفسها، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية[44].

وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقاً للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين وهي التي تشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني، وتعد من أكثر المعاهدات تصديقاً في العالم، وبسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية[45].

كما أن اللجنة تحظى بعلاقة خاصة بالأمم المتحدة، حيث تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، كما يلتقي رئيس اللجنة سنوياً مع مجلس الأمن بأكمله[46].

كما منحت اللجنة مركزاً مهماً بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ساندته 138 دولة ووافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الـ 45 سنة 1990، ولأول مرة تمنح صفة مراقب في الأمم الأمم المتحدة لهيئة غير حكومية، حيث تشارك اللجنة في أعمال الجمعية العامة بشكل دوري لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية[47].

[44] **المرجع نفسه.**

[45] بن عياد جليلة، "جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني،" ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول التربية على القانون الدولي الإنساني، قسم حقوق الإنسان بمركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014، ص 4–5.

[46] برابح السعيد، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص 8.

[47] حيد ركير، مرجع سابق، ص 80.

كما أن للجنة وضع قانوني معترف بها صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث انتهى القرار بأن للجنة الدولية للصليب الأحمر شخصية قانونية دولية ووضع قانوني خاص في القانون الدولي.

وكقاعدة عامة تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وذلك بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذه الوثائق الدولية تمنح اللجنة كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها الموكلة إليها، فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية[48].

وهذا الوضع القانوني الخاص قد منحها ميزة القدرة على التدخل في أحلك الظروف وأشد النزاعات المسلحة احتداماً، هذا عدا عن التوترات والاضطرابات العابرة، حيث تحظى اللجنة باحترام وقبول جميع الأطراف لما تتمتع به من الحيادية المعهودة والحرص على عدم الوقوع في صدام مع أي طرف حتى الأطراف التي تنتهك القانون الدولي الإنساني؛ فتحرص اللجنة على تقديم تقاريرها وملاحظاتها إلى تلك الدول بطريقة سرية حول انتهاكات جنودها وقواتها المسلحة لمواد القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من بعض المآخذ التي يأخذها البعض على دور اللجنة الدولية إلا أنها تقوم بدور مهم جداً لا يمكن لأي منظمة غير حكومية القيام به، وخصوصاً التدخل الإنساني، وعمليات تبادل الأسرى، وحماية المدنيين، مما سيتم تفصيله في البند التالي.

3. مهامها الرئيسية ودورها في حماية المدنيين:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام والأدوار المختلفة في حالات النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية، ومن أهم تلك المهام والأدوار ما يلي:

أ. تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة[49].

ب. تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري[50].

[48] سوري إيمان، مرجع سابق، ص 250–251.

[49] انظر المادتين 76 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[50] انظر المادتين 59 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة.



ج. جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها[51].

د. إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى[52].

هـ. الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لالتزامات الدول بقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ويتدرج من ملاحظات شفوية من رئيس اللجنة إلى أحد المسؤولين، وصولاً إلى تقرير مفصل إلى الحكومة المعنية، وغالباً ما تتم هذه الإجراءات بطريقة سرية وللجنة أن تعلن عنها وفقاً لمصلحة الضحايا.

ويلاحظ أن هناك بعض الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية بمبادرة منها، وذلك إذا رصدت بعثاتها ما يخالف القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذا الانتهاك[53].

و. تلقي ونقل الشكاوى، حيث نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن "تأخذ اللجنة اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية"[54].

وهذه الشكاوى يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأولى تستطيع اللجنة أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة وتتصل بالمسؤولين محاولة رفع أسباب الشكوى، والثانية وهي التي لا تستطيع أن تتخذ فيها إجراءات وتقوم اللجنة بنقلها إلى الطرف المشكو منه طالبة إجراء تحقيق فيها، وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[55].

ز. تقديم الخدمات الاستشارية بغية مساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[56].

---

[51] انظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[52] انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[53] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، ص 223.

[54] **المرجع نفسه**، ص 223–224.

[55] شريف عتلم، "مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني،" بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال القانون الدولي الإنساني 2004–2005، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، 2005، ص 1–3.

[56] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، ص 226–227.

وبرأي الباحث فإن هذه الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن تصنيفها إلى صنفين هما: أدوار تنفرد بها اللجنة الدولية حيث لا يقوم بها غيرها، أي من المنظمات غير الحكومية الأخرى، مثل جمع المعلومات عن أسرى الحرب وإبلاغها للأطراف المعنية، ومن إنشاء المناطق الآمنة، ومن قيامها بأدوار الديبلوماسية البديلة بين الأطراف المتنازعة —في حال انقطاع كل القنوات الأخرى— وأما الصنف الثاني فهي أدوار تتشارك فيها اللجنة الدولية مع بقية المنظمات غير الدولية في القيام بها في أثناء النزاعات المسلحة، مثل تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية، وتقديم الإغاثة وتوزيعها على المدنيين والمحاصرين، وغير ذلك.

3. دورها في التحقيق:

نصت المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "بناء على طلب أي طرف في نزاع يجرى تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية"، ولكن هذا لا يعني أي إجراء من جانب اللجنة الدولية، ولكن يمكنها أن تشترك في إجراء تحقيق إذا اقتضت بذلك معاهدة أو اتفاق بين جميع الأطراف المعنية، وليس بناء على مبادرة من اللجنة الدولية.

وكقاعدة عامة لا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجنة تحقيق إلا إذا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أو لبروتوكليها الإضافيين لسنة 1977، وتحرص اللجنة على ألا تشارك في لجان التحقيق لأن ذلك قد يؤثر على أنشطتها التقليدية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، ولعدم الخوض في أعمال قانونية ليست واردة في نطاق اختصاصاتها، وسبب آخر هو أن مشاركة اللجنة في التحقيقات قد يعرض حيادها للتشكيك من قبل أحد الطرفين المختصمين بما سيعود بالسلب على رسالتها لحماية الضحايا في إقليم ذاك الطرف[57].

مما سبق يتبين بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور كبير في التدخل ذو البعد الإنساني، وكذلك في البعد الرقابي على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولكنها لا تؤدي أي دور آخر —عن قصد— في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فاللجنة ليست جهازاً للتحقيق، ولا تشارك فيه، وترفع ملاحظاتها الرقابية بخصوص انتهاكات مواد

[57] **المرجع نفسه**، ص 225–226.



القانون الدولي الإنساني بشكل سري للدولة التي وقعت فيها الانتهاكات، ولا تقوم اللجنة إضافة إلى ذلك بأي دور ذي بعد قضائي لملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني! ويبدو برأي الباحث بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تركت هذه الأدوار الأخيرة لجهات دولية أخرى!

ثانياً: منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتتقيد المنظمة بمبدأ الحَيْدَة وعدم التحيّز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية. وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعيةً للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة. وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، وتتنوع إلى أبعد حدّ آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالمٍ ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية[58].

وتولي المنظمة أهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة ونزاهة، وتعمل على التصدي قولاً وفعلاً لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد، وتعد الأمانة العامة للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في المنظمة، حيث يعمل بها ما يزيد عن ثلاثمئة موظف، إضافة إلى عشرات المتطوعين من أكثر من خمسين بلداً، ويتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء[59].

1. أهداف المنظمة:

أ. إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ وهؤلاء هم الذين يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أيّ معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العِرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي،

---

[58] معلومات عن منظمة العفو الدولية، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، انظر: http://www.anhri.net/mena/amnesty/about.shtml

[59] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي (3): القضاء الدولي الجنائي** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 248–249.

أو وضعهم الاقتصادي، أو مولدهم، أو أي وضع آخر، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

ب. ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

ج. إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

د. وضع حدّ لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، وحوادث "الإخفاء".

هـ. معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حقّ، كما تسعى المنظمة إلى حثّ هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

و. مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلدٍ يصبحون فيه عرضةً لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

ز. التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

ح. السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

ط. تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها[60].

2. وسائل المنظمة:

لمنظمة العفو وسائل خاصة لتنفيذ أهدافها تتمثل في:

أ. جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، ومناطق النزاعات، ثم فحصها وتدقيقها قبل وضعها أمام أعين الحكومات المعنية.

ب. نشر تقارير مفصَّلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وبلاغات بوسائل الإعلام المختلفة، وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات، وملصقات، وإعلانات، ونشرات إخبارية، ومواقع على شبكة الإنترنت.

ج. توجيه أعضائها وأنصارها إلى حثّ الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حدّ للانتهاكات.

[60] **المرجع نفسه**، ص 249–250.

د. تنظيم وتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافته على أوسع نطاق.

هـ. بذل الوسائل المختلفة لحثّ الحكومات على اتخاذ مواقف فعالة نحو وقف أسباب الانتهاكات من خلال الاتصال بالسلطات المحلية، إلى كسب تأييد المنظمات الحكومية الدولية، إلى إرسال آلاف المناشدات من أجل شخصيات أو جماعات تحيق بها المخاطر.

و. تبني حالات معينة أو قضايا على وجه الخصوص مثل المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي أو السعي لإلغاء عقوبة الإعدام في بلدان معينة[61].

ز. كما تقوم المنظمة بدور مهم في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعاونها مع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ، حيث تقوم المنظمة بإمدادهم بالتقارير والمعلومات[62].

وبالمجمل تعدُّ منظمة العفو الدولية من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى العالم ولها دور مميز في فضح الدول المنتهكة لحقوق الإنسان ودورها مشهود له في السعي إلى تحرير سجناء الرأي، وما يهم الباحث هنا هو التعريف بالمنظمة ثم تقويم دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكيفية معالجتها لانتهاكات نصوص القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سيتم عرضه في المقصدين التاليين.

المقصد الثاني: دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال أعمال مختلفة منها أعمال ذات طابع رقابي، وأخرى تثقيفية توعوية، وثالثة إعلامية، ورابعة لها طابع تقصي حقائق أو تحقيقات ميدانية.

والمنظمات غير الحكومية هي أفضل قناة، إن لم تكن القناة الوحيدة، لتقديم الشكاوى من ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان. كما أنها تزوّد منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزوّد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدراسات وتقارير ذات قيمة كبيرة، وفي كثير من الأحيان تعمل هذه المنظمات كشريك للمفوضية في التدريب

---

[61] معلومات عن منظمة العفو الدولية، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

[62] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، ص 230.

والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتؤدي دوراً رئيسياً في أعمال المتابعة على الصعيد القطري للتوصيات والملاحظات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة، وفي ظروف محددة تستفيد هذه المنظمات أيضاً من الصناديق التي تديرها المفوضية[63].

وتؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان ودعمها من خلال ما تقوم به من نشاطات تستهدف كشف الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، حيث تستخدم هذه المنظمات العديد من الوسائل للوصول إلى غايتها، ومن بين تلك الوسائل التحقيقات المحلية، وإيفاد المراقبين، وحضور المحاكمات، ومن ثم يمكنها إثبات وقوع الانتهاكات وبالتالي ترفع أمر هذه الانتهاكات إلى هيئات دولية مختصة كمجلس حقوق الإنسان، واللجان الدولية الإقليمية كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان Commissioner for Human Rights، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR)، أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Commission on Human Rights (IACHR)[64].

ويتمثل الدور الرقابي لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية، في:

أولاً: إعداد التقارير الموازية للتقارير التي تعدها الدول:

هناك بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن مواداً تنص صراحة على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، مثل المادتين 8 و9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[65].

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يشترط هنا أن تكون المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان

---

[63] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية**، ص 15.

[64] نغم إسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009)، ص 347.

[65] سوري إيمان، مرجع سابق، ص 258.



المعاهدات، وقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق بالغة الأهمية والفعالة في المنظمات الدولية غير الحكومية للإسهام في إعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث يتم من خلال هذه التقارير دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقيات أو ضحضها[66].

ثانياً: متابعة التوصيات والملاحظات الختامية المنبثقة عن أعمال اللجان:

الملاحظات الختامية هي ملاحظات تصدرها هيئات المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وذلك بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة، كما توصي باتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب الدولة، وهذه الهيئات ملزمة بإصدار ملاحظات دقيقة ومحددة وقابلة للتنفيذ[67].

فبعد انعقاد دورة اللجنة واعتماد الملاحظات الختامية، يصبح هناك دور مهم تضطلع به المنظمات غير الحكومية في دعم تنفيذ التوصيات. ومن المهم في هذا الصدد أن تكون المنظمات غير الحكومية على علم بالملاحظات النهائية التي اعتمدتها اللجنة.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية:

1. تقوم المنظمات غير الحكومية غالباً بدور المحفِّز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة. ويمكن كذلك أن تستخدم المنظمات غير الحكومية ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات وكأساس أيضاً لتحديد برامج عمل المنظمات نفسها.
2. رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.
3. تنظيم مناقشات مواضيعية، وحلقات مناقشة، وحلقات دراسية، وحلقات عمل، وترجمة ونشر الملاحظات الختامية، والعمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأجهزة الإعلام الوطنية.
4. الإسهام في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركَّزة ومحدَّدة[68].

---

[66] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتصور** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 190.

[67] سوري إيمان، مرجع سابق، ص 261.

[68] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 72.

ثالثاً: المشاركة في دورات اللجان:

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك في دورات اللجان (لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات) بعدة طرق: كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تطلع بشكل مباشر على الحوار الذي يدور بين اللجنة والدولة، ومعرفة القضايا المثارة والتوصيات الموضوعة.

1. **المشاركة بصفة مراقب:** تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة، من لجنة إلى أخرى. إلا أن جميع هيئات المعاهدات، وكمبدأ عام، تسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب. ويتعيَّن على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقاً على التصاريح اللازمة لحضور الدورات من أمانة اللجنة ذات الصلة.
2. **المعلومات الشفوية:** يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان (بالرغم من عدم مشاركتها في الحوار بين الدولة الطرف واللجنة)، عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها. وتخصص معظم اللجان وقتاً للمنظمات غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء في أثناء الدورات أم خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة.
3. **الإفادات غير الرسمية:** توفِّر دورات اللجان في العادة فرصاً لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الاجتماعات الرسمية للجان[69].

رابعاً: التحقيقات السرية:

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتزويد اللجان بمعلومات للتحقيقات السرّية، حيث تسمح المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بإجراء تحقيقات سرّية. ويمكن حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة الطرف المعنية أن يشتمل التحقيق على القيام بزيارة للدولة. وبعد دراسة النتائج التي يتم التوصل إليها في هذه

[69] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية**، ص 88–89.

التحقيقات، تقوم اللجنة بنقل تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية وترفقها بما تراه من تعليقات وتوصيات.

وهي بذلك قد تؤثِّر على القرار بإجراء تحقيق سرّي، وذلك عندما تكون هناك شواهد على انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التحقيقات السرّية جاءت نتيجة لمعلومات مقدَّمة من المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، كانت المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية (في كل من مصر، والمكسيك، وبيرو، وصربيا والجبل الأسود، وسريلانكا، وتركيا) هي الأساس الذي ارتكزت عليه جميع التحقيقات السرّية الستة التي أجرتها لجنة مناهضة التعذيب. وقد أكملت لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW) تحقيقاً سرّياً في المكسيك. ويمكن للمنظمات غير الحكومية كذلك أن تقدِّم معلومات إضافية بمجرد الشروع في إجراء التحقيقات السرّية[70].

كل هذا يمكن القيام به في حالات السلم أو موضوع انتهاك الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما موضوع انتهاكات الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فذلك ما سيتم تناوله في المقصد التالي.

المقصد الثالث: دورها في معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني والمقاضاة الدولية:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية باتخاذ إجراءات مختلفة وربما متدرجة في حدة التصعيد حيال الانتهاكات الخطيرة لمواد ونصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فمن المواقف الإعلامية إلى لجان تقصي الحقائق، إلى توثيق الجرائم، إلى رفع التقارير وإبلاغ الهيئات الدولية المعنية.

أولاً: المناشدات والإدانات:

1. **المناشدات:** فمع اشتعال الأزمات أو التحول نحو استخدام السلاح، تسارع المنظمات الدولية غير الحكومية بإطلاق المناشدات المختلفة لأطراف النزاع مطالبة ببعض الإجراءات ومذكرة بأخرى مثل: المطالبة باحترام الاتفاقيات الدولية الموقع عليها الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين، وتحييد المناطق والمنشآت

[70] **المرجع نفسه**، ص 91–92.

المدنية من الصراع، والتمييز دائماً بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم استخدام المدنيين كدروع بشرية وغير ذلك من المناشدات.

2. **إدانة الانتهاكات:** وهو الإجراء السريع الذي تبادر إليه تلك المنظمات لتحديد موقفها من التطورات والأحداث الجارية في أثناء النزاع المسلح مثل: إدانة القتل غير المشروع، والقصف العشوائي للمناطق المدنية، والإعدامات الميدانية، والقصف العشوائي، وانتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وانتهاك حماية المدنيين، وقصف المستشفيات، وقتل الأطفال والعزّل من المدنيين.

ومن أمثلة ذلك ما تقوم به منظمة العفو الدولية من إدانة الجرائم الإسرائيلية الفردية والجماعية بحق الفلسطينيين، مثل: العفو الدولية تدين مقتل فلسطينية على يد جيش الاحتلال[71]، منظمة العفو الدولية تدين "عنف إسرائيل المفرط"[72]، هيومن رايتس ووتش تدين "الانتهاكات الخطيرة" ضدّ معتقلين فى عدن[73]، هيومن رايتس ووتش تدين استخدام النظام السوري للبراميل المتفجرة[74].

وبرأي الباحث فإن مثل هذه المناشدات والإدانات تمثل وسيلة ضغط سلمية على الدول المتهمة بارتكاب جرائم دولية، أو انتهاكات للاتفاقيات الدولية، وتضعها في موطن الدفاع عن النفس والتبرير، وهي في الوقت نفسه وسيلة ضغط على تلك الدول، حيث تدينها وتكذب روايتها للأحداث، مما يكون له الأثر على موضوع الملاحقة القضائية للمجرمين والمتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

ثانياً: البحث والرصد:

والرصد هو عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة —عملية— للحصول على الأدلة والبراهين، وذلك بهدف مساعدة الضحايا،

---

71 "العفو الدولية" تدين مقتل فلسطينية على يد جيش الاحتلال، موقع الوطن، 2015/9/26، انظر:
http://www.elwatannews.com/news/details/809216

72 منظمة العفو الدولية تدين "عنف إسرائيل المفرط"، موقع قاسيون، 2015/10/28، انظر:
http://www.qasioun.net/

73 هيومن رايتس ووتش تدين "الانتهاكات الخطيرة" ضد معتقلين فى عدن، صحيفة **اليوم السابع**، القاهرة، 2015/9/2، انظر: http://www.youm7.com/story/2015/9/2/

74 هيومن رايتس ووتش تدين استخدام النظام السوري للبراميل المتفجرة، موقع البوابة، 2015/2/25، انظر:
http://www.albawaba.com/ar/

وكشف وفضح ووقف الانتهاكات، ونشر الوعي بالحماية والدعاوى القضائية والمشاركة في الحملات، ومراقبة أداء هيئات مسؤولة عن نفاذ القانون ومنع تجدد الانتهاك[75]، حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بعمليات البحث والرصد فيما يخص وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال عدة طرق أهمها: موظفيها العاملين في مناطق النزاع، أو من خلال المتطوعين المحليين، أو من خلال إيفاد خبراء مدربين، وذلك للتأكد من الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، وللتأكد من التزام الطرفين بتعهداتهما بموجب الاتفاقيات الدولية.

حيث تعمل على رصد وتوثيق الانتهاكات والخروقات لنصوص ومواد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة[76].

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد لجان تقصي الحقائق، التي توفد من قبل هيئات دولية حكومية إلى أماكن النزاعات المسلحة والصدامات، بالتقارير والمعلومات التفصيلية الموثقة عن حجم ونوع الانتهاكات التي ارتكبت في أثناء النزاع المسلح، ودعمها بالوثائق والإفادات وشهادات شهود العيان، وتقديم الدعم اللوجيستي للوصول إلى مواقع الانتهاكات المُبَلَّغ عنها وغير ذلك مما يساعد في إنجاح مهام لجان تقصي الحقائق في الكشف عن الجرائم وحجمها ونوعها، وتحديد الطرف المنتهك للاتفاقيات والمعتدي[77].

وخطوات الرصد هي:

1. معاينة مكان الواقعة.
2. سماع وسؤال الضحايا والشهود.
3. جمع الوثائق.
4. إثبات أركان الجريمة[78].

---

[75] جاسر زهير خليل، رصد الجرائم وتوثيقها: جرائم الحرب، الجرائم ضدّ الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، ويكيبيديا الإخوان المسلمين، انظر: http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

[76] اختصاص الإدارة العامة للمباحث الجنائية، موقع وزارة الداخلية، دولة الكويت، انظر: https://www.moi.gov.kw/portal/varabic/ShowPage.aspx?objectID=75264e08-aa6d-45d1-8f0d-d10e2b4a8163

[77] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية**، ص 57 [بتصرف].

[78] جاسر زهير خليل، رصد الجرائم وتوثيقها.

والبحث والرصد هما من أهم وسائل المنظمات الدولية غير الحكومية للرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. والمخرجات من عملية البحث والرصد سواء من تقارير أم شهادات وإفادات تعدُّ مواد ثمينة تحتاج إلى معالجة فنية لحفظها وتثبيتها وهذا ما يعرف بالتوثيق، وجدير بالذكر هنا أن هذا الفريق هو الذي يقوم بالرصد والتحري وكتابة التقارير عن المشاهدات الحية في أثناء الهجمات والنزاعات المسلحة.

ثالثاً: توثيق الجرائم:

التوثيق هو مجموعة العمليات الفنية التي تهدف إلى:

1. معالجة وتحليل الوثائق والمعلومات والأدلة.
2. حفظ الوثائق والأدلة بطريقة تسهل استدعائها بهدف استخدامها فيما أعدت من أجله.

والغاية من التوثيق هي حماية الضحايا وإثبات وقوع الجريمة والحفاظ على الأدلة وتدعيم الدعاوى القضائية، وحفظ الذاكرة الجماعية، وحفظ المعلومات للأجيال القادمة، وتدعيم حملات وقف الانتهاكات، وتدعيم الرسائل والشكاوى والتقارير المرفوعة لآليات الحماية الدولية، ومساعدة المنظمات غير الحكومية والصحفيين والباحثين[79].

ويتم إثبات الجريمة وفق التساؤلات الآتية:

1. متى...؟ (التاريخ الزمني والوقتي والمدة لوقوع الجريمة).
2. أين...؟ (المكان العام أو الخاص الذي وقعت به الجريمة).
3. كيف...؟ (وصف الانتهاك – بفعل سلبي أو إيجابي).
4. لماذا...؟ (الدافع وراء الانتهاك أو الجريمة).
5. من...؟ (القتلى والمصابون المحتجزون وبياناتهم الشخصية وحالتهم الصحية قبل وبعد الانتهاك، والجناة وبياناتهم الشخصية ورؤساؤهم والمسؤولون عنهم وسجل سابق في ممارستهم الانتهاكات).

[79] المرجع نفسه.

ومن ثم توثيق الجريمة من خلال تقرير الطب الشرعي أو مناظرة، أو مقابلة شخصية، أو محاضر بلاغات رسمية، أو أقوال ضحايا، وشهود، وصور فوتوجرافية، وأفلام مسجلة (فيديو)، وتقارير خبرة فنية أخرى...إلخ[80].

رابعاً: رفع التقارير وتقديم الشكاوى للهيئات الدولية المختصة:

"تشجِّع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات عن أنشطتها لإدخالها في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتُدعى المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تُدعى المنظمات التي اعتمدت خصيصاً في المؤتمر العالمي، إلى إرسال مساهماتها إلى: ADUsecretariat@ohchr.org [بريد خاص في الأمم المتحدة]"[81]، وفق معايير معينة.

كما يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية برفع الشكوى إلى جهات مختصة كهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مثل: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم Committee on Migrant Workers، أو إيصالها إلى المقررين الخاصين في الأمم المتحدة بحسب نوع الشكوى مثل: المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ...

> حيث تستطيع تلك المنظمات أن تعمل في كثير من الأحيان بصفتها قناة مفتوحة أمام الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان، وذلك بإعداد، أو تقديم، أو رفع شكوى نيابة عنهم. ومع ذلك ينبغي أن تتأكد المنظمات غير الحكومية من حصولها على موافقة الشخص وأن هذا الشخص يدرك آثار تقديم الشكوى. وينبغي اتباع اشتراطات كل إجراء بدقة لكفالة قبول الشكوى.

---

[80] المرجع نفسه.

[81] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية**، ص 37.

(.....)

يمكن تقديم الشكاوى الفردية بواسطة أطراف أخرى تشمل المنظمات غير الحكومية نيابة عن الأفراد الذين يدّعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة يكون من المحتَّم على المنظمة غير الحكومية التي تقدِّم الشكوى أن تلتمس الحصول على موافقة الفرد، وبالإضافة إلى ذلك تحتاج المنظمة غير الحكومية المقدِّمة إلى التأكد من أن الفرد يدرك أي أثر محتمل لتقديم الشكوى، وعلى سبيل المثال عند تقديم المعلومات إلى الإجراءات الخاصة يُرسل صاحب الولاية بلاغاً إلى الدولة يتعلق بهذه الحالة المحدَّدة ويتم إدراج ذلك في نهاية الأمر في تقرير علني، وعند تقديم شكوى إلى هيئة من هيئات المعاهدات يتم الكشف عن هوية الفرد للحكومة، ولذلك فمن الأساسي أن تعرف الضحية المدعاة طريقة سير الإجراء[82].

خامساً: تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمعلومات حول الانتهاكات:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم معلومات للمحكمة الجنائية الدولية حول ما يجري في إقليم معين، تقع فيه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يبين جدوى العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين المحكمة الجنائية الدولية، والتي تكرس مبدأ التعاون في محاربة الجرائم الدولية، وعدم إفلات الجناة من العقاب.

حيث يشير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن المدعي العام للمحكمة يستفيد من المعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث نصت المادة 2/15 على ما يأتي: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"[83].

وبالتالي تتجلى هنا أهمية هذه العلاقة بين المنظمات الدولية وبين المحكمة الجنائية الدولية، ويتضح مدى الإسهام الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات في موضوع ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة كجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية،

---

[82] **المرجع نفسه**، ص 107، و112–113.

[83] انظر المادة 15 الفقرة 2، من نظام روما الأساسي.



وجريمة الإبادة الجماعية، وهو دور يتعدى الدور الرقابي إلى الإسهام في المقاضاة، فهي تقدم أدلة مهمة جداً تفيد المدعي العام في تحريك الدعوى ضدّ الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

سادساً: نشر التقارير للعموم:

والنشر يتم بعدة أنواع وأشكال مختلفة:

فمن أنواع التقارير:

1. هناك التقارير الدورية التي تصدرها تلك المنظمات: سواءً السنوية، أم الشهرية، أم الأسبوعية، وغير ذلك، ومن أشهرها التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية والتقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، عن حالة حقوق الإنسان في العالم، وهي تقارير شاملة ومفصلة مبينة الحالات الجماعية والفردية للانتهاكات في كل بلد.
2. وهناك التقارير الخاصة ببلد معين حدثت فيه انتهاكات معينة، مثل: "تقرير عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب في 2015"، أو تقرير حول حادثة معينة أو نزاع معين مثل: تقرير عن الحرب على غزة 2014، وهناك تقارير عن موضوعات معينة مثل: تقرير التعذيب في مصر.
3. وهناك البيانات العاجلة التي تصدرها تلك المنظمات لتدين فيها حالات انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مبينة فيها مواقفها وداعية إلى وقف هذه الانتهاكات، مثل إدانة تعذيب طفل في أحد السجون، أو إدانة بيع أسلحة معينة لبلد معين، أو إدانة الاختفاء القصري لأشخاص في بلد معين.

ومن أشكال النشر التي تعتمدها تلك المنظمات ما يلي:

1. النشر الورقي وذلك عبر التقارير، والنشرات، والمطويات، والملصقات، والإعلانات الورقية، والجرائد والمجلات.
2. النشر الإلكتروني عبر الوسائط، والإنترنت من خلال مواقعها والمواقع المتخصصة الأخرى.
3. النشر الإخباري عبر الإذعات والقنوات التلفزيونية والفضائيات[84].

[84] سوري إيمان، مرجع سابق، ص 253. (بتصرف)

خلاصة:

يتبين من خلال البحث أن المنظمات الدولية —بنوعيها الحكومية وغير الحكومية— يمكن أن تسهم وبدرجات متفاوتة في دعم ومساندة أيّ جهود لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً، فالمنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة يمكنها أن تفعل الكثير وبالذات مجلس الأمن، ولكنها مقيدة بإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتحديد حقّ النقض (الفيتو) الأمريكي، الذي يبطل أيّ خطوة جادة في هذا الصعيد، ولكن بالرغم من ذلك يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة القيام ببعض الأدوار المفيدة وإن كانت على درجة أقل من التأثير والخطورة لما كان يمكن لمجلس الأمن أن يفعل، وقريب من هذا الحال أو أفضل قليلاً ما يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقوم به، حيث يمكنه إرسال لجان لتقصي الحقائق، والمصادقة على تقاريرها، وإدانة الدولة التي تقوم بالانتهاكات (دولة "إسرائيل")، وهو دور مهم. والتقارير التي تعدها لجان تقصي الحقائق تصبح تقارير أممية وذات مصداقية عالية تفيد كثيراً كمستندات ووثائق دولية بجانب التقارير الأخرى لمؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، وتصلح كأساس يمكن الاعتماد عليها في رفع الدعاوى.

أما الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر —التي تتمتع بوضع خاص بين المنظمات الدولية غير الحكومية— فيتزكر دورها على الإغاثة الإنسانية، وحماية المدنيين، وهي لا تشارك —بإرادتها— في لجان التحقيق، لكنها تقوم بمراقبة التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني، وترفع ملاحظاتها للدولة المنتهكة ("إسرائيل" في هذه الحالة) سراً، ولا تنشر ذلك خشية الإضرار بفرص مساعدة وحماية المدنيين في ذلك البلد.

ولكن الأمر مختلف بخصوص بقية المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، حيث يمكن لهذه المنظمات القيام بأنشطة مختلفة لمساندة موضوع المقاضاة الدولية، من أهمها توثيق الجرائم، وتزويد المحكمة الجنائية والمدعي العام للمحكمة بمعلومات موثقة عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وكل ذلك يعدّ من الأدوار المهمة والمساندة للجهود الرسمية الفلسطينية لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً.

المبحث الثاني: دور مؤسسات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الفلسطينية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

المطلب الأول: دور مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية:

تلعب مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية المحلية دوراً مهماً في موضوع المقاضاة لـ"دولة إسرائيل" وقادتها من خلال ما تقوم به من أنشطة توثق للجرائم الإسرائيلية على الأرض وقبل زوال أو ضياع آثارها، ومن خلال قربها من الضحايا، ومن خلال طواقمها المنتشرة في الأرض الفلسطينية، بالإضافة إلى مئات المتطوعين، كما أن هذه المؤسسات تتولى رفع الشكاوى بالنيابة عن الضحايا وذويهم، ولبيان دورها في موضوع المقاضاة لا بدّ من الاطلاع أولاً على واقع هذه المؤسسات وأنشطتها.

المقصد الأول: واقع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية:

مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية هي جمعيات فلسطينية غير حكومية مرخصة، وغير ربحية تعمل في الداخل الفلسطيني، أي في الضفة والقطاع والأراضي المحتلة سنة 1948، وتهدف إلى حماية واحترام حقوق الإنسان، ومساندة الحقوق الفلسطينية في شتى الميادين، ورصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الفلسطينية.

ومن هذه المؤسسات:

1. مركز الميزان لحقوق الإنسان.
2. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
3. عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.
4. الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.
5. المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
6. جمعية الحق.
7. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس.
8. بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.
9. الحملة لحق الدخول وإعادة الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

10. مركز حقوق المواطن.
11. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس.
12. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين – فلسطين.
13. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
14. مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان.
15. مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.
16. مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان ورعاية شؤون الأسرى.
17. الهيئة الفلسطينية للاجئين.
18. نادي الأسير الفلسطيني.
19. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.
20. جمعية سانت إيف – المركز القانوني الكاثوليكي لحقوق الإنسان.
21. مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل.
22. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب[85].

وقد اختار الباحث أن يُعرِّف باثنتين من هذه المؤسسات كنموذجين للمؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال حقوق الإنسان لما تتمتعان به من الشهرة والمهنية برأي الباحث، وهما: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان.

أولاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

هو مركز فلسطيني مستقل (مسجل كشركة مسهمة خاصة غير ربحية)، مقره مدينة غزة، يعمل على حماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والمبادئ الديموقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، ويتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وعضو لجنة الحقوقيين الدولية (جنيف)، وعضو العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، تأسس المركز سنة 1995، من قبل مجموعة من المحامين وناشطي حقوق الإنسان الفلسطينيين[86].

---

[85] مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (JCSER)، مؤسسات فلسطينية لحقوق الإنسان، انظر: http://www.jcser.org/ara/index.php?option=com_weblinks&view=category&id=26:2010-03-07-14-45-42

[86] انظر: موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في:
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=4804&Itemid=182

يتمحور عمل المركز حول متابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد والجماعات، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة، كما يقوم المركز بالتعليق على مشاريع القوانين الفلسطينية، ويشجع تبني تشريعات تتماثل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتهتدي بالمبادئ الأساسية للديموقراطية، وقد جنّد المركز لهذا الغرض طاقم من العاملين الملتزمين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان[87].

ثانياً: مركز الميزان لحقوق الإنسان:

هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية، تمّ تأسيسها في سنة 1999، وتعمل في قطاع غزة، مقرها الرئيسي في مدينة غزة، ولها مقرَين فرعيين، الأول في مخيم جباليا، والثاني في مدينة رفح.

يكرس المركز عمله من أجل ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، لا سيّما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تقديم المساعدة الفاعلة لضحايا الانتهاكات، وتحسين ظروف حياة المواطنين الفلسطينيين، وخصوصاً تلك الفئات المهمشة.

يعمل في المركز نحو ثلاثون موظفاً في تخصصات مختلفة، ويقوم المركز بالرصد الميداني لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة، والعمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان، كما يقدم المركز المساعدة القانونية من خلال استقبال شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يقوم المركز بتمثيل المعتقلين في السجون الإسرائيلية وسجون السلطة الفلسطينية، والدفاع عن ضحايا مصادرة الأراضي وتدمير المنازل، والمنع من السفر، وغيرها من الانتهاكات[88].

المقصد الثاني: دورها في المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها:

إن الدور الذي تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في موضوع المقاضاة هو دور مهم ومؤثر، حيث تقوم هذه المؤسسات بالعديد من الأنشطة والمهام التي تدعم وتساند موضوع المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، وفق ما يلي:

---

[87] المرجع نفسه.

[88] انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، رسالة المركز، في: http://www.mezan.org

أولاً: مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان:

معظم هذه المؤسسات لها طواقم من الباحثين الميدانيين موزعين على جميع المناطق، بحسب النطاق الجغرافي لعمل هذه المؤسسات سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة أم في الأراضي المحتلة سنة 1948، حيث تقوم وحدات البحث الميداني في هذه المؤسسات بهذه المهمة، من خلال طواقم مدربة تقوم برصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان وجمع المعلومات اللازمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم توظف تلك المعلومات الموثقة في الدفاع عن حقوق الإنسان بطرق مختلفة.

يعدُّ البحث الميداني العمود الفقري في عمل تلك المؤسسات للحصول على معلومات دقيقة وموثقة قانونياً حول انتهاكات حقوق الإنسان، ويتميز عمل هذه المؤسسات بأنها لصيقة بمناطق الأحداث وبالتالي يتاح لها التوثيق أولاً بأول، وجمع الإفادات من الضحايا أو شهود العيان مباشرة وبشكل أكثر دقة، وللمحافظة على دقة التوثيق، يقوم متخصصون بمراجعة ما يجمعه الباحثون الميدانيون[89].

كما تقوم فرق مختصة بتحليل تلك المعلومات وإعداد التقارير حولها ومن ثم رفعها إلى المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة.

ومما لا شكّ فيه أن التوثيق الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية للجرائم يمثل مرحلة مهمة في موضوع المقاضاة، وذلك نظراً لقرب هذه المؤسسات من الشارع واحتكاكها المباشر بمعاناة الناس، وأيضاً لانتشارها الواسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

كل ذلك يمكّنها من سرعة الانطلاق إلى مناطق الأحداث وسرعة توثيقها، وأخذ إفادات الضحايا وذويهم، وكذلك شهادات شهود العيان، مما يكسب تقاريرها جودة ومصداقية وموثوقية عالية.

[89] انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وانظر أيضاً: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، عن مؤسسة الضمير: برامج وأنشطة المؤسسة، انظر: http://aldameer.org/



ثانياً: المساعدة القانونية:

تقوم مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية باستقبال شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد خصصت كل مؤسسة لأجل ذلك وحدة المساعدة القانونية، أو الاستشارة القضائية أو المناصرة القانونية، وهي بالعادة فريق من المحامين بالإضافة إلى مختصين في القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني.

تقدم هذه الوحدات الإرشاد والمساعدة والاستشارة القانونية للأفراد والجماعات مجاناً. كما تقوم بالعديد من المهام سواء على الصعيد المحلي أم الدولي، مثل:

1. المداخلة القانونية مع الجهات المختصة، بالإضافة إلى التمثيل القانوني للضحايا أمام المحاكم (المحلية، والإسرائيلية، والدولية) في القضايا الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً ذات الطابع الجماعي.
2. متابعة شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق أساسية مثل العمل، والسكن، والتعليم، والصحة، وغيرها من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية محلياً ودولياً.
3. تمثيل المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أمام المحاكم الإسرائيلية.
4. الدفاع عن: ضحايا مصادرة الأراضي، وتدمير المنازل، والمنع من السفر.
5. كما تشجع الوحدة في عملها استقلال القضاء وتدعم مبدأ سيادة القانون[90].
6. أما المؤسسات العاملة في أراضي 1948 مثل مركز "عدالة" فهي بالإضافة إلى ذلك تعمل على الدفاع عن الحقوق على الأراضي، والتخطيط، والمسكن، والحقوق المدنية، والحقوق السياسية، والحقوق الثقافية، والحقوق الدينية، وحقوق النساء وحقوق الأسرى.
7. كما تقوم المؤسسات العاملة في أراضي 1948 بالمرافعة في المحاكم الإسرائيلية، والمحافل الدولية في قضايا مركزية تخصّ الحماية الحقوقية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني[91].

---

[90] انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ ومركز الميزان لحقوق الإنسان، برامج المركز.

[91] المرافعة في الاتحاد الأوروبي: مساءلة إسرائيل بشأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، انظر: http://www.adalah.org/ar/content/view/1305

ثالثاً: المرافعة الدولية:

المرافعة الدولية تعني عمل المؤسسات على تصعيد بعض القضايا إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 وتحديداً إلى العالم الغربي (أوروبا وأمريكا) والمنظمات الدولية، حيث تقوم بعض المؤسسات الفلسطينية بنشر عملها والتواصل مع الدول الأخرى التي تربطها بـ"إسرائيل" علاقات ديبلوماسية قوية، وتقديم تقارير بشكل مكثف لجهات دولية مختلقة، وذلك للأهداف التالية:

1. تعزيز امتثال الحكومة الإسرائيلية لالتزاماتها النابعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمعاهدات الإنسانية الدولية. وقد صدّقت "إسرائيل" جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة وهي ملزمة باحترام هذه الاتفاقيات. كما أن "إسرائيل" ملزمة باتباع العديد من الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الاتحاد الأوروبي European Union (EU) التي تتضمن أيضاً التزامات بخصوص حقوق الإنسان.
2. رفع مستوى وعي المجتمع الدولي للتمييز المُمَأسَس ضدّ الفلسطينيين، مواطني "إسرائيل"، وذلك بهدف توفير حماية أفضل لحقوقهم على المستوى المحلي، وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في المناطق المحتلة. الهدف من رفع الوعي هو التأثير على الأطراف الدولية الفاعلة لإجبار "إسرائيل" على وقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

والجهات الدولية التي تتواصل معها مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية هي:

1. لجان وهيئات الأمم المتحدة التي تراقب عملية تطبيق المعاهدات التي وقّعت عليها "إسرائيل" وهي ملزمة بتنفيذها، كمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination، ولقاءات مع المقررين الخاصين في المواضيع المختلفة.
2. الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)، وهي ائتلاف يضم أكثر من ثمانين منظمة غير حكومية وأفراد من أكثر من ثلاثين دولة، وهي تنشر تقارير وتقيم زيارات مرافعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لبرلمان الاتحاد الأوروبي European Parliament.

3. الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك زيارات لتحشيد الدعم في الكونجرس Congress ومحاضرات أكاديمية، وإرسال وثائق لوزارة الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الإنسان في "إسرائيل".
4. المرافعة في الاتحاد الأوروبي: مساءلة "إسرائيل" بشأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

رابعاً: التعاون مع لجان تقصي الحقائق والمراقبين الدوليين:

1. عملت مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة "بعثة جولدستون"، والتي أقامها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في نيسان/ أبريل 2009 للتحقيق في الأحداث. ويُعدُّ تقرير بعثة جولدستون نقطة تحول؛ فهو يحدد بوضوح استنتاجات حول الوقائع، واستنتاجات قانونية ويضع آلية للتنفيذ، ويشكل خطوة مهمة نحو حصول الضحايا على تعويضات[92].
2. كما زودت المؤسسات "لجنة ديفيس" لتقصي الحقائق حول الحرب على غزة في صيف 2014 بمعلومات ووثائق اعتمدت عليها في صياغة تقريرها، الذي يعد إنجازاً مهماً يمكن البناء عليه في رفع القضايا ضدّ الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية[93].

وبالمجمل فجميع هذه الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الفلسطينية هي أدوار مهمة ومؤثرة، وهي تصب بشكل مباشرة في دعم وخدمة جهود المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها، ولكن الدور الأكثر تأثيراً برأي الباحث هو دور هذه المؤسسات في التوثيق من أرض الحدث، والاستجابة الفورية للذهاب لأماكن الأحداث ووقوع الجرائم وتسجيل المشاهدات الحية، وإفادات الضحايا وذويهم، وشهادات شهود العيان.

المقصد الثالث: أنشطتها الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:

كما أن للمؤسسات الفلسطينية أنشطة أخرى في مجال حقوق الإنسان، تقوم بممارستها في أوقات السلم، تهدف إلى حماية حقوق المواطن الفلسطيني وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ومن أهم تلك الأنشطة:

---

[92] المرجع نفسه.

[93] خلاصات تقرير ديفيس بشأن العدوان على غزة، الجزيرة.نت، انظر:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/7/2/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%B3

أولاً: التوعية وبناء القدرات:

تسعى مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان وبناء قدرات المجتمع من خلال برامجها المختلفة، مثل:

- الدورات التدريبية التي تستهدف فئات مختلفة من المجتمع، وتشمل العاملين في مجالات التعليم، والصحة، والتأهيل، والطلبة، ونشطاء حقوق الإنسان، والنساء، واللاجئين.
- وكذلك عقد سلسلة لقاءات يتم فيها استضافة شخصيات عامة، وممثلين عن السلطة الوطنية الفلسطينية، والمجلس التشريعي، والحكومات المحلية، ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وغيرها، ودعوة فئات محددة من الجمهور من أجل طرح قضايا مجتمعية تتعلق بحقوق الإنسان، ونقاشها بشكل مباشر.
- ورشات العمل والندوات، وهي نشاطات يتم فيها تثقيف مجموعات مختلفة حول قضايا حقوق الإنسان، مثل أولياء الأمور، والمعلمين، والصحفيين، وغيرهم. كما يشمل برنامج ورشات العمل طرح قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل متعمق، والخروج بتوصيات محددة ليتم متابعتها مع صناع القرار[94].
- العمل على تعزيز الديموقراطية وتنمية المجتمع المدني الفلسطيني، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وإعداد الأبحاث، وتنظيم ندوات تتناول موضوعات حقوق الإنسان والديموقراطية، وتعزيز ممارستها، وإعداد المراجعات والدراسات للقوانين ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، للإسهام في تبني تشريعات فلسطينية تدعم التوجه نحو الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- وكذلك أسست العديد من المؤسسات مكتبة قانونية متخصصة في القانون المحلي والدولي وحقوق الإنسان والديموقراطية. تحتوي المكتبة على مراجع ومجلات وإصدارات متنوعة باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلي القوانين الفلسطينية ونصوص الأوامر العسكرية الإسرائيلية وكذلك بعض القوانين والتشريعات من البلدان العربية. كذلك توفر المكتبة العديد من المواد والدراسات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي. وتقدم خدماتها مجاناً[95].

---

[94] انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، برامج المركز. وانظر أيضاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

[95] انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في: http://pchrgaza.org/ar/?page_id=10593

- برنامج حقوق الطفل وينفذ من خلال مشروع الإسهام في احترام وحماية وتعزيز حقوق الطفل.
- برنامج الدفاع عن حرية المؤسسات وينفذ من خلال مشروع الإسهام في احترام وحماية وتعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات والانتماء إليها بقطاع غزة.
- برنامج الحق في بيئة سليمة ومستدامة[96].

ثانياً: المتابعات القانونية المحلية:

من المهام الرئيسية الأخرى التي تقوم بها المؤسسات هي المساعدة القانونية للمواطنين، وكذلك مراجعة مسودات القوانين الفلسطينية، للتأكد من مراعاتها لمعايير حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. وذلك من خلال العمل مع المجلس التشريعي الفلسطيني وتقديم اقتراحات وبدائل في أثناء سير العملية التشريعية.

ويشمل كذلك المساعدة القانونية للمرأة الفلسطينية ولعمل المؤسسات النسوية في قطاع غزة. بما في ذلك التوجه للمحاكم الشرعية في قضايا تتعلق على وجه الخصوص بحقوق النساء، بالإضافة إلى توعية المرأة الفلسطينية وتعريفها بحقوقها التي تكْفُلها مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وكذلك توعيتها بالقوانين المحلية ذات العلاقة. وكذلك المرافعة القانونية في قضايا: الحقوق المدنية والسياسية، والأسرى، والأرض، والتخطيط. ومنح المُتدرّبين والمحامين الجدد تأهيلاً وتدريباً في مجال حقوق الإنسان؛ وتنظيم مؤتمرات وورشات عمل تختصّ بالشؤون القضائية.

ثالثاً: التقارير والمطبوعات:

يشمل ذلك إصدار مواد قانونية مبسطة تشمل "سلسلة الدليل"، وهي عبارة عن دراسات مبسطة للقوانين الوطنية، تهدف إلى تزويد المواطن العادي بالمعرفة الأساسية والمبسطة حول القوانين والحقوق التي تتضمنها، والتقارير التوثيقية حول حالة حقوق الإنسان، ونشر الأبحاث والدراسات التحليلية، بالإضافة إلى الإصدارات حول وقائع الدورات التدريبية وورشات العمل المتنوعة التي ينفذها المركز، والتي تهدف إلى توثيق

[96] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، عن مؤسسة الضمير: برامج وأنشطة المؤسسة.

وتعميم التجارب. ويقوم المركز بإعداد بيانات مشتركة مع مؤسسات زميلة، وتقارير توثيقية، وتقارير خاصة، وبيانات صحفية حول انتهاكات حقوق الإنسان[97].

رابعاً: دراسة وتحليل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

تسعى هذه الوحدة إلى التأكيد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإيلائها الاهتمام اللائق بها بالبحث والدراسة لا سيما في ظلّ عدم التناول الكافي فلسطينياً لها حتى الآن. ومن أجل ذلك تقوم الوحدة من خلال الباحثين العاملين بها بإعداد الدراسات، والأبحاث، وورش العمل، والندوات التي تتناول واقع هذه الحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تسعى الوحدة إلى تطوير توصيات ومعايير خاصة لكل من تلك الحقوق للوفاء بها في الحالة الفلسطينية. وتقوم الوحدة بمراجعة التشريعات ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية وذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان تشريعات تتماشى والمعايير الدولية للوفاء بها. كما أن الوحدة تسعى إلى توفير قاعدة تدريبية ومعلوماتية للأفراد المكلفين بوضع الخطط، وتطبيق البرامج والسياسات الخاصة بتلك الحقوق بما يتماشى والمقبول دولياً لضمان أقصى درجة من الوفاء بتلك الحقوق[98].

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام الفلسطينية:

كان لوسائل الإعلام وما زال دوراً كبيراً في الحياة السياسية والاجتماعية، وأضحت بأشكالها المتنوعة، السمعية والمرئية والمقروءة، لاعباً مهماً في التأثير على الرأي العام وتشكيل توجهاته واتجاهاته، وتعدُّ وسائل الإعلام من وسائل الضبط الاجتماعي المهمة في أي مجتمع، ولها أدوار مختلفة ليس هنا مقام بيانها، وما يهمنا هنا هو تسليط الضوء على دورها في موضوع المقاضاة الدولية كشاهد وموثق للجرائم، وناقلاً للحقيقة، حتى يتضح دورها في موضوع المقاضاة لـ"دولة إسرائيل" وقادتها على ما ارتكبوه من جرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. وعليه، كان لا بدّ أولاً من تسليط الضوء على واقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين ثم بيان الأدوار التي يمكن أن تلعبها في موضوع المقاضاة.

---

[97] انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، برامج المركز. وانظر أيضاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

[98] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انظر: http://pchrgaza.org/ar/?page_id=10593

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى مقصدين هما:

المقصد الأول: واقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين.

المقصد الثاني: دور وسائل الإعلام الفلسطيني في المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها.

المقصد الأول: واقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين:

استناداً إلى دليل وزارة الإعلام الفلسطينية في رام الله لسنة 2015، ودليل وزارة الإعلام الفلسطينية في غزة لسنة 2014، فإن هناك 279 مؤسسة إعلامية محلية وعربية وأجنبية تعمل في فلسطين، وهي موزعة على النحو التالي:

أولاً: وسائل الإعلام الفلسطينية:

والمقصود هنا تلك الوسائل التي تعمل من داخل فلسطين، وتستهدف بالدرجة الأولى الجمهور الفلسطيني داخل فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة[99]، ويشمل ذلك أيضاً تلك التي تبث من داخل فلسطين أو باسم فلسطين إن كان بثها من خارج فلسطين.

وتجدر الإشارة هنا أن الباحث اعتمد على المصادر الرسمية للحكومتين الفلسطينيتين في غزة ورام الله، نتيجة الانقسام الفلسطيني المعروف، ونظراً لأن الاعتماد على مصدر واحد لن يعطي الصورة الكاملة لواقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين، حيث أن بعض وسائل الإعلام المهمة التي غطت الهجمات الواسعة لا سيّما الحروب الثلاثة على غزة، لم يتم ذكرها في أحد الدليلين كون تلك الوسائل غير معتمدة لدى الوزارة التي أصدرت الدليل، ولكنها مذكورة في الدليل الآخر، وهكذا. لذا قام الباحث بالجمع بين المصدرين لتكتمل الصورة.

---

[99] وحيثما يرد لفظ الأراضي الفلسطينية فإن الباحث يعني به الضفة الغربية وقطاع غزة، مع عدم الإقرار بأن الأراضي التي احتلت سنة 1948 هي ليست أراضٍ فلسطينية، ولكن العالم اعترف بـ"إسرائيل" بعدما قامت على الأراضي التي احتلتها سنة 1948، وذلك في 1949/5/11، حيث أصدرت الجمعية العمومية قرارها رقم 273 بقبول عضوية "إسرائيل"، كما اعترف بفلسطين على حدود 67 (أي الضفة الغربية وقطاع غزة) وذلك بحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67، والذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها 67 في 2012/11/29، والذي منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. انظر: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/30؛ وانظر أيضاً: دول لا تعترف بإسرائيل.. وأخرى لا تعترف بـ"دولة" فلسطين، موقع ساسة بوست، 2014/5/19، في:
https://www.sasapost.com/countries-donot-recognize-israel/

تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة 145 وسيلة من وسائل الإعلام الفلسطينية، بالإضافة إلى 19 وسيلة إعلام تصدر في الأراضي المحتلة سنة 1948، وذلك وفق التقسيم التالي:

1. **الفضائيات الفلسطينية:** يوجد تسع فضائيات فلسطينية رسمية وخاصة، تبث معظمها من الضفة والقطاع والبعض من خارج فلسطين من دول مجاورة، ومن أشهر[100] تلك الفضائيات: تلفزيون فلسطين، وفضائية الأقصى، وفضائية القدس[101].
2. **الإذاعات المحلية:** حيث تعمل في فلسطين 74 إذاعة محلية رسمية وخاصة، تبث معظمها من الضفة الغربية 52 إذاعة، ومن قطاع غزة 22 إذاعة، ومن أشهر تلك الإذاعات: إذاعة الأقصى، وإذاعة ألوان، وإذاعة شباب فلسطين[102].
3. **الصحف والمجلات:** توزع في فلسطين 21 صحيفة يومية وأسبوعية رسمية وخاصة، وكذلك مجلات دورية متنوعة، ومن أشهرها: صحيفة القدس، وصحيفة الحياة الجديدة، وصحيفة فلسطين[103].
4. **وكالات الأنباء المحلية:** تعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967؛ 20 وكالة أنباء محلية، ومن أشهر تلك الوكالات: فلسطين برس، ووكالة شهاب، ووكالة معا الإخبارية[104].
5. **التلفزيونات المحلية:** يعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967؛ 11 تلفزيوناً محلياً، تبث معظمها من الضفة الغربية، وتبلغ 10 تلفزيونات، بينما يوجد في

---

[100] حيثما يرد لفظ "من أشهرها" في هذه المواضع فذلك يُقصد به من وجهة نظر الباحث وبحسب اطلاعه ودرايته بالأمر كونه فلسطيني ومن قطاع غزة.

[101] انظر: وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي** (رام الله: سلسلة إصدرات وزارة الإعلام، 2015)، ص 16؛ وانظر أيضاً: وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي الفلسطيني**، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 74–75.

[102] وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي** (رام الله: سلسلة إصدرات وزارة الإعلام، 2015)، ص 26؛ وانظر أيضاً: وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي الفلسطيني**، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 68-73.
مع ملاحظة أن الدليل الأول ذكر فقط 3 إذاعات في قطاع غزة، بينما أورد الدليل الثاني 22 إذاعة في القطاع تضمنت الـ 3 التي في الدليل الأول، بينما تفرد الدليل الأول بذكر 52 إذاعة في الضفة الغربية، لذا وجب الجمع بين الدليلين.

[103] وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي الفلسطيني**، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 76–83.

[104] انظر: وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي** (رام الله: سلسلة إصدرات وزارة الإعلام، 2015)، ص 28–29؛ وانظر أيضاً: ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، تمّ النشر في أكتوبر 2015، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

قطاع غزة تلفزيون محلي واحد هو مرئية الأقصى، ومن أشهر تلك التلفزيونات في الضفة والقطاع: مرئية الأقصى، وتلفزيون فرح، وتلفزيون القدس التربوي[105].

6. **شركات خدمات البثّ الفضائي:** هناك 10 شركات خدمات بثّ فضائي تقدم خدماتها للمحطات الفضائية العاملة في فلسطين أو تنقل بثها من فلسطين، ومن أشهر تلك الشركات: بالميديا، والعربية لخدمات البث الفضائي، والشركة القابضة للإنتاج والإعلام[106].
7. **الصحف والمجلات الفلسطينية داخل أراضي الـ 48:** وهي مجلات وصحف فلسطينية تصدر داخل الأراضي المحتلة سنة 1948 "إسرائيل" باللغة العربية، وهناك نحو 19 صحيفة ومجلة أشهرها: مجلة البيادر، وكل العرب، وصحيفة صوت الحق[107].

يصل تعداد وسائل الإعلام الفلسطينية إلى 164 وسيلة إعلام، هذا عدا عن شركات الإنتاج الإعلامي، وشركات الدعاية والإعلام، ومراكز الدراسات والبحوث، ولكن الملاحظ أن معظم وسائل الإعلام الفلسطينية تتوجه إلى الجمهور المحلي بشكل عام أو لشرائح منه بقصد التوعية ونقل الأخبار وتوجيه الرأي العام، لكن في المقابل فهناك وسائل إعلام فلسطينية تستهدف ما هو أبعد من الجمهور المحلي، وبرأي الباحث فإن هذا التنوع في الشكل وطبيعة الرسالة والجمهور المستهدف في تلك الوسائل يؤدي إلى تمحيص الحقائق بشكل أكبر، ويجلي الأمور للشارع الفلسطيني وخارجه نظراً لهذا التنوع في الوسائل وكذلك نظراً لمساحة حرية التعبير المتوفرة في الأراضي الفلسطينية.

ثانياً: وسائل الإعلام العربية والأجنبية:

كما أن هناك العديد من وسائل الإعلام العربية والأجنبية تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة أو تبث من خلالهما، وتصدر بلغات مختلفة، وتوجه لجماهير من شتى أصقاع الأرض وهي كما يلي:

---

[105] المرجع نفسه، ص 20–21؛ ووزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي الفلسطيني**، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 75.

[106] انظر: وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي** (رام الله: سلسلة إصدرات وزارة الإعلام، 2015)، ص 17–18.

[107] فلسطين، موقع الإعلام العربي الإلكتروني، انظر: http://arabic-media.com/palestine-news.htm؛ وانظر أيضاً: صحف ومجلات: الصحف الفلسطينية، موقع دليل المواقع العربية، في: http://www.raddadi.com/?action=dleel.showSection&secid=385

1. **الفضائيات العربية:** قرابة 37 فضائية عربية من أشهرها: قناة الجزيرة، وقناة العربية، وقناة المنار.
2. **وكالات الأنباء والصحف العربية:** 6 وكالات أنباء وصحف عربية، ومن أشهرها: الجزيرة.نت، ووكالة أنباء الشرق الأوسط، ووكالة الأنباء الأردنية بترا.
3. **هيئات ومحطات تلفزة وإذاعات أجنبية:** يصل عددها إلى 37 هيئة ومحطة وإذاعة، معتمدة وقيد الترخيص، ومن أشهرها شبكة سي أن أن Cable News Network (CNN)، وبي بي سي العربية، وقناة فرانس 24 أو France 24.
4. **وكالات الأنباء الأجنبية:** 20 وكالة أنباء أجنبية، من أشهرها: وكالة الأسوشيتد برس Associated Press (AP)، ووكالة الأنباء الفرنسية (فرانس برس) Agence France-Presse (AFP)، ووكالة الأنباء الإسبانية Agencia EFE.
5. **الصحف والمجلات الأجنبية:** يصل عدد الصحف والمجلات الأجنبية المرخصة للعمل في الضفة والقطاع إلى 15 صحيفة ومجلة، ومن أشهرها: الواشنطن بوست The Washington Post، والجارديان the Guardian، ومجلة دير شبيغل Der Spiegel[108].

وبالمجمل يصل عدد وسائل الإعلام المحلية والعربية والأجنبية التي تعمل في فلسطين إلى 279 وسيلة، وهي تخاطب جماهير مختلفة من قارات العالم أجمع وبلغات مختلفة بحسب كل وسيلة، وتعمل هذه الوسائل بمجموعها كأداة رقابة غير مباشرة على بعضها البعض، حيث تحرص جميع وسائل الإعلام ألا تُكذّب روايتها من قبل الوسائل الأخرى، نظراً لتعدد الجهات التي تتبع لها تلك الوسائل واللغات التي تقدم رسالتها بها، مما يفيد، برأي الباحث، في تمحيص الأخبار وبيان الحقيقة، وتقليص هامش التشويه أو التعتيم التي قد تتعمدها جهات معينة، وكل ذلك يصب في بيان الحقائق كما هي للرأي العام.

---

[108] وزارة الإعلام، **الدليل الإعلامي** (رام الله: سلسلة إصدرات وزارة الإعلام، 2015)، ص 32–49، انظر: http://www.wafainfo.ps/pdf/Media_Guide_2015.PDF



المقصد الثاني: دور وسائل الإعلام الفلسطينية في المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها:

تلعب وسائل الإعلام بكل أشكالها السمعية، والمرئية، والمقروءة دوراً كبيراً في التأثير على الرأي العام، وتشكيل توجهاته واتجاهاته، أو تعبئته باتجاه أهداف أو قضايا معينة، فتصبح وسائل الإعلام أدوات مهمة في عمليات التغيير، وفي حالات الحروب ووقوع جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، فإن لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً في إيقاظ الضمير العام، وتشكيل قوة ضغط مجتمعية باتجاه وقف التدخل أو وقف الاعتداءات، أو المطالبة بملاحقة المجرمين[109].

والأدوار التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في موضوع المقاضاة هي أدوار مهمة ومساندة للجهود الرسمية أو لجهود المنظمات غير الحكومية، وبالمجمل فهي أدوار غير مباشرة في موضوع المقاضاة، حيث إنها لا ترفع تقاريرها إلى المحاكم الدولية أو المنظمات الدولية أو الحكومات، وإنما يمكن لهذه المنظمات أو الجهات المعنية بالمقاضاة أن تستفيد من التقارير والتحقيقات والوثائق التي تبثها وسائل الإعلام للجرائم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: توثيق الجرائم بالصورة والصوت والكلمة:

يعد موضوع توثيق الجرائم أمراً بالغ الأهمية في موضوع المقاضاة، فهو من الأمور الأساسية التي سيُعتمد عليها في رفع الدعاوى، كما يعد موضوع التوثيق نقطة تقاطع في عمل وسائل الإعلام مع عمل منظمات حقوق الإنسان، وإن اختلفت الأغراض من التوثيق الصحفي الذي تقوم به وسائل الإعلام، أو التوثيق [الجنائي] الذي تقوم به مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان، وهنا تبرز أهمية التعاون بين جميع الجهات لملاحقة مجرمي الحرب، حيث يمكن من خلال التعاون الاستفادة مما تلتقطه وسائل الإعلام من تسجيلات وصور، في توثيق جرائم الحرب، ودعم التقارير بمزيد من الصور والتسجيلات الصوتية والمرئية، والتي قد تلقي الضوء على أمور في غاية الأهمية في توثيق الجرائم.

---

[109] باڤي رامان، دور وسائل الإعلام على الرأي العام، الحوار المتمدن، العدد 1861، 2007/3/1، انظر:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91767

فالرصد الإنساني للمعاناة البشرية هو نطاق عمل مشترك لكل من العمل الإنساني وأجهزة الإعلام، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الأوضاع الإنسانية التي يعانيها الضحايا في أماكن النزاع المسلح، والمشكلات المترتبة على ذلك، وتأثيرها على حياتهم.

كما يمكن لوسائل الإعلام أن تساند العمل الإنساني في توسيع دائرة المعرفة بقوانين الحرب بين الجمهور العريض، وكذلك بمواصلة بثها لما يحدث في أماكن النزاعات، وتوضيح مدى الكلفة الإنسانية التي تتكبدها المجتمعات من جراء الانتهاكات[110].

يتضح دور وسائل الإعلام في المساعدة في ملاحقة مجرمي الحرب، ومقاضاتهم من حيث مساندتها للأدلة الموثقة، ومن حيث تحريكها للرأي العام في دعم تحريك القضايا في مختلف مراحلها، وذلك من خلال توثيق الجرائم و نقل معاناة الضحايا وظروفهم الإنسانية.

والمطلوب من وسائل الإعلام عند تغطيتها للنزاعات المسلحة أن تنقل ما يعيشه الناس، عندما يصبحون ضحايا للحرب، ويمكن الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عند الحديث عن الأسلحة المحظورة، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وغيرها من العوامل، التي تعزز من مصداقية التقارير الإعلامية أمام الرأي المحلي والدولي[111].

وبرأي الباحث فإن النقل المباشر للانتهاكات من أرض الحدث هو أمر بالغ الأثر في تحريك الرأي العام، والذي يضغط بدوره للمطالبة بوقف الانتهاكات ومحاكمة المجرمين، وبالرغم من أهمية ذلك البعد الجماهيري إلا أن الأمر الأهم الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام، مما له أهمية في البعد القانوني والقضائي، هو توثيق الجرائم بالصوت والصورة والكلمة، بالإضافة إلى توثيق آثار الجريمة قبل طمسها، ونقل إفادات الضحايا وذويهم، وحفظ وتوثيق تسلسل الأحداث وتطوراتها، وهذا يمثل برأي الباحث الدور الأهم لوسائل الإعلام في موضوع المقاضاة وحفظ حقوق الضحايا.

---

110 دينا وادي، مؤتمر للصليب الأحمر يبحث دور الإعلام في القانون الدولي الإنساني، **الشرق الأوسط**، 2005/7/10، العدد 9721، انظر: http://www.aawsat.com/details.asp?article=310852&issueno=9721

111 Kaneza, Carine, Improving Compliance with International Humanitarian Law by non-State Armed Groups in the Great Lakes Region of Africa, Cape Town, South Africa, LL.M Degree, University of the Westren Cape, Faculty of Law, 2006.



ثانياً: فضح الجرائم والانتهاكات:

إن ما تقوم به وسائل الإعلام من فضح الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة في النزاعات المسلحة، وبيان مدى انتهاكها للاتفاقيات الدولية، يصب مباشرة في موضوع المقاضاة من حيث توجيه المنظمات الدولية لاتخاد قرارات، أو لإرسال لجان تقصي الحقائق، أو لفتح تحقيق دولي في الانتهاكات، وكذلك إثارة الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي لاتخاذ خطوات تصعيدية نحو المطالبة بالقصاص من الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.

وكثيراً ما يعمد المجرمون إلى إنكار جرائمهم، أو عدم صلتهم بها، أو رواية وسرد الأحداث بشكل يقلب الحقائق ويغيرها ويتهم الضحية ويبرئ الجاني، وهنا يبرز الدور الحاسم لوسائل الإعلام في فضحهم، وكشف زيفهم وأكاذيبهم، وخصوصاً الإعلام المصور؛ فقد يكون لصور أو مقطع أفلام مسجلة (فيديو)، تأثير كبير يفوق مئات الكتب وآلاف المقالات أو التقارير.

فمثلاً حادثة مقتل الطفل محمد الدرة في بداية انتفاضة الأقصى وهو مختبئ بين يدي أبيه، وما كان لهذا المشهد المصور من تأثير كبير على الرأي العام الفلسطيني والعربي، بل والعالمي، وكيف أن هذا المشهد شرح العديد من الأشياء وأبرز الحقائق الغامضة. وبكل سهولة ويسر وصلت الصورة إلى ملايين المشاهدين وفعلت ما لم تفعله آلاف الخطب، فالمشهد أوضح القصف العشوائي، واستهداف المدنيين العزل، وقتل الأبرياء والأطفال، وكيف أن الجنود الإسرائيليين لم يلتزموا بأدنى قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل قاعدة التمييز، وعدم استهداف أشخاص محميين، وغير ذلك الكثير مما تعجز عن وصفه الكلمات، كل ذلك قد يُوثّقه مشهد واحد، لا يتعدى لحظات.

فمثل هذه المشاهد تفضح المجرمين، وتظهر كذب الادعاءات الإسرائيلية، وتظل تلك الصور عالقة في الذهن ومؤثرة في النفس، وستظل في ذاكرة العالم وضميره كدليل على وحشية المجرمين.

كما أن للإعلاميين والصحفيين دوراً محورياً في أثناء النزاعات المسلحة، ليس كجزء من النزاع، ولكن كطرف محايد ينقل الأخبار، ويحاول بقلمه أو بالصورة أو

بالصوت أن يتحلى بأقصى درجات المهنية، والدقة، والأمانة في نقل الحقيقة كاملة، دون زيادة أو نقصان[112].

ولن يتأتى ذلك إلا بالتحكم في المصطلحات، ومعرفة أساسيات القانون الدولي الإنساني، حتى يتم نقل الحدث كما هو ووصفه بالمصطلحات، والمدلولات المناسبة، وهذا ما يؤكد على ضرورة إلمام الإعلاميين الناقلين للأحداث في النزاعات المسلحة بقدر معقول من الجوانب المعرفية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، حتى لا يقعوا في أخطاء، أو تسميات خاطئة للأحداث، وحتى لا يقعوا ضحايا للتهويل والتضخيم[113].

ثالثاً: إجراء التحقيقات الصحفية حول جرائم أو أحداث معينة:

التحقيق الصحفي هو جمع المعلومات والبيانات والآراء حول قضية أو ظاهرة أو فكرة أو موقف بواسطة الصحفي المحقق عن طريق مصادر متعددة لمعرفة الأسباب الكامنة وراءها ونتائجها وسبل معالجتها بشكل مهني وموضوعي وعلمي دقيق، أو هو استجلاء الحقيقة من العالم المحيط بنا ومعالجتها بأسلوب واقعي جذاب[114].

و لعل أوضح وظائف التحقيق الصحفي ما يلي:

1. يلعب التحقيق الصحفي وظيفة الإعلام وذلك من خلال تضمنه لمعلومات وحقائق جديدة لم يتم التعريف بها من قبل.
2. إن اعتماد التحقيق على أداة "لماذا" وكذا أداة "كيف" الاستفهاميتين يمكّنه من أداء وظيفة الشرح والتفسير للأحداث من حيث الأسباب، والتطورات، والعلل، والآثار، والأبعاد.
3. تعمل ليس على الاهتمام بالقضايا المطروحة فقط بل تؤدي إلى نبش حضارة الأمة السالفة ونقلها إلى الأجيال الحاضرة[115].

كما تعدُّ التحقيقات الصحفية موازية لتحقيقات المنظمات الدولية، بل إنها تتميز عنها ببعض المزايا ذات الأفضلية، فهي أكثر مرونه من حيث كونها تتوسع في الاستماع

---

[112] دورة تدريبية بعنوان الإعلام في النزاعات المسلحة، موقع الهلال الأحمر القطري، 2012/2/19، انظر:
http://www.qrcs.org.qa/Arabic/News/Local_News/Pages/1902012.aspx

[113] المرجع نفسه.

[114] ياس خضير البياتي، دروة التحقيق الصحفي، صحيفة **الخليج**، الشارقة، 2015/2/5، انظر:
http://www.alkhaleej.ae/tariamimran/page/a6bfe13b-4d46-4e0d-8e50-c00c4a5a6de7

[115] **المرجع نفسه.**

والتقصي إلى فئات مختلفة، منهم الضحايا وذويهم، والمسؤولين، ومحليين مختلفين، وخبراء أكاديميين ومهنيين، كما إنها أكثر حرية وشمولية في إجرائها للتحقيقات، وأوسع بحثاً في الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. فمع توافر المهنية والاحترافية في إجراء التحقيق ستكون التقارير الصحفية ذات أهمية كبرى كونها لا تتقيد بالقيود المفروضة على تحقيقات المنظمات الدولية مثل عدم الخوض في الشؤون السياسية والتركيز على الجانب الإنساني فقط، مما قد يحرمها من نقل الصورة كاملة وهذا ما تحرص عليه التحقيقات الصحفية.

رابعاً: تحريك الرأي العام لدعم مسار المقاضاة:

ومن أبرز الأمور التي تظهر فيها الحاجة لمساعدة الدور الإعلامي في دعم العدالة، هو التأثير من خلال وسائل الإعلام على الرأي العام في الدول التي تُطَبِّق الاختصاص القضائي العالمي، لإبراز معاناة الضحايا، والأبرياء من الأطفال والنساء، وغيرهم من العُزّل، وإظهار وحشية الأعمال الإجرامية التي قام بها المجرمون، وإن نقل مثل هذه الأمور عبر وسائل الإعلام في تلك الدول سيساعد حتماً في إيجاد حالة قبول مجتمعية عامة لمقاضاة المجرمين[116].

فقد يكون من العسير إقناع النائب العام أو قاضي التحقيق في بلد أجنبي بالشروع في التحقيق في جريمة ارتكبت خارج بلده، ما لم يكن هناك رأي عام داعم، وما دام الرأي العام يتأثر بالصحافة والإعلام، فإن ذلك يوضح تأثير الإعلام على العدالة[117].

وهذا دعم غير مباشر تقوم به وسائل الإعلام لمسار المقاضاة، ويتمثل ذلك من خلال التأثير على الرأي العام الذي بدوره يضغط على مؤسسات صنع القرار في بلدان تطبق الاختصاص العالمي، أو يضغط على حكومات تلك الدول للتصويت في المحافل الدولية لإدانة المجرمين، والمطالبة بالانتصاف منهم ومقاضاتهم، وغير ذلك من إجراءات داعمة لحقوق الضحايا والمعتدى عليهم.

---

[116] **المرجع نفسه.**

[117] عبد العزيز محمد طارقجي، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة، صيدا نت.

خلاصة:

يتبين من خلال عرض هذه الأدوار التي تقوم بها مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية ووسائل الإعلام أنها على درجة من الأهمية في تفعيل الآليات الدولية للمقاضاة، وهي في الوقت نفسه تُعد مكملة وداعمة للدور الرئيسي للجهات الحكومية الفلسطينية الرسمية، التي تتوفر لديها الإمكانيات السياسية والديبلوماسية والموارد المالية، فالعقبات الجسام التي تقف في طريق العدالة هي شيء لا يستهان به، وهي بالتأكيد تحتاج لتضافر شتى الجهود، وتكاتفها نحو العمل على تحقيق الانتصاف للضحايا وذويهم، والدعوة لترسيخ مبدأ عدالة واحدة للجميع، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وبالمجمل فمجموع هذه الأدوار المختلفة والمتنوعة يؤازر بعضها بعضاً، ويكمل بعضها بعضاً، فقد تتشارك مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية مع وسائل الإعلام في توثيق الجرائم والانتهاكات، مع أن لكل منهما متلقيه المختلف. ولكن تلك المؤسسات يمكنها أن تقدم المساعدة القضائية والقانونية للضحايا وذويهم، بينما تقوم وسائل الإعلام بتحريك الرأي العام للدفع نحو محاسبة المجرمين، وبينما تدعم مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية لجان تقصي الحقائق الدولية بالوثائق والمعلومات، تقوم وسائل الإعلام بنقل الصورة والخبر إلى شتى أصقاع الأرض.

ولكي يتم الاستفادة من هذه الأدوار المتنوعة لا بدّ من ناظم مركزي يستفيد من كل هذه الأدوار ويجمعها وينسقها في نسق واحد، كحبات من الخرز واللؤلؤ تجمع وتنظم في عقد فريد، وهذا هو الدور المأمول من الجهات الحكومية الفلسطينية إن كانت جادة في سعيها لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً، وهذا ما سيتم بيانه بالتفصيل في الفصل الأخير من هذه الدارسة.

الفصل السادس

إجراءات أساسية لتحقيق مقاضاة "إسرائيل" وقادتها

إجراءات أساسية لتحقيق مقاضاة "إسرائيل" وقادتها

من أجل أن يكون موضوع مقاضاة "إسرائيل" أكثر من مجرد إطار نظري، ومن أجل أن تصبح النظريات خطوات على الأرض، ولكي تفضي تلك الخطوات إلى جهود ذات جدوى وتأثير، جاء هذا الفصل ليتناول الخطوات العملية المطلوبة من الفلسطينيين لكي يصلوا لنتائج ملموسة؛ فلا بدّ من تنظيم الخطوات العملية في إطار مؤسسي ناظم، يخطط وينفذ ويتابع كل الخطوات اللازمة من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة، ليس أقلها أن يصبح مجرمو الحرب الإسرائيليون مطلوبين للعدالة الدولية كمجرمين دوليين أو مجرمي حرب، وتجعل من دولة "إسرائيل" دولة راعية للإرهاب، أو تصدر بحقها قرارات وأحكام قضائية دولية تلزمها بجبر الأضرار وتعويض الضحايا. حتى لو صدرت قرارات إدانة وكانت غير ملزمة لـ"إسرائيل" فعلى الأقل هي قرارات قضائية دولية تدينها وتحملها مسؤولية الجرائم الدولية التي ارتكبتها قواتها بحق الفلسطينيين، وسيأتي اليوم الذي يتم فيه أخذ الحق من المجرم، ولن يضيع حقّ وراءه مطالب.

وأما ما تقوم بها مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية وبعض المؤسسات الدولية من جهود، في سبيل مقاضاة "إسرائيل" دولياً فهي جهود مقدرة ومشكورة، إلا أنها جهود متفرقة وقليلة ولا تعمل في نسق واحد، بالإضافة لحاجتها للدعم المالي المتواصل لتغطية نفقات المقاضاة، والحاجة إلى المتابعة المستمرة للقضايا، والأهم هو الحاجة لخطة واحدة تجمع الجهود المتفرقة، وتنسق الأدوار المختلفة، وتنظم جميع الخطوات في نسق إداري واستراتيجي واحد. أما الحديث هنا، فعن إجراءات مؤسسية رسمية تأتي في إطار جامع وناظم لكل الخطوات من حيث التخطيط والتنفيذ والمتابعة وغيرها، وهو بالضبط ما تحتاجه الحالة في فلسطين، التي لطالما اتُهم فيها القادة الفلسطينيون بالتقصير في متابعة قضايا الجرائم الإسرائيلية، والمطالبة بحقوق الضحايا الفلسطينيين، وهو ما سيأتي تفصيله ضمن هذا الفصل.

وعليه، فقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول الخطوات السياسية التي على القيادة الفلسطينية اتخاذها لتفعيل إجراءات مقاضاة "إسرائيل" دولياً، أما الثاني

فيتناول الإجراءات الإدارية المطلوبة من القيادة الفلسطينية على الصعيدين الرسمي والتخصصي الفني، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات سيادية مطلوبة للعمل على تفعيل مقاضاة "إسرائيل" دولياً.
المبحث الثاني: إجراءات إدارية لازمة للبدء بملاحقة "إسرائيل" دولياً ومقاضاتها.

المبحث الأول: إجراءات سيادية مطلوبة للعمل على تفعيل مقاضاة "إسرائيل" دولياً:

من المعلوم أن المقاضاة على المستوى الدولي لها شروط ومتطلبات، وعلى الجهة التي تريد سلوك هذا الطريق أن تكون ملمة بتلك الشروط والمتطلبات؛ لكي تعمل على تلبيتها وتوفيرها مسبقاً حتى لا تضيع القضايا وتضيع معها الحقوق، وحتى لا تضيع الأموال سدىً، أو قد تأتي بنتائج مخيبة للآمال ودون المستوى المطلوب. فالمطلوب العلم والعمل المسبقين لكي تكون هذه الجهود مثمرة وذات جدوى، لذلك فعلى الفلسطينيين اتخاذ بعض الإجراءات السياسية الضرورية والمسبقة والتي من شأنها أن تهيئ البيئة القانونية اللازمة لأي تحرك دولي في اتجاه مقاضاة "إسرائيل"، وهي إجراءات متعلقة قطعاً بالإرادة السياسية للقيادة الفلسطينية، وقد تمّ تقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: إجراءات سياسية لازمة مسبقاً لتفعيل مسألة المقاضاة.
المطلب الثاني: إجراءات سياسية أخرى.

المطلب الأول: إجراءات سياسية لازمة مسبقاً لتفعيل مسألة المقاضاة:

على القيادة الفلسطينية إذا كانت جادة في مقاضاة "إسرائيل" البدء باتخاذ خطوات محددة لتهيئة البيئة القانونية المناسبة لهذه المقاضاة، والتي هي بمثابة متطلبات أو شروط لازمة لفتح المجال للخطوات القانونية التالية، ما يعني أن الإجراءات القانونية لا بدّ أن تسبق بقرارات سياسية من قبل القيادة الفلسطينية، وهذا موقوف بالطبع على الإرادة السياسية للقيادة الفلسطينية.

ومن أهم تلك القرارات الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، لتصبح طرفاً فيها، وبالتالي يمكنها بعد ذلك تحريك الدعوى القضائية،

لو أرادت، ضدّ المسؤولين الإسرائيليين أو "دولة إسرائيل"، ومن أهم تلك المعاهدات والمواثيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يتوفر لدى الفلسطينيين شرطان أساسيان لم يكونا قد توفرا من قبل؛ وهما أن تكون فلسطين تتمتع بصفة دولة، والثاني أن تصبح طرفاً في نظام روما وتقبل باختصاصها من أجل محاكمة المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

وتجدر الإشارة هنا أنه في 2012/4/3 رفض مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلباً فلسطينياً بفتح تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 في أثناء الحرب على غزة 2009/2008، بحجة أن فلسطين لا تتمتع بصفة دولة[1]، والآن ففلسطين تتمتع بصفة دولة باعتراف دولي واسع[2]، وفي هذا المطلب سيتم تناول مسألتين على القيادة الفلسطينية اتخاذ قرارات بصددهما، وهما مسألة الانضمام لنظام روما ومسألة التنسيق الأمني مع الإسرائيليين، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى مقصدين هما:

المقصد الأول: الانضمام لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقصد الثاني: وقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل".

المقصد الأول: الانضمام لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

في 2014/4/2 تقدمت فلسطين بطلبات للانضمام إلى 15 ميثاقاً واتفاقية دولية[3]، ثم قامت بعد ذلك بالتوقع على اتفاقيات أخرى على دفعات متفرقة وهي:

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، تمّ التوقيع عليها في مدينة لاهاي في 1907/10/18[4].

---

[1] يوم أسود للعدالة الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19.

[3] فلسطين تطلب رسمياً الانضمام إلى 15 ميثاقاً ومعاهدة... وتُواصل الاتصالات مع الأميركيين، **الحياة**، 2014/4/3.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات، انظر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9، ودخلت حيّز النفاذ في 1951/1/12[5].
3. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، تمّ التوقيع عليها في مدينة جنيف في 1949/8/12.
4. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، تمّ التوقيع عليها في مدينة جنيف في 1949/8/12.
5. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تمّ التوقيع عليها في مدينة جنيف في 1949/8/12.
6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تمّ التوقيع عليها في مدينة جنيف في 1949/8/12[6].
7. اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية Vienna Convention on Diplomatic Relations، تمّ التوقيع عليها في مدينة فيينا في 1961/4/18، ودخلت حيز النفاذ في 1964/4/24[7].
8. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية Vienna Convention on Consular Relations تمّ التوقيع عليها في مدينة فيينا في 1963/4/24[8].
9. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/1/4[9].
10. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23[10].

---

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه.

[7] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، موقع وزارة الخارجية، دولة الكويت، انظر: http://www.mofa.gov.kw/Ar/Pages/vcd.aspx

[8] وزارة الخارجية، دولة الكويت، انظر: https://www.moi.gov.kw/portal/varabic/ShowPage.aspx?objectID=75264e08-aa6d-45d1-8f0d-d10e2b4a8163

[9] محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ص 38.

[10] **المرجع نفسه**، ص 39.



11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23[11].
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات Vienna Convention on the Law of Treaties، تمّ التوقيع عليها في مدينة فيينا في 1969/5/23، ودخلت حيز النفاذ في 1980/1/27[12].
13. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/11/30، ودخلت حيز النفاذ 1976/7/18[13].
14. البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 1949/8/12، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي تمّ التوقيع عليه في مدينة جنيف في 1977/6/8، ودخل حيز النفاذ في 1978/12/7[14].
15. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ في 1981/9/3[15].
16. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/6/26[16].
17. اتفاقية حقوق الطفل Convention on the Rights of the Child، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/2[17].

---

[11] **المرجع نفسه**.

[12] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، موقع مكتبة جامعة مينسوتا، انظر: https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[13] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

[14] المرجع نفسه.

[15] محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ص 39.

[16] **المرجع نفسه**، ص 40.

[17] **المرجع نفسه**.



18. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد United Nations Convention against Corruption (UNCAC)، تمّ التوقيع عليها في مدينة ميريدا بيوكاتان بالمكسيك، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، ودخلت حيز النفاذ في 2005/12/14[18].
19. اتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم International Convention on the Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، ودخلت حيز النفاذ في 2008/5/3[19].
20. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية الـ 16 التي استضافتها تونس في 2004/5/23، ودخل حيز النفاذ في 2008/3/16[20].

وهذه الاتفاقيات هي جزء من 63 اتفاقية ومعاهدة دولية تنوي دولة فلسطين التوقيع عليها، كما يقول مسؤولون فلسطينيون[21]، ولكن السؤال هنا: ما هو تأثير الانضمام لهذه المعاهدات والاتفاقيات على موضوع مقاضاة "إسرائيل"؟ أو بمعنى آخر: هل سيؤدي الانضمام لهذه الاتفاقيات إلى توفير البيئة القانونية المناسبة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

بالنظر إلى تلك الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة آنفاً فيمكن تصنيفها إلى عدة فئات:

- فمنها ما يمثل مجموعة معايير أساسية دولية وضعت لتقنن الحقوق وتبينها وتضع ضوابط أو محددات، مع آليات تطبيق محددة لها مثل: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة الى البرتوكولات المضافة إلى هذين العهدين.

---

[18] الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، الأمم المتحدة، انظر: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

[19] المرجع نفسه.

[20] محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ص 46.

[21] صرح بذلك كبير المفاوضين الفلسطينيين الدكتور صائب عريقات، انظر: أشرف أبو عريف، 63 اتفاقية وبرتوكول ومعاهدة ستسعى فلسطين لعضويتها إذا فشل كيري، صحيفة **الدستور**، عمّان، 2014/5/24، في: http://www.dostor.org/205169

- ومنها ما هو بعيد كل البعد عن موضوع المقاضاة الدولية، مثل: اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية، وكذلك القنصلية، أو قانون المعاهدات، أو اتفاقية مكافحة الفساد.
- ومنها ما جاء ليكفل حقوق فئات محددة أو ضعيفة في المجتمعات، مثل: حقوق الطفل، أو المرأة، أو ذوي الإعاقة.
- ومنها ما جاء لمحاربة انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، مثل: قمع الفصل العنصري، أو التمييز العنصري، أو مناهضة التعذيب.
- ومنها ما له علاقة بالجرائم الدولية ويمكن الاستفادة منه في موضوع المقاضاة بقدر معين، مثل: منع الإبادة الجماعية، وقوانين وأعراف الحرب، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الأول الخاص بضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

وما يخص موضوع الكتاب هو القسم الأخير منها، والذي له علاقة بالجرائم الدولية، والذي يمكن الاستفادة منه في موضوع مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ولكن السؤال هنا: إلى أي مدى يمكن أن يفيد الانضمام لهذه الاتفاقيات موضوع ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

أولاً: فيما يخص اتفاقية منع الإبادة الجماعية فقد سبق الحديث عنها عند تناول موضوع محكمة العدل الدولية كإحدى آليات المقاضاة الدولية، والانضمام لها يتيح للفلسطينيين تفعيل مسألة جبر الأضرار وتحميل "إسرائيل" كدولة، المسؤولية المدنية عن الجرائم التي ارتكبها قادتها وجنودها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 أو حتى عن احتلالها لفلسطين، وبالتالي مطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار، لكن الأمر ليس بالسهولة المرجوة، إضافة إلى اشتراط قبول الطرفين بالولاية الإجبارية للمحكمة، كما يشترط أن تكون الدول المتقاضية كلها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن تقبل صراحةً أو ضمناً المثول أمام المحكمة[22]، وهو أمر مستبعد جداً أن تقبل به "إسرائيل".

وثانياً: فالانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية لاهاي لأعراف الحرب فيمكن الاستفادة منه في دحض ادعاء "إسرائيل" بأن الأراضي الفلسطينية التي احتلت سنة 1967 هي أراضٍ متنازع عليها، وبالتالي فهي بحكم القانون الدولي أراضٍ محتلة وتنطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربعة، ومع التسليم بأن اتفاقيات

[22] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 319–320.

جنيف نصت على أنه "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة"[23]، إلا أنها لم تنشئ محكمة خاصة لذلك الأمر بل تركت الأمر للأطراف، وهو ما جعل ذلك النص خالياً من أيّ فعالية أو ترجمة على أرض الواقع.

أما البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الذي تناول الحديث عن قمع الانتهاكات ولم يوضح الآليات أو ينشئ محكمة خاصة، فقد نصّ على: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"[24]، وهذا البروتوكول أيضاً لم ينشئ محكمة أو آليات ملزمة لقمع الانتهاكات.

أما اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب فلم تتحدث لا عن محاكم ولا عن مقاضاة، وفقط تناولت موضوع إلزام الطرف المخالف بالتعويض، حيث نصت المادة 3 على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[25]، ولم توضح حتى ما هي آليات التعويض وكيف يتم وكيف يلزم المخالف أو المخل.

والخلاصة، فالانضمام لهذه الاتفاقيات على ما فيه من فوائد عديدة لتحسين الوضع القانوني للفلسطينيين إلا أنه ليس فيه ما يُمَكِّن الفلسطينيين من امتلاك أدوات تحريك الدعاوى القضائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فالاتفاقيات والمعاهدات المذكورة آنفاً لم تنشئ محاكم جنائية مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو انتهاك نصوص مواد تلك الاتفاقيات، فلا أثر واضح للانضمام لهذه الاتفاقيات على مسألة المقاضاة عدا ما ذكرناه تواً، وهي بالتأكيد لا تصل لمرحلة

[23] انظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[24] انظر المادة 86 بند 1 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[25] انظر المادة 3 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الموقع الرسمي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

الملاحقة القضائية الدولية لقادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي المتهمون بارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية.

وعليه، يأتي السؤال: ما هي الاتفاقيات أو المعاهدات التي على الفلسطينيين الانضمام لها لتوفير البيئة القانونية للمقاضاة الدولية لـ"إسرائيل"؟

وقد أجاب على ذلك السؤال العديد من أساتذة القانون الدولي، فقد صرح أستاذ القانون الدولي في جامعة بيرزيت الدكتور ياسر العموري: "بأن الخطوة التي قام بها الفلسطينيون جيدة [أي الانضمام للاتفاقيات الـ 15، وذلك قبل انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سيأتي بيانه]، لكن يجب أن تتلوها خطوات أخرى مثل الانضمام إلى نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية"، وأضاف أن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية يتيح للفلسطينيين ملاحقة "إسرائيل" بتهمة جرائم حرب مستقبلية أو جرائم ذات أثر مستمر، مثل الاستيطان، والجدار، وتهويد القدس وما شابه[26].

وبالتالي فقد بدا جلياً أن الانضمام لتلك الاتفاقيات لا يُغني عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الآلية الدولية القابلة للتحريك في حال توفر شروطها.

المقصد الثاني: وقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل":

إن مسألة التنسيق الأمني بين أجهزة الأمن الفلسطينية من جهة والإسرائيلية من جهة أخرى له علاقة غير مباشرة بمسألة مقاضاة "إسرائيل" أمام القضاء الدولي، فكيف ستقاضي دولة وتدّعي على قادتها السياسيين والعسكريين والأمنيين وهي في الوقت نفسه تعمل مع هؤلاء المسؤولين وتتعاون معهم وتنسق معهم؟! بل وقد تتشارك الأجهزة من كلا الطرفين في تنفيذ مهام أمنية مشتركة، مما قد يفسر بأن استمرار التنسيق الأمني يدل على عدم جدية الجانب الفلسطيني في مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين.

وقد تمّ تقسيم هذا المقصد إلى ثلاثة فروع هي:

أولاً: ماهية التنسيق الأمني.

ثانياً: تاريخ التنسيق الأمني.

ثالثاً: تأثير التنسيق الأمني على مقاضاة "إسرائيل".

---

[26] فلسطين تطلب رسمياً الانضمام إلى 15 ميثاقاً ومعاهدة... وتُواصل الاتصالات مع الأميركيين، **الحياة**، 2014/4/3.

أولاً: ماهية التنسيق الأمني:

هناك غموض وحساسية وجدل دائم وربما تخبط في تفسير مفهوم التنسيق الأمني، فهناك خلاف شديد بين الفلسطينيين حوله، وتراشق بالاتهامات بالتفريط والخيانة، أو تبرير الأخطاء وتعليقها على الضرورات والمرحلية، ولكن بشكل مجرد وعام فالتنسيق الأمني بمفهومه الظاهر هو تنسيق بين طرفين على المستوى الأمني، وأما المقصود هنا بالتنسيق الأمني فهو تبادل معلومات وتعاون وتشارك في تنفيذ مهمات بين أجهزة الأمن الفلسطينية وأجهزة الأمن الإسرائيلية.

ويبدو أن للتنسيق الأمني عدة مستويات، فقد نصت المادة 12 من اتفاقية طابا Taba Summit والتي هي تحت عنوان ترتيبات للأمن والنظام العام، على ما يلي:

> من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيشكل المجلس قوة شرطية قوية كما نصت عليها المادة "14" أدناه، ستستمر إسرائيل في تحمل مسؤوليات الدفاع ضدّ التهديدات الخارجية: بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود المصرية والأردنية، والدفاع ضد التهديدات الخارجية من البحر ومن الجو أيضاً، إضافة إلى المسؤولية للأمن الشامل للإسرائيليين في المستوطنات، من أجل ضمان أمنهم الداخلي والنظام العام، وسيكون لها صلاحيات أخذ الخطوات الضرورية لمواجهة هذه المسؤولية. ترتيبات وآليات تنسيق متفق عليها موضحة في الملحق الأول، سيتم تشكيل لجنة تنسيق وتعاون مشتركة من أجل الأمن المتبادل (ستسمى من الآن فصاعداً JSC) بالإضافة إلى لجنة أمن إقليمي مشتركة من الآن فصاعداً ستسمى (PSCs) ومكاتب مشتركة للتنسيق في المناطق من الآن فصاعداً ستسمى (DCOs)[27].

فمن خلال نصّ المادة السابق يتضح أن للتنسيق مستويات مختلفة منها على الصعيد الميداني، ومنها على الصعيد الإقليمي، بالإضافة إلى المكاتب المشتركة.

وللتنسيق الأمني الفلسطيني الإسرائيلي عدة ميادين يتم فيها أو من خلالها هذا التنسيق، وتشمل الدوريات المشتركة، وملاحقة سلاح المقاومة، واعتقال من يشتبه

---

[27] انظر: الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية، واشنطن (اتفاقية طابا)، 1995/9/28، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، في: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3291

برغبتهم ونواياهم بمقاومة الاحتلال وزجهم بالسجون، ونشر المخبرين ومندوبي أجهزة الأمن، والطرد من الوظيفة والملاحقة الاقتصادية لكل مشتبه بتأييده للمقاومة والمقاومين، وملاحقة التنظيمات التي تتبنى فكرة المقاومة والقضاء على بناها التحتية[28].

ثانياً: تاريخ التنسيق الأمني:

يرجع تاريخ التنسيق الأمني الفلسطيني الإسرائيلي إلى ما قبل اتفاقية أوسلو سنة 1993، فقد ولد مع أول يوم للمفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية السرية، التي انعقدت في أوسلو[29]، كما نصت رسالة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين Yitzhak Rabin، سنة 1993 والتي صدرت قبل توقيع اتفاقية أوسلو على تعهد منظمة التحرير الفلسطينية بملاحقة "الإرهاب" و"الإرهابيين"، وجاء اتفاق أوسلو بعد ذلك لينص على إقامة تنسيق أمني بين الفلسطينيين والإسرائيليين دون أن يدخل بتفاصيل.

وقد نصت المادة 8 من اتفاق أسلو والتي هي بعنوان "النظام العام والأمن" على ما يلي: "من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة سينشئ المجلس[30] قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضدّ التهديدات الخارجية وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام"[31].

وهذا يعني بأن "إسرائيل" مسؤولة عن الأمن الإجمالي في الأرض المحتلة سنة 1967، وأن لها حقّ الدفاع عن هذه الأرض ضدّ أي عدوان خارجي، وحقّ العمل الأمني فيها في أيّ وقت تشاء.

---

[28] انظر: عبد الستار قاسم، التنسيق الأمني دفاع عن أمن الصهاينة، الجزيرة.نت، 2012/2/21.

[29] انظر: نبيل عمرو، فلسطين وإسرائيل.. حكاية التنسيق الأمني، **الشرق الأوسط**، 2014/7/4، في: http://www.aawsat.com/home/article/130686

[30] أي المجلس المنتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية (السلطة الفلسطينية).

[31] انظر: نصّ اتفاقية أوسلو، مجلة **العودة**، السنة 6، العدد 72، أيلول/ سبتمبر 2013، في: http://alawda-mag.com/default.asp?issueId=73&contentid=2843&MenuID=8

ومع قيام السلطة الفلسطينية سنة 1994 في غزة وأريحا، قالت "إسرائيل": "إن توسيع الرقعة الجغرافية لعمل السلطة الفلسطينية مرتبط بأداء السلطة الأمني، ومدى قدرتها على ضبط الأمن لصالح إسرائيل"[32].

ثم جاءت اتفاقية طابا لسنة 1995 لتضع توضيحاً للتنسيق الأمني بحيث نصت على أن السلطة الفلسطينية مسؤولة عن منع "الإرهاب" و"الإرهابيين" واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم، أي على السلطة الفلسطينية منع المقاومة الفلسطينية، إضافة إلى امتناع السلطة الفلسطينية عن ملاحقة من عملوا مع "إسرائيل" على مدى السنوات، وعلى عدم الإضرار بمصالحهم الشخصية مثل الطرد من الوظيفة.

وبعد ذلك ومنذ السنوات الأولى للسلطة الفلسطينية أصبح التنسيق الأمني شرط جوهري لاستمرار العملية السياسية، وكشرط أساسي لرضا الولايات المتحدة عنها وعن أدائها، إلا أن التطورات العاصفة التي حدثت في حقبة العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية المباشرة، أدت إلى عزل التنسيق الأمني عن المسار السياسي، بحيث غدا مستقلاً، ويمارس سواء كان هنالك مسار سياسي يعمل أم لا، وخلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت سنة 2000، وقضي فيها على الرئيس ياسر عرفات سنة 2004، إضافة إلى قتل الكثير من قيادات الصف الأول للفصائل الفلسطينية، إلا أن التنسيق الأمني لم يزل يعمل وبمباركة من الرئيس الفلسطيني عباس الذي ظلّ متمسكاً به، بل ووصل به الأمر في 2014/5/28 لوصفه بالالتزام المقدس، في حين أن البعض يعتقد بأن التنسيق الأمني سوف يظل على قيد الحياة والتداول إلى أجل غير مسمى[33].

لكن هذا الموقف قد بدأ يتغير —ولو من حيث الشكل— وبالذات مع استمرار المماطلة الإسرائيلية والتنكر للحقوق الفلسطينية، فالرئيس الفلسطيني محمود عباس الذي كان قد وصف التنسيق الأمني مع "إسرائيل" بالمقدس في 2014/11/29 هدد بوقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل" بعد ذلك إذا لم يعتمد مجلس الأمن الدولي مشروع

---

[32] بثينة اشتيوي، كيف يتم التنسيق الأمني بين "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية؟ ساسة بوست، تموز/ يوليو 2014، انظر:
http://www.sasapost.com/security-coordination-between-the-palestinian-authority-and-israel/

[33] انظر: عرب 48، 2014/5/28؛ ونبيل عمرو، فلسطين وإسرائيل.. حكاية التنسيق الأمني، **الشرق الأوسط**، 2014/7/4.

القرار الفلسطيني بشأن تحديد جدول زمني لإقامة الدولة الفلسطينية، حيث أسرعت "إسرائيل" بالرد على التهديد وحذرت من خطورة وقف التنسيق الأمني معها[34].

والأمر ما زال ورقة مساومة وشدّ وجذب حتى تاريخ كتابة هذه السطور.

ثالثاً: تأثير التنسيق الأمني على مقاضاة "إسرائيل":

في البداية يجب الوقوف على المسألة من الناحية القانونية البحتة، والإجابة على السؤال: هل يُعد وقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل" شرطاً مسبقاً لمقاضاتها؟

وبالرجوع إلى شروط تفعيل الآليات الدولية في المقاضاة واحدة تلو الأخرى لم يجد الباحث ما يدل على ضرورة قطع العلاقات أو الاتصالات بأي من أشكالها المختلفة — بما فيها الأمنية — بين الأطراف المتخاصمة ولا أي شيء من هذا القبيل، مع عدم الإنكار أن الأمر بالقطع يعد أمراً سياسياً وأخلاقياً بدون شكّ، ولكن هل للموضوع أبعاد قانونية أو آثار سلبية على مسألة المقاضاة؟

فمن وجهة نظر الباحث أن للتنسيق الأمني تأثير على موضوع المقاضاة، فعلى الرغم من أن وقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل" ليس شرطاً — من الناحية القانونية — بالمعنى الحرفي لمقاضاة "إسرائيل" دولياً إلا أن استمرار التنسيق الأمني بالقطع سيكون له العديد من الآثار السلبية على موضوع المقاضاة، وبالتالي فوقف التنسيق سيكون ضرورياً من عدة زوايا:

1. وقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل" يعد ضرورياً لتمتين الجبهة الداخلية الفلسطينية، والتي من المنطقي أنه يحتاجها أي طرف قبل الخوض في معارك كبيرة مع خصومه، فمن الحكمة أولاً القضاء على المسائل الخلافية بين الفلسطينيين أنفسهم، فالتنسيق الأمني قد تسبب بخلاف شديد بين الفلسطينيين حوله وتراشق بالاتهامات بالتفريط والخيانة[35].

2. كما أن وقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل" يعد أمراً ضرورياً يمهد لتحسين البيئة القانونية للوضع الفلسطيني أمام الموقف الإسرائيلي، فمن المفترض قانونياً

---

[34] إسرائيل تحذر عباس من خطورة وقف التنسيق الأمني معها، روسيا اليوم، 2014/11/30، انظر: http://arabic.rt.com/news/766452

[35] انظر: عبد الستار قاسم، التنسيق الأمني دفاع عن أمن الصهاينة، الجزيرة.نت، 2012/2/21.

أن هناك مجرم وجريمة وعقاب، فكيف تدعي على من تقول أنه معتدي ومجرم يجب محاكمته وفي الوقت نفسه تجلس معه وتنسق معه، إذ كيف تنسق مع من تريد محاكمته ومقاضاته وكأنه ليس بمجرم ولم يرتكب جريمة!؟

3. بالإضافة إلى أن وقف التنسيق يدلل على مدى جدية القيادة الفلسطينية في مسعاها لمقاضاة "إسرائيل" دولياً، والخطوة الأولى تبدأ بوقف التنسيق الأمني فوراً، وإلا فلا مصداقية للقيادة الفلسطينية حينما تدعي أو تهدد بأنها سوف تذهب للقضاء الدولي، ولا تتخذ أيّ خطوة تدلل على جديتها.

4. كما أن وقف التنسيق الأمني يمنح الأهلية الأخلاقية للقيادة الفلسطينية لتمثيل الضحايا وذويهم، وأنها تريد بحق مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين على ما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية أمام القضاء الدولي، والمطالبة بحقوق الضحايا وذويهم من الفلسطينيين. فلا يستقيم هذا وتلك القيادة —أي الفلسطينية— تقوم ليل نهار بالتنسيق الأمني مع الإسرائيليين وتبادل المعلومات معهم وتبادل الأدوار في ملاحقة المقاومين الفلسطينيين، ومن المؤكد أن تلك المعلومات والتعاون والتنسيق قد يتسبب بوقوع العديد من الضحايا الذين من المفترض أنه سيتم المطالبة بحقوقهم من خلال المقاضاة الدولية!

5. ثم كيف يستساغ أخلاقياً أن يجلس المسؤولون الفلسطينيون مع المسؤولين الإسرائيليين وبالذات الأمنيين والعسكريين المتهمين بارتكاب جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني! وهم الذين من المفترض أنهم يريدون محاكمتهم دولياً على ذلك! وأنهم يريدون معاقبتهم على جرائمهم ويريدونهم خلف القضبان.

6. وفي المقابل لو استمر التنسيق الأمني فإن ذلك يضعف الموقف القانوني الفلسطيني، وأيضاً قد يتذرع الإسرائيليون بأنهم أخذوا تلك المعلومات من الفلسطينيين أنفسهم، وأن جميع الضحايا هم "إرهابيون" تعاونت هي —أي "إسرائيل"— والسلطة في ملاحقتهم، وأنها تمتلك الوثائق أو غيره التي تؤكد ذلك، وبالتالي سيقول المسؤولون الإسرائيليون: كيف يقاضيني الفلسطينيون على أنني استخدمت معلومات هم من تعاون معي فيها حول "مخربين" و"إرهابيين" تمّ القضاء عليهم؟ فإما أن يكون القادة الفلسطينيون شركاء معي في الجريمة أو أنني في موقف قانوني سليم لا يعدو كوني أدافع على مواطني "دولة إسرائيل" ضدّ "الإرهابيين"؟!

والخلاصة المستفادة مما سبق أنه إن لم يكن وقف التنسيق الأمني شرطاً للمقاضاة الدولية، ولو افترضنا أن استمراره لا يمثل—بالمعنى الحرفي للقانون الدولي— عائقاً أمام مقاضاة القادة الإسرائيليين، فإنه بالقطع سيضعف الموقف القانوني الفلسطيني ويجعل هناك العديد من الثغرات والتي قد يستفيد منها الإسرائيليون للإفلات من العقاب، وهذه بالقطع من أخطر الآثار السلبية للتنسيق الأمني على مسألة المقاضاة.

المطلب الثاني: إجراءات سياسية أخرى:

وهي إجراءات ليست ذات علاقة بموضوع المقاضاة الدولية، أو قد يعتقد البعض أن لها تأثير وهي ليست كذلك، حيث يهدف هذا المطلب إلى تقييم تأثير بعض الخطوات أو المطالب الفلسطينية على موضوع المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وللمتهمين بارتكاب جرائم دولية من مسؤوليها السياسيين والعسكريين.

وقد اختار الباحث إجراءين حديثين نسبياً قامت بهما دولة فلسطين لتحليل مدى تأثيرهما على موضوع المقاضاة وهما:

المقصد الأول: طلب الحماية الدولية.

المقصد الثاني: الطلب من مجلس الأمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 خلال عامين.

المقصد الأول: طلب الحماية الدولية:

موضوع طلب الحماية الدولية ليس بجديد في العرف الدولي الحديث، ففي مرات سابقة انتشرت قوات دولية بقرار من مجلس الأمن في الصومال، ولبنان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وسيراليون، وكوسوفو، وهايتي، وتيمور، ورواندا، وغيرها من دول العالم[36]، حيث كانت تأتي قوات دولية متعددة الجنسيات تابعة للأمم المتحدة تحت بند إلزام الدولة المشكو منها بالمواثيق والتعهدات الدولية:

أولاً: الطلب الفلسطيني للحماية الدولية.

ثانياً: تأثير طلب الحماية على موضوع المقاضاة.

---

[36] كفاح زبون، عباس يطلب وضع فلسطين تحت الحماية الدولية، **الشرق الأوسط**، 2014/7/14، انظر:
http://aawsat.com/home/article/137156

أولاً: الطلب الفلسطيني للحماية الدولية:

في 2014/7/19 تقدمت دولة فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن لتوفير الحماية لشعب وأرض فلسطين، فقد طلب الرئيس الفلسطيني محمود عباس من الأمم المتحدة توفير حماية للشعب الفلسطيني، وذلك في رسالة سلمها لممثل الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 روبرت سيري Robert Serry، لنقلها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون Ban Ki-moon[37].

وقد كان المسؤولون الفلسطينيون يخططون لاستقدام قوات دولية، كما قال كبير المفاوضين الفلسطينيين صائب عريقات:

> إن الإجراء المنتظر الآن هو أن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء نظام خاص تضع فيه الأراضي الفلسطينية التي تتعرض لهذا العدوان الهمجي تحت نظام الحماية الدولية... هذا يعني أن توقف إسرائيل عدوانها فوراً، ومن ثم يتدرج الأمر حتى تجلي إسرائيل قواتها عن أراضينا، ومن ثم تحضر قوات دولية لحماية شعبنا... [ومثل هذا الإجراء قد] تكرر نحو 19 مرة في مناطق العالم[38].

ولتعزيز هذه الخطوة —على ما يبدو— أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس توجيهاته إلى وفد فلسطين إلى اجتماع وزراء الخارجية العرب (في تموز/ يوليو 2014) لأن يدعو الدول العربية الشقيقة للتحرك على الصعيد الدولي لدعم هذا الطلب، بالإضافة إلى الدعوة لعقد جلسة خاصة لمجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية لاتخاذ قرار واضح لوضع حدّ للعدوان الإسرائيلي وإلزام "إسرائيل" بوقفه واحترام وقف إطلاق النار[39].

---

[37] محمد طارق، مسئول أممي: ندرس طلب عباس وضع فلسطين تحت الحماية الدولية، وكالة الأناضول للأنباء، 2014/7/19، انظر: http://www.aa.com.tr/ar/news/361153

[38] كفاح زبون، عباس يطلب وضع فلسطين تحت الحماية الدولية، **الشرق الأوسط**، 2014/7/14.

[39] التنفيذية تقرر الطلب بوضع فلسطين تحت حماية دولية، وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا)، 2014/7/13، انظر: http://safa.ps/post/

ثانياً: تأثير طلب الحماية على موضوع المقاضاة:

والسؤال هنا: في حال نجحت المساعي الفلسطينية في استصدار قرار من مجلس الأمن بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني والأرض الفلسطينية فما هو أثر ذلك على موضوع مقاضاة "إسرائيل" دولياً؟

وبالرجوع إلى شروط المقاضاة الدولية ضمن الآليات الأربعة المذكورة سابقاً فلا يوجد في أي منها ما يدلل على أهمية كون جهة رفع الدعوى تحت الحماية الدولية أم لا، فالمهم هو توافر شروط التقاضي أمام تلك المحاكم، وهذا يعني أنه لا توجد علاقة مباشرة بين كون الدولة المشتكية تحت الحماية الدولية أم لا، فلمسألة التقاضي الدولي مسار مختلف عن مسألة الحماية الدولية.

المقصد الثاني: الطلب من مجلس الأمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 خلال عامين:

بعد فشل المفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين للتوصل لتسوية شاملة للنزاع بينهما في غضون تسعة شهور ابتدأت من نهاية شهر تموز/ يوليو 2013 وحتى بداية شهر نيسان/ أبريل 2014، حيث انهارت المفاوضات بسبب التعنت الإسرائيلي للاعتراف بحدود الرابع من حزيران/ يونيو 1967، وبسبب رفض "إسرائيل" الإفراج عن 30 أسيراً فلسطينياً يمثلون الدفعة الرابعة من أصل 120 وافقت "إسرائيل" على الإفراج عنهم كشرط فلسطيني لاستئناف المفاوضات، وقد ردّ الفلسطينيون بعدة إجراءات منها:

1. الانضمام للمنظمات الدولية: في الأول من نيسان/ أبريل، وفي اليوم التالي لتراجع "إسرائيل" عن إطلاق الأسرى القدامى، وقّع الرئيس الفلسطيني محمود عباس على وثيقة انضمام إلى 15 منظمة، ومعاهدة، واتفاقية دولية.
2. المصالحة الفلسطينية: في 23 نيسان/ أبريل وبعد فشل المفاوضات مع "إسرائيل"، أعلنت حركتا حماس وفتح في غزة إنهاء الانقسام الذي بدأ أواسط تموز/ يوليو 2007، وتشكيل حكومة فلسطينية واحدة توافقية. وردت "إسرائيل" باتهام الرئيس الفلسطيني بإطلاق رصاصة الرحمة على المفاوضات، وإلغاء جلسة

تفاوض استكشافية كانت مخصصة في اليوم ذاته لتمديد المفاوضات، إضافة إلى العقوبات على السلطة.

3. حكومة التوافق: تشكلت حكومة التوافق الفلسطينية يوم 2014/6/2، وتحددت مدتها بستة أشهر، ومهمتها توحيد المؤسسات بين الضفة وقطاع غزة، والإعداد لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، وإعمار غزة[40].
4. التوجه لمجلس الأمن: فقد قررت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية التوجه لمجلس الأمن بطلب التصويت على مشروع قرار لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي احتلت سنة 1967[41].

بالإضافة إلى طلب الحماية الدولية لشعب وأرض فلسطين الذي سبق الحديث عنه في المقصد السابق، وعليه سيتم تناول موضوع التوجه لمجلس الأمن من ناحيتين؛ الأولى تتناول ظروف ومضامين المشروع الفلسطيني للتوجه لمجلس الأمن، والثاني ما هو تأثير ذلك على موضوع المقاضاة الدولية.

أولاً: السعي الفلسطيني للتوجه لمجلس الأمن لإنهاء الاحتلال:

هدفت الجهود الفلسطينية إلى استصدار قرار من مجلس الأمن ينص على وجوب إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 بحلول تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، وإقامة دولة فلسطينية على حدود سنة 1967 وعاصمتها شرقي القدس[42].

وينص مشروع القرار على أن شرقي القدس المحتل هو عاصمة الدولة الفلسطينية المقبلة وعلى حلّ قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ووقف الاستيطان الإسرائيلي، كما تتضمن تذكيراً بعدم قانونية جدار الفصل. وكذلك وعلى وجوب التوصل إلى اتفاق "سلام" في غضون 12 شهراً، وعلى وجوب انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 قبل نهاية سنة 2016،

---

40 عوض الرجوب، مفاوضات فاشلة ومصالحة فلسطينية خجولة، الجزيرة.نت، 2014/12/22.

41 نتنياهو يبحث مع كيري التوجه الفلسطيني لمجلس الأمن، الجزيرة.نت، 2014/12/15.

42 المرجع نفسه.

بالإضافة إلى التأكيد "على سريان القانون الدولي ونفاذه على كامل الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التأكيد على الوقف الكامل للنشاط الاستيطاني أياً كان وتحت أي مسمى"[43].

وبعد أن عرض مشروع القرار على مجلس الأمن للتصويت أخفق في الحصول على الأصوات التسعة المطلوبة لإقرار ذلك المشروع الرامي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في عامين، حيث جاء ذلك في جلسة تصويت طارئة يوم 2014/12/30، فقد استخدمت خلالها الولايات المتحدة الأمريكية حقّ النقض (فيتو) باعتبارها دولة دائمة العضوية بالمجلس، وعارضته أيضاً أستراليا، في حين صوتت لصالح مشروع القرار ثماني دول بينها ثلاث تمتلك حقّ النقض، هي فرنسا والصين وروسيا، بالإضافة إلى الأرجنتين، وتشيلي وتشاد، ولوكسمبورغ، والأردن، وامتنعت خمس دول عن التصويت هي بريطانيا التي تمتلك حقّ النقض بالإضافة إلى نيجيريا، ورواندا، وكوريا الجنوبية، وليتوانيا[44].

ثانياً: تأثير صدور قرار من مجلس الأمن بإنهاء الاحتلال على موضوع المقاضاة:

ويبقى السؤال هنا: ماذا لو نجحت المساعي الفلسطينية في استصدار قرار من مجلس الأمن بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي خلال عامين فهل سيكون له تأثير على موضوع مقاضاة "إسرائيل" دولياً؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال، لا بدّ من الإشارة إلى أن الوضع القانوني الفلسطيني للبدء بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين قد تحسن بعد الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة تتمتع بصفة دولة مراقب، بدلاً من سلطة حكم ذاتي تحت الاحتلال، حيث أن هذه الصفة الجديدة —أي الدولة— مكّنت فلسطين من الانضمام لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يصبح بمقدورها تحريك دعوى ضدّ القادة والمسؤولين الإسرائيليين، وهذا تغيّر ملموس عما كان

[43] المالكي يعلن التعديلات على مشروع قرار إنهاء الاحتلال، روسيا اليوم، 2014/12/22، انظر: http://arabic.rt.com/news/768708

[44] مجلس الأمن يرفض مشروع قرار لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، الجزيرة.نت، 2014/12/31.

عليه الوضع بعد حرب الفرقان/ الرصاص المصبوب 2009/2008، والتي لم يتمكن الفلسطينيون وقتها من تحريك دعاوى قضائية جنائية ضدّ المسؤولين الإسرائيليين كون فلسطين لم تكن تتمتع بصفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة وكانت فقط مجرد كيان يتمتع بصفة مراقب.

وللإجابة على السؤال السابق، فبرأي الباحث لا تأثير مباشر لصدور قرار من مجلس الأمن بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي احتلت سنة 1967 على مسألة المقاضاة، ما لم يكن هناك اشتراط من مجلس الأمن على الفلسطينيين بضرورة التنازل عن موضوع المقاضاة مقابل تمرير القرار، وحتى هذا لو حصل فإنه سيعيق ويؤخر موضوع المقاضاة ولكنه لا يسقط حقوق الضحايا وذويهم، فهنا حقوق خاصة للأفراد تطالب بها الدولة نيابة عن مواطنيها، فلو قامت الدولة بالتنازل عن هذه الحقوق ضمن صفقة سياسية، فمن حقّ الأفراد التوجه لجهات أخرى مثل مؤسسات المجتمع المدني للمطالبة بحقوقهم أو تحريك آلية مقاضاة أخرى.

خلاصة:

اتضح من خلال هذا المبحث أن أهم الإجراءات السياسية التي على الفلسطينيين اتخاذها لتهيئة البيئة القانونية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين ولمقاضاة "إسرائيل" كدولة، هي الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويأتي بالمرتبة الثانية وقف التنسيق الأمني مع "إسرائيل"، هذا مع التذكير بأن الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة هو أيضاً أوجد وضعاً قانونياً جديداً للفلسطينيين سيمكنهم من الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد تمت الإشارة إلى أن هذا الحدث مهد للإجراء الفلسطيني بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، أما طلب الحماية الدولية وطلب إنهاء الاحتلال خلال عامين فليس لهما تأثير مباشر على موضوع المقاضاة، مع التحذير ألا يكون ثمن قرار مجلس الأمن بإنهاء الاحتلال هو تنازلهم عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أو الانسحاب منها حال قبول طلبهم، أو حتى التنازل عن رفع قضايا ضدّ القادة الإسرائيليين.

المبحث الثاني: إجراءات إدارية لازمة للبدء بملاحقة "إسرائيل" دولياً ومقاضاتها:

سبق بيان أن الإجراءات السياسية المسبقة هي أمر بالغ الأثر على موضوع المقاضاة، مثل القرار الفلسطيني بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومثل المطلب بوقف التنسيق الأمني مع الإسرائيليين، ومع ذلك فلا بدّ من إجراءات عملية على الأرض لوضع خطة عملية، ومن ثم الإشراف على تنفيذها، والمقصود هنا هو خطوات إدارية ضرورية لتحويل الأهداف إلى برامج عمل، لذا جاء هذا المبحث مبيناً لأهم الإجراءات الإدارية التي يجب على القيادة الفلسطينية اتخاذها للسير قدماً في موضوع المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" ولقادتها.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: إجراءات إدارية ذات طابع رسمي.

المطلب الثاني: إجراءات إدارية ذات طابع فني تخصصي.

المطلب الأول: إجراءات إدارية ذات طابع رسمي:

وهي الإجراءات التي يجب صدورها من قبل الجهات الرسمية في الدولة، والحديث هنا عن الرئاسة الفلسطينية أو مجلس الوزراء الفلسطيني، فتشكيل لجنة تعمل في قضية وطنية بهذه الأهمية والحساسية لا بدّ وأن تكون على هذا المستوى من التشكيل، كما أن هيئة المقاضاة المقترحة لا بدّ لها من جهة رسمية تقوم بتشكيلها وتكليفها وتفويضها بالصلاحيات والسلطات اللازمة لنجاح مهمتها.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى مقصدين هما:

المقصد الأول: تشكيل هيئة المقاضاة وتحديد مستوى السلطة الممنوحة لها.

المقصد الثاني: إقرار النظام الداخلي وفلسفة عمل الهيئة واعتماد الموازنات.

المقصد الأول: تشكيل هيئة المقاضاة وتحديد مستوى السلطة الممنوحة لها:

هيئة المقاضاة هي فريق عمل متخصص، وفرق العمل هي وسيلة لغاية، أو هي مدخل لتحقيق هدف ما، وقد يختلف الهدف من فريق إلى آخر، فقد يتمثل الهدف

في زيادة الإنتاجية، أو تحسين الجودة، أو رفع الروح المعنوية، أو تحسين العلاقة مع العملاء[45].

والهدف من تشكيل هذه الهيئة بالمفهوم الإداري هنا هو تحسين الجودة وتنسيق الخطوات وترقية مستوى العمل من عمل مؤسسات مجتمع مدني أو عمل متفرق إلى عمل وطني مؤسسي موجه وهادف.

والمطلوب هو تشكيل فريق عمل فلسطيني من المتخصصين في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام، ويمكن الاصطلاح على تسمية هذا الفريق ولأغراض هذه الدراسة "بهيئة المقاضاة"، وهي هيئة فلسطينية تكلف من قبل القيادة الفلسطينية ولها مواصفات ومهام كما سيأتي أدناه، ويمكن لهذه الهيئة الاستعانة بخبرات عربية وإسلامية ودولية في مجال القانون الدولي الجنائي وغيره، بهدف تعزيز فرص نجاح عملها.

ومن الأمور المتعلقة بتشكيل هيئة المقاضاة: تحديد الأهداف من تشكيل الهيئة، واختيار رئيس مناسب وكفؤ لقيادتها، وتحديد مستوى السلطة والصلاحيات التي ستمنح لها، وتحديد حجم الهيئة، وما هي التخصصات والكفاءات المطلوبة لعضويتها، وتوفير الدعم اللازم لنجاح عملها.

أولاً: اختيار رئيس هيئة المقاضاة:

إن مهمة اختيار رئيس هيئة المقاضاة تعد من الأمور المهمة ذات الحساسية العالية، وليست من الأمور الإجرائية الروتينية، فهي تحتاج إلى الاستشارات ودراسة الخيارات بعناية فائقة، ومن ثم المفاضلة والمقابلة بحسب الكفاءة والقدرة، وبالطبع هي من الأمور التي تقع على عاتق الإدارة العليا، وهي هنا بالطبع القيادة الفلسطينية، ومما يزيد من تبيان أهمية هذ الأمر هو النظر في الصفات المطلوبة للمرشح لشغل هذه الوظيفة، بالإضافة إلى التأمل في حجم المسؤوليات التي ستنوط بها، ومما لا شكّ فيه أن النجاح في هذه الخطوة له تأثير مباشر في تعزيز فرص نجاح هيئة المقاضاة لاحقاً.

---

[45] أحمد محمد خميس السديري، آراء العاملين في القطاع الخاص في سلطنة عُمان عن مهارات مدرائهم في قيادة فريق العمل، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، 2010.

1. صفات رئيس هيئة المقاضاة:

هناك العديد من الصفات والخصائص التي يجب أن يكون المرشح لرئاسة هيئة المقاضاة متمتعاً بها، ومن هذه الصفات والخصائص ما هي صفات شخصية، أو صفات إدارية وقيادية، أو مؤهلات علمية وخبرات محددة، والتي سيتم الوقوف على أهمها:

أ. من الصفات الشخصية: السمعة الطيبة، والأمانة، والأخلاق الحسنة، والتواضع، والعدل، والمرونة، والصبر، وقبول النصيحة، والهدوء، والاتزان، والسلامة الصحية.

ب. ومن الصفات الإدارية والقيادية: الإيجابية في العمل، والدقة، واحترام المواعيد، والترتيب، والقدرة على التحفيز، والانضباط، والحزم، والقدرة على الابتكار، والقدرة على التوفيق.

ج. ومن المؤهلات العلمية: كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضٍ، أم مدّعٍ عام، أم محامٍ، كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي[46].

د. يجب أن يكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحاكم الدولية.

هـ. كما يفضل بالإضافة لذلك خبرة عملية في إدارة الموارد البشرية، أو خبرة في مجال الإدارة.

2. مسؤوليات رئيس الهيئة:

يقوم بنقل المعلومات والمعرفة والمهارات لبقية أعضاء الهيئة وتفسير السياسات وأوامر العمل، ويشرح كيفية إدارة العمل بفاعلية وتقييم النتائج، ويتولى بناء خطوط الاتصال بين الإدارات وتشجيع الأعضاء على أداء العمل بطرق ابتكارية وتقبل المخاطرة، ويكون من الناحية السلوكية مثلاً يحتذى، ويقوم بمكافأة السلوك الفعال،

[46] قارب الباحث المؤهلات المطلوبة لرئيس هيئة المقاضاة مع المؤهلات المطلوبة لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، مع بعض التصرف، انظر المادة 36 بند 3/ب/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتأييد أهداف الهيئة داخلياً وخارجياً، ونقل إنجازات الهيئة إلى الإدارة ولعب دور الوسيط عند نشوب صراعات[47].

ثانياً: بناء هيئة المقاضاة:

أول خطوة في بناء الهيئة هي تحديد الأهداف المطلوبة والتي تلبي احتياجات محددة أو تحل مشكلة ما، وقد تترك هذه المهمة أحياناً للهيئة لتحديدها ويجب أن تتم بصورة تحسينات أو مكاسب ملموسة، مع تحديد الوقت النهائي للإنجاز، والخطوات والتوصيات والتحليلات المطلوبة، وخطط العمل والتقارير التي يجب تقديمها وعددها ومواعيدها (شهرية أو فصلية أو سنوية)، والمسؤولين المتلقين لها، وتحدد الموارد المتاحة للهيئة، ويمكن أن تضم مستشاراً من القيادة الفلسطينية يكون مسؤولاً عن الاتصال بالهيئة، وأخيراً اختيار المجموعة الأساسية التي سوف تحدد جدول أعمال الاجتماع الأول واختيار عضو من الهيئة يتولى تسهيل مهمتها[48].

1. أسس اختيار هيئة المقاضاة:

أ. تحديد الهدف من هيئة المقاضاة.

ب. تحديد التخصصات المطلوبة لهيئة المقاضاة.

ج. البعد عن العواطف والعلاقات العائلية والحزبية في اختيار هيئة المقاضاة.

د. اختيار الكفاءات.

هـ. اختيار كفاءات من العنصر النسائي.

و. تحديد قائد لهيئة المقاضاة.

ز. مشاركة رئيس هيئة المقاضاة في اختيار أعضاء الهيئة.

ح. اختيار مستويات مختلفة من الخبرة.

ط. اختيار أفراد لديهم القدرة للعمل في فريق[49].

---

[47] ديبورا هاينجتون ماكين، "الدليل الإرشادي لبناء فرق العمل: نصائح وأساليب وقواعد للفرق الفعالة،" نشرة **خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال**، القاهرة، الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، السنة 3، العدد 13، تموز/ يوليو 1995، ص 3–4، انظر:
https://docs.google.com/file/d/0B5ouQ_Ym2-loY3JGVGVvQXAtREk/edit

[48] **المرجع نفسه**، ص 2–3.

[49] أسامة رسلان، ما هي أسس اختيار فريق العمل، موقع bayt للعلوم الإدارية، 2013/6/30، انظر:
http://www.bayt.com/en/specialties/q/13151

2. حجم فريق:

حجم الهيئة المثالي إذا كانت الأهداف والمهام معقدة وتتطلب مهارات عالية، فإن الحجم المثالي يكون بين 6–12 عضواً، أما إذا كانت المهام بسيطة فيجب أن يكون الحجم أقل، أي 3–5، وذلك حتى يكون لكل عضو عمل يؤديه، وإذا كان حجم الهيئة كبيراً نسبياً، 15–25، فيجب عدم مناقشة التفاصيل من قبل الجميع، بل يجري تفويض بعض المهام إلى فرق منبثقة من جسم الهيئة الرئيسي[50].

وبرأي الباحث ومن خلال تأمل حجم وطبيعة المهام التي ستوكل لهيئة المقاضاة، والتي هي مهام متنوعة وعديدة ومنها ما هو متخصص غاية التخصص ومنها ما هو داعم ولوجيستي وغير ذلك مما سيأتي تفصيله في المطلب التالي؛ وعليه، فالحديث هنا عن فريق متكامل ومتخصص فهو بالقطع فريق كبير نسبياً أي 15–25 عضواً، تنبثق عنه عدة فرق صغيرة لتتولى بعضاً من مهام الهيئة بحيث يتم مناقشة الأمور الإجرائية والتنفيذية وتولي متابعتها ضمن إطار تلك اللجان أو الفرق الصغيرة، مع عدم إغفال أن المسؤولية تقع في النهاية على عاتق جسم الهيئة الرئيسي وهو الذي من المفترض أن يضع الخطوط العريضة لعمل الفرق الصغرى التخصصية.

ثالثاً: مفاتيح نجاح فرق العمل:

1. الأخذ بأسباب النجاح والتي من أهمها:

أ. اعتبار الأهداف الشخصية وأهداف الهيئة على الدرجة نفسها من الأهمية، مع مراعاة عدم تداخل الأهداف الشخصية مع أهداف الهيئة.
ب. تفهم أعضاء الهيئة لأهدافها والتزامهم بها.
ج. العمل في جو مريح وإشعار الجميع أن المنافسة الفردية غير مقبولة.
د. تشجيع الاتصالات التلقائية والمشاركة، وقبول الآراء المتباينة.
هـ. سيادة الاحترام والتعاون والبناء على أفكار الآخرين والتوصل إلى حلول يفوز بها الجميع.
و. إحلال الثقة مكان الخوف مما يؤدي إلى تقبل المخاطرة، والتعبير عن المشاعر بدون حرج.

[50] ديبورا هاينجتون ماكين، **مرجع سابق**، ص 3.

ز. اعتبار الاختلاف في الرأي من العلامات الصحية بهدف الوصول لأفكار جديدة والبحث الدائم عن أرضية مشتركة.

ح. تحسين الأداء باستمرار ومراجعة النتائج والميل للتجريب.

ط. اتخاذ القرارات بالأغلبية وبتأييد من الجميع.

2. تجنب أسباب فشل فرق العمل:

أ. تخلي الإدارة العليا عن دعم الهيئة.

ب. التركيز على العمل وإهمال العلاقات بين الأعضاء.

ج. عدم انضباط الأعضاء وتهربهم من تحمل مسؤولية ما يقومون.

د. ضعف القيادة الداخلية أو الخارجية.

هـ. عدم تلقي الأعضاء للقدر الكافي من التدريب.

3. وضع قواعد ناظمة ونظام داخلي لضبط عمل الهيئة وعلاقاتها:

بحيث تقوم هيئة المقاضاة وفي الشهور الأولى لتشكيلها بوضع مجموعة القواعد والنظم الضابطة لسلوك أعضائها داخلياً، وكذلك لتنظيم العلاقات مع الجهات الأخرى خارجياً، وتحتاج هذه القواعد أو النظام الداخلي إلى إقرار واعتماد من قبل الإدارة العليا (القيادة الفلسطينية)[51].

رابعاً: تحديد مستوى السلطة:

كثيراً من الفرق تبدأ العمل دون تحديد واضح لسلطاتها، مما يصيب أعضاء الهيئة بالإحباط بعد ذلك، وخصوصاً حين تتداخل أو تتصادم الصلاحيات والسلطات مع جهات أخرى ذات سلطة أو نفوذ، لذا يجب تحديد تلك السلطات من البداية، وبما أن المهام المنوطة بهذه الهيئة هي مهام جسام وذات أولوية قصوى للشعب الفلسطيني، فإنه من الواجب على القيادة الفلسطينية أن توفر كافة الدعم اللازم لإنجاح عمل هذه الهيئة، وتفويضها بقدر وافر من السلطة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة دون أيّ معوقات.

[51] سيتم تناول هذه القواعد والنظام وأهم الأمور التي يجب أن تعالجها في المقصد التالي.

وبرأي الباحث فإن هذا الأمر بالغ الأهمية، فلا معنى لهيئة فلسطينية مشكلة لتولي موضوع المقاضاة أن تكون منقوصة السلطات والصلاحيات أو مع صلاحيات وسلطات غير واضحة، يتم شلّ عملها عند أول اصطدام مع جهات سيادية أو متنفذة في القيادة الفلسطينية.

والمقصود هنا بتفويض السلطة "أن للرؤساء أن يفوضوا بعضاً من سلطاتهم إلى مرؤوسيهم بقدر مسؤوليات هؤلاء المرؤوسين حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم التي حددها لهم الرؤساء"[52].

وهناك عدة خيارات عند تحديد مستوى السلطة وهي:

1. التفويض الكامل للهيئة للنظر في المشكلة، ووضع الحلول، واختيار البدائل، واتخاذ القرار المناسب.
2. التفويض للهيئة بالنظر في المشكلة، ووضع الحلول، واقتراح البدائل المناسبة وترك اتخاذ القرار للإدارة.
3. تحديد البدائل المتاحة ومميزات وعيوب كل بديل، وترك مهمة اختيار البديل الأمثل لآخرين[53].

والذي يراه الباحث مناسباً للحالة الفلسطينية هو أقرب إلى المستوى الأول مع بعض التعديل، بمعنى التفويض الكامل للهيئة بالنظر في المشكلات ووضع الخطة واختيار البدائل المناسبة، ووضع القيادة الفلسطينية في توقيت بعض الخطوات الكبرى التي يعتقد أن لها انعكاسات سياسية مؤثرة، أي بمعنى أن تترك اللجنة لتعمل بشكل مهني فني تخصصي بحت وبعيداً عن هيمنة السياسة على عملها. ولكن يراعى في الوقت نفسه أن توضع القيادة السياسية في توقيت بعض الإجراءات الكبرى —والتي لها انعكاسات سياسية مؤكدة— بحيث تقترح القيادة التوقيت المناسب للخطوة وليس التدخل في عمل الهيئة الذي ينصب على ملاحقة المجرمين وانتزاع حقوق الضحايا، مع إعطاء القيادة ميزة طلب تأجيل بعض الخطوات الكبرى لوقت لا يزيد عن ستة شهور، وللتوضيح أكثر فالخطوات الكبرى هي من مثل تقديم لائحة اتهام أمام إحدى المحاكم الدولية ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي أو أحد الوزراء الإسرائيليين وهكذا.

---

[52] زكي محمد النجار، "مبادئ التنظيم الإداري في الفكر الإداري،" **مجلة الإداري**، العدد 42، 1990، ص 62.

[53] ديبورا هاينجتون ماكين، **مرجع سابق**، ص 3.

المقصد الثاني: إقرار النظام الداخلي وفلسفة عمل الهيئة واعتماد الموازنات:

تحتاج كل فرق العمل أو الهيئات مهما كان نوعها إلى قواعد تساعدها على إدارة نفسها، وهي تمثل نظاماً داخلياً أو لائحة داخلية تنظم سلوك أعضاء الهيئة وتضبط تصرفاتهم داخلياً وخارجياً بما يضمن سلامة سير عمل الهيئة وعدم التشويش على عملها أو إفساد أيّ خطوة من خطوات العمل وتكتيكاته بتصرف فردي أو غير مدروس. فمما لا شكّ فيه أن مسألة المقاضاة الدولية هي مسألة بالغة الحساسية، وقد لا تتحمل أيّ أفعال غير مدروسة، فمن الضروري وضع الضمانات اللازمة لمنع وقوع أيّ أخطاء أو حدوث تشويش لا داعي له، وعليه سيتم تناول موضوع القواعد والنظام الداخلي من ناحيتين، هما:

أولاً: مزايا وضع القواعد والنظام الداخلي.
ثانياً: المضامين الرئيسية التي يجب أن يتناولها النظام الداخلي.

أولاً: مزايا وضع القواعد والنظام الداخلي:

1. تحديد القواعد في الشهور الأولى من عمر الهيئة أمر ضروري، وذلك قبل وقوع أيّ أخطاء أو إشكالات.
2. أي تغيير في قواعد عمل الهيئة بعد ذلك يتطلب وقتاً وجهداً ويسبب إزعاجاً للأعضاء، لذلك يجب توخي الحذر ومراعاة العناية الفائقة عند صياغة نصوص قواعد النظام بما يضمن تحقيق التوازن والعدل فيها.
3. يلعب القائد دوراً مهماً في وضع القواعد، مع التأكيد بأن الأفعال التي لا يقدم عليها القائد لا تقل أهمية عن الأفعال التي يقدم عليها.
4. تحكم الفرق على أعضائها بمدى التزامهم بالقواعد، والعضو الذي يبدي التزاماً أكبر يحظى بأكبر قدر من الاحترام.
5. كلما عمل أعضاء الهيئة فترة أطول لوضع القواعد، كلما زادت درجة القبول بينهم فيما بعد.
6. الفرق التي تبدي رغبة في وضع قواعد سلوكية لنفسها يكون لديها ميل للانضباط أكثر من غيرها.
7. تساعد القواعد على التوزيع العادل للقوة بين أعضاء الهيئة[54].

[54] ديبورا هاينجتون ماكين، **مرجع سابق**، ص 3–4.

ثانياً: المضامين الرئيسية التي يجب أن يتناولها النظام الداخلي:

بعد بيان أهمية ومزايا القواعد واللائحة يجدر الوقوف قليلاً على بعض المضامين والقضايا التي يرى الباحث أن من الضروري ألا تخلو منها تلك القواعد واللائحة ومنها:

- قواعد ناظمة للعلاقة بين أعضاء الهيئة.
- قواعد تبين صلاحيات رئيس الهيئة.
- قواعد تحدد حقوق وواجبات أعضاء الهيئة.
- قواعد تبين حدود صلاحيات اللجان الفرعية المنبثقة عن جسم الهيئة الرئيسي.
- قواعد تنظم العلاقة مع القيادة السياسية الفلسطينية.
- ضوابط ومحددات العلاقة مع الجهات الخارجية.

وقد اختار الباحث ثلاث مسائل مهمة من المسائل التي يجب أن تنظمها القواعد واللائحة، وذلك بغرض الوقوف عليها قليلاً واقتراح بعض الضوابط لها، وهي: الإعلام، والتكنولوجيا، ومسألة السرية، مع عدم التقليل من أهمية الأمور الأخرى التي تعالجها القواعد واللائحة.

1. التعامل مع الإعلام:

مما لا شكّ فيه أن التعامل مع وسائل الإعلام يعد سلاحاً ذو حدين، فقد يكون مفيداً جداً لعمل هيئة المقاضاة لو تمّ إجادة فنّ التعامل مع تلك الوسائل، وقد يكون على العكس تماماً لو لم يتم ضبطه وإتقانه، والمقصود بوسائل الإعلام هنا هو جميعها من وسائل مرئية، ومسموعة، ومكتوبة، ومواقع الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

فمن المؤكد أن تعامل هيئة المقاضاة مع وسائل الإعلام يفتح المجال واسعاً أمام الهيئة لمخاطبة المجتمع، وشرح أهدافها للجمهور، ولتشجيع ذوي الضحايا على التواصل معها.

وعليه، يقترح الباحث بعض المحددات لضبط التعامل مع وسائل الإعلام لتحقيق الفائدة المرجوة ولتجنب بعض السلبيات المحتملة، ومن هذه المحددات ما يلي:

أ. تحديد ناطق رسمي باسم الهيئة يكون هو المسؤول عن التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، وعدم السماح لغيره بالإدلاء بأيّ تصريحات، أو مقابلات، أو معلومات تخص عمل الهيئة.

ب. تكليف الناطق الرسمي بإعداد خطة إعلامية للتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، واقتراح بقية الضوابط والمحددات للخطاب الإعلامي للهيئة.
ج. التنبيه على جميع أعضاء الهيئة بعدم الوقوع في الاستدراج في الجلسات العامة أو الخاصة، أو حتى مع الشخصيات الاعتبارية أو الإعلامية للإفصاح عن معلومات سرية أو خطط لخطوات قادمة للهيئة ذات حساسية عالية، والتي قد تتسرب إلى وسائل الإعلام أو تؤدي إلى التشويش أو إفساد بعض أعمال الهيئة.

2. استخدام التكنولوجيا:

أصبحت التكنولوجيا ضرورة من ضروريات الحياة، وساعدت في تسهيل حياة الإنسان وتقريب المسافات بين الأشخاص، وأسهمت في سرعة إنجاز كثير من المعاملات والأعمال، ودخلت التكنولوجيا جميع مناحي الحياة، وأصبح الإنسان المعاصر معتمداً عليها في كثير من أعماله ونشاطاته، وبإمكان هيئة المقاضاة الاستفادة من مزاياها العديدة، في سرعة الاتصال والتخزين والأرشفة وغير ذلك. وبالرغم من الفوائد العديدة والمهمة للتكنولوجيا، إلا أن هيئة المقاضاة يجب أن تأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الاختراق أو الولوج إلى معلومات وملفات الهيئة، وعليه فلا بدّ من بعض الإجراءات الاحترازية التي تمنع وقوع ذلك ومنها:

أ. استخدام أجهزة كمبيوتر محمول لحفظ الملفات ذات الحساسية العالية وعدم ربطها بالإنترنت.
ب. استخدام برامج ونظم الحماية المختلفة من أنظمة حماية نظم التشغيل، وأنظمة حماية البرامج والتطبيقات، وأنظمة حماية قواعد البيانات، وأنظمة حماية الولوج أو الدخول إلى الأنظمة.
ج. التعاقد مع متخصصي حماية نظم المعلومات لتولي تدريب الهيئة، وحماية أجهزة العمل لمنع أي تسرب للمعلومات.

3. الأمن والسرّية:

ونظراً لخطورة الملفات وطبيعة المهمة التي تحملها هيئة المقاضاة، وكونها تعد معركة أخرى في ساحة جديدة من ساحات المواجهة مع العدو الإسرائيلي، فلا بدّ أن يأخذ أعضاء الهيئة بالحسبان أن العدو سيسعى بشتى الطرق لإفشال عملها، وسيعمل بشتى الطرق لعدم وصول الهيئة لتحقيق أهدافها، عبر وسائل سياسية ومالية وأمنية

واستخباراتية وغيرها، والتي منها اختراق هيئة المقاضاة بأشخاصها أو معلوماتها عبر وسائل متعددة، والتي قد يكون منها محاولة التنصت على أعضاء الهيئة، عبر هواتفهم المحمولة أو بريدهم الإلكتروني، أو أماكن انعقاد جلسات الهيئة أو غير ذلك.

وعليه، فعلى هيئة المقاضاة ومنذ البداية تأمين وحماية مرافق عملهم، والأخذ بتوصيات الخبراء والمتخصصين في أمن المعلومات، ويمكنهم تعيين مسؤول لهذا الأمر من أعضاء الهيئة، بل أبعد من ذلك مطلوب التفكير وأخذ كافة التدابير اللازمة لحماية شخوصهم أيضاً.

ثالثاً: اعتماد الموازنات:

وهو إجراء إداري روتيني، حيث يُطلب إلى القيادة السياسية عند اعتماد الخطط التي ترفعها هيئة المقاضاة قبل مباشرة الأعمال التنفيذية لأعمال الهيئة، أن تقوم بتوفير الميزانية اللازمة لها. فقد سبق الحديث عن دور القيادة في تشكيل هيئة المقاضاة، ثم دورها في إقرار القواعد واللائحة الداخلية، ويأتي ثالثاً دورها في اعتماد الخطة العامة لهيئة المقاضاة وتوفير الميزانية والدعم اللازم لكي تبدأ الهيئة بمباشرة عملها على الأرض، مع ملاحظة أن جميع هذه الأدوار مطلوبة من القيادة السياسية.

من الناحية الإدارية يحق للإدارة العليا (القيادة الفلسطينية) طلب تعديل الخطط التي يتقدم بها فريق عمل عينته، ولكن بما لا يخلُّ بصلب المهمة التي أوكلت لهذا الفريق (هيئة المقاضاة)، وهذا يعني أن الأمر ليس على إطلاقه، فمن حقّ الإدارة العليا طلب تعديل الخطة في الجوانب المالية أو الجدولة الزمنية أو النواحي اللوجيستية، أو طلب تقديم وتأخير خطوات. أما النواحي القانونية الفنية فتترك لهيئة المقاضاة التقرير فيها بما يضمن عدم تدخل القيادة السياسية في النواحي القانونية، وحتى لا تمس مصالح وحقوق أهالي وذوي الضحايا. فما دامت القيادة السياسية قد تبنت هذا الملف —وهو بالأساس واجبها وحقّ الشعب عليها— فعليها أن تعطي هيئة المقاضاة الحرية الكافية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، مع توفير كافة الدعم اللازم لذلك.

المطلب الثاني: إجراءات إدارية ذات طابع فني تخصصي:

وهي إجراءات من المفترض أن تتخذها هيئة المقاضاة المكلفة، وليس القيادة السياسية كما هو الحال في الإجراءات السابقة بخصوص القرارات ذات الطابع الرسمي، وتأتي هذه الإجراءات الفنية مباشرة بعد تشكيل هيئة المقاضاة وتكليفها، حيث تقوم الهيئة

بهذه الإجراءات الضرورية في طليعة مباشرتها لعملها لكي ينبني العمل على أصول إدارية وعلمية سليمة، ووفقاً لرؤية مهنية صحيحة.

المقصد الأول: إعداد خطط العمل وتقدير الموازنات:

هناك العديد من خطط العمل التي على الهيئة إعدادها وفقاً لرؤية شاملة وتفصيلية لمراحل العمل، ومنها:

أولاً: الخطة الاستراتيجية:

وهي قرارات ذات أثر مستقبلي، وعملية مستمرة ومتغيرة، ذات فلسفة إدارية ونظام متكامل من هياكل وموازنات ونظم وبرامج تنفيذية وإجراءات[55].

يشتمل التخطيط الاستراتيجي على:

1. تحديد أهداف بعيدة الأجل، وهذا يستلزم تصميم مستقبل مرغوب فيه.
2. رسم الخطط الكفيلة بالوصول لتحقيق الأهداف الكبرى، وهذا يقتضي وضع الخطط التنفيذية.
3. تخصيص الموارد المتاحة، من موارد بشرية، ومادية، ومعدات.
4. دراسة الفرص والمخاطر، سواء في البيئة الداخلية أم الخارجية[56].

وهذه الخطة برأي الباحث هي الأنسب لتكون خطة هيئة المقاضاة شاملة، إذ إنها تتضمن الرؤية والأهداف الكبرى والسياسات وفلسفة العمل، دون الخوض في تفاصيل الخطط التنفيذية، حيث إن ذلك سيكون ضمن الخطط التنفيذية للجان الفرعية للهيئة.

ثانياً: خطط العمل التنفيذية:

وهي عبارة عن أدوات تستخدم لتسيير العمل بشكل جيد، وقد تكون مليئة بالتفاصيل، وهي مخصصة للاستخدام الداخلي فقط، وقد تفرض اللوائح الداخلية أو ظروف العمل تغيير بعض من النقاط فيها وفقاً لما تقتضي المصلحة، فهي تتمتع بقدر كافٍ من المرونة في التطبيق.

---

[55] طارق محمد السويدان، ومحمد أكرم العدلوني، **كيف تكتب خطة استراتيجية** (الكويت: قرطبة للتوزيع والإبداع الخليجي، 2005)، ص 19.

[56] **المرجع نفسه**، ص 20.

وهذا النوع هو مناسب لخطط اللجان الفرعية المنبثقة عن هيئة المقاضاة، فعلى سبيل المثال: يكون للجنة المحكمة الجنائية الدولية خطة تنفيذية خاصة بها، وللجنة محكمة العدل الدولية خطة تنفيذية خاصة بها وهكذا.

ثالثاً: خطة العمل الخاصة بالاحتمالات:

وذلك أنه قد يواجه هيئة المقاضاة بعض الظروف غير المعتادة، أو قد تقع حوادث غير متوقعة، فإنه يجب أن يوجد خطة عمل جاهزة لظروف مثل هذه، أي بمعنى خطة طوارئ، وذلك يساعد على عدم ارتباك عمل الهيئة بل يعزز من قوة أدائها، وبالتالي ستعطيها هذه الخطة قدرة عالية على المناورة، وفي مثل هذه الحالة تكون خطة العمل الخاصة بالاحتمالات هي الأنسب، لأنها تساعد على تخيل جميع الاحتمالات وكيفية التعاطي مع كل واحدة منها في حال حدوثها. فعلى سبيل المثال قد يصدر قرار مفاجئ من مجلس الأمن ضمن أيّ صيغة، يعيق أو يؤجل عمل المحكمة الجنائية، فما هو العمل أو المخرج لو حدث ذلك؟ ماذا لو حصلت ضغوط شديدة من قبل الولايات المتحدة على دول أوروبية تطبق القضاء ذو الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية؟ وغير ذلك من الأمور، حيث تُعدُّ خطة العمل هذه ذات فائدة قصوى في توضيح الأشياء التي لا بدّ من العمل على تنميتها، أو المشاكل التي يجب حلها في المستقبل القريب[57].

رابعاً: وضع الموازنات التقديرية:

يسمى وضع الموازنات التقديرية بالتعبير الكمّي عن الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها في المدى القصير والمدى الطويل، أي أنها ترجمة مالية لخطة كمّية تغطي جميع أوجه النشاط لفترة مستقبلية في صورة شاملة ومنسقة، فهي تخطيط واقعي للمستقبل، وهي أداة للتحكم، وأداة اتصال وتنسيق، وأداة تحفيز، وأداة للرقابة وتقييم الأداء[58].

---

[57] رامز عيد، خطة العمل أنواع الخطط واستخداماتها، مجلة **رايبلز**، 2014/12/21، انظر: http://rebelsmag.com/human-development/

[58] محمد تيسير الرجبي، **المحاسبة الإدارية**، ط 3 (عمّان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، ص 68–71.

وهناك نوعين من الموازنات على الأقل التي على هيئة المقاضاة إعدادهما، وهما:

1. **الموازنة الشاملة:** والموازنة الشاملة (الرئيسية) ما هي إلا الإطار العام أو ملخص للموازنات الفرعية والخاصة بكافة أنشطة المؤسسة أو الشركة (هيئة المقاضاة)، ويختلف الإطار العام للموازنة الشاملة باختلاف نوعية وحجم الشركة أو المؤسسة[59].

   وتتألف الموازنة الشاملة من عدّة موازنات تشغيلية، وموازنات مالية، وهي تغطي كل جوانب النشاط لهيئة المقاضاة، فهي ملخص للموازنات الفرعية والخاصة بكافة اللجان الفرعية والمساندة لهيئة المقاضاة، مع مراعاة علاقة الأنشطة ببعضها البعض. وعليه، فمن الأهمية بمكان صياغة الموازنة الشاملة بعناية، لأن الموازنات التشغيلية مرتبطة ببعضها البعض[60].

2. **الموازنات التشغيلية:** وهي عبارة عن خطة تفصيلية شاملة تُعدُّ وتوزع قبل بدء تنفيذ العمليات، وتعدُّ كأداة تخطيطية رقابية، ومعيار لتقييم الأداء. والموازنة التشغيلية تشمل الموازنات الفرعية الخاصة بإيرادات ومصروفات التشغيل[61].

وبالتالي، فإن على هيئة المقاضاة تكليف اللجان الفرعية بإعداد موازناتها التشغيلية، لكي تضم وتكون جزءاً من الموازنة الشاملة، كما أن على الهيئة مراعاة هامش كافٍ من الموازنة لخطة الاحتمالات أو الطوارئ المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة هنا أن هذا اجتهاد ومقترح من الباحث، ولهيئة المقاضاة عمل كل ما تراه ممكناً وضرورياً لإنجاح مهمتها الرئيسية، وتسخير كافة الموارد والطاقات الفلسطينية وغير الفلسطينية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ومقاضاة "دولة إسرائيل" كما سبق تفصيله.

والمهم هنا هو أن على القيادة الفلسطينية توفير كافة الموارد المالية والموازنات المطلوبة لتغطية أعمال هيئة المقاضاة، وألا يصبح عجز الموازنات عائقاً أمام عمل الهيئة،

---

[59] زكريا فريد عبد الفتاح، إعداد الموازنات التخطيطية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، 2002، ص 11، انظر: http://www.dallah-forum.com/pdf/PreparationOfBudgets.pdf

[60] محمد عبد الله محمود أبو رحمة، مدى توفر مقومات تطبيق نظام الموازنات على أساس الأنشطة (ABB) في بلديات قطاع غزة: دراسة تطبيقية، رسالة علمية غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2008، ص 45–47.

[61] زكريا فريد عبد الفتاح، إعداد الموازنات التخطيطية، ص 13.

وبالتالي على القيادة الفلسطينية اتخاذ قرار نهائي باعتبار نجاح عمل هيئة المقاضاة أولوية قصوى لدى القيادة الفلسطينية، وليست ورقة للضغوط السياسية أو لتحسين شروط المفاوضات، فيجب الفصل بين مسار العمل السياسي ومسار العمل القانوني والقضائي، وألا تصبح معاناة الناس وحقوق الضحايا وذويهم ورقة مساومة.

المقصد الثاني: استكمال تشكيل اللجان المتخصصة وتوزيع الملفات:

وفي البداية تجدر الإشارة أن هذه الخطوات من وضع الخطط والموازنات واستكمال تشكيل اللجان ليس المقصود أن يتم تنفيذها خطوة بعد خطوة، فقد تتزامن معاً أو تأتي تباعاً، والمهم هنا هو التركيز على أهميتها كإجراءات عملية إدارية ضرورية لكي يتم تفعيل عمل هيئة المقاضاة، كما أن اللجان المقترحة أدناه هي برأي الباحث أهم اللجان الضرورية لعمل الهيئة، ولهيئة المقاضاة إضافة لجان أو دمج لجان بحسب ظروف عملها، وما يطرحه الباحث هنا هو مقترح لشكل اللجان الفرعية لإنجاح عمل الهيئة، وبشكل عام فهذه اللجان الفرعية التابعة لهيئة المقاضاة يمكن تقسيمها إلى نوعين هما: اللجان القانونية المتخصصة، واللجان المساندة.

أولاً: اللجان القانونية المتخصصة:

وهي ثلاث لجان بحسب نوع المحكمة المختصة التي من المفترض التوجه لها، وهي كما يأتي:

1. لجنة المتابعة لمحكمة العدل الدولية:

وهي لجنة من المتخصصين في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام تهتم بإثارة القضايا القانونية الدولية ضدّ "دولة إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية، وهي المحكمة التي تتمتع باختصاص تسوية المنازعات بين الدول، وإصدار الفتاوى القانونية لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. فتعمل اللجنة على تحضير واستكمال الملفات الخاصة بالقضايا المنوي رفعها ضدّ "دولة إسرائيل" للمطالبة بالحق المدني بالتعويض وجبر الأضرار، ومن ثم تحريك القضايا ومتابعتها وتولي إدارة المعركة القضائية في كل ملف يقدم للمحكمة، والقيام بالاتصالات اللازمة والإجراءات القانونية والإدارية لضمان نجاح سير القضايا أمام المحكمة.

ومن المفترض أن يكون عمل اللجنة بتنسيق كامل مع وزارة الشؤون الخارجية، والتي تتولى وعبر الطرق القانونية والديبلوماسية تقديم الملفات ورفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية، وحشد الدعم الدولي لمساندتها إن احتاج الأمر.

ويترك لهيئة المقاضاة تحديد العدد المناسب لعضوية هذه اللجنة وفقاً للمعطيات والظروف، ويمكن للجان الفرعية —والتي منها هذه اللجنة— الاستفادة من خدمات اللجان المساندة لهيئة المقاضاة التي سيأتي ذكرها تالياً، والتي من المفترض أن تقدم خدماتها للجان الفرعية كما تخدم الهيئة ككل، ويجوز للجنة طلب سكرتير خاص بها أو غيره من الوظائف حسب الحاجة.

2. لجان المتابعة لدى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الوطني:

والحديث هنا عن لجان فرعية ذات طبيعة عمل متشابهة، من تقديم ورفع القضايا أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي في الدول التي تطبق هذا الاختصاص، مثل القضاء البلجيكي، والقضاء البريطاني، والقضاء النيوزيلندي، والقضاء الإسباني وغيرها، وقد سبق الحديث عنها في الفصل الثاني، فيمكن أن تكون لجنة تختص برفع القضايا أمام المحاكم البلجيكية، وأخرى أمام المحاكم البريطانية، وثالثة أمام المحاكم النيوزيلندية، وهكذا، كما يمكن أن تدمج هذه اللجان في لجنة واحدة بحسب الظروف والإمكانات.

ويقوم عمل اللجان بالأساس على استكمال الملفات القضائية وتحديد كيفية المقاضاة واستثمار مزدوجي الجنسية في الدول الأوروبية وغيرها، التي تطبق هذا الاختصاص، ورفع القضايا بأسماء الناجين أو ذوي الضحايا ضدّ المسؤولين الإسرائيليين، عن ارتكاب جرائم دولية بحق الفلسطينيين.

ويترك للجان تحديد الأوقات التي تراها مناسبة لمقاضاة المجرمين الإسرائيليين، والتنسيق مع السفارات والجاليات الفلسطينية، وحشد الدعم من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، وكذلك المؤسسات المهتمة بملاحقة مجرمي الحرب والمطالبين بعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب وغيرها من المؤسسات أو الهيئات.

3. لجنة المتابعة للمحكمة الجنائية الدولية:

وهي من أهم اللجان الفرعية المنبثقة عن هيئة المقاضاة، ويقوم عملها على إعداد الملفات الخاصة بجرائم الحرب التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967،

والعمل على تحريك القضايا ومتابعتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تولي إدارة المعركة القضائية في كل ملف يقدم لهذه المحكمة، والقيام بالاتصالات اللازمة، والإجراءات القانونية والإدارية لضمان نجاح سير القضايا أمام المحكمة.

وتعمل اللجنة على جمع كل الوثائق الخاصة بجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان التي وقعت بعد دخول المحكمة حيّز النفاذ أي بعد 2002/7/1، وهي بالمناسبة كثيرة جداً، حيث يمكن للجنة الاستفادة مما وثقته مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، أو التقارير الدولية للجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، أو تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من اللجان الحقوقية والقانونية الدولية والمحلية التي تعمل في هذا المجال، كما يمكن لهذه اللجنة جمع ما وثقته وسائل الإعلام المحلية والدولية من مشاهد دمار، وقتل، وتنكيل، وجميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ومن ثم تعمل اللجنة على تنظيم وترتيب تلك الوثائق وإعداد الملفات النهائية التي سترفع للمحكمة، ومن ثم البدء بإجراءات المقاضاة ضدّ المسؤولين الإسرائيليين وفق خطة محكمة تتوافق مع الإجراءات القانونية المتبعة في المحكمة.

وبرأي الباحث فإن هذه اللجنة بالتحديد يجب أن تحظى باهتمام زائد من بين جميع اللجان الفرعية التابعة لهيئة المقاضاة، نظراً لكونها مختصة وجنائية، ولأنها من أكثر المحاكم التي يمكن للفلسطينيين الاستفادة منها. وعليه، يجب دعم هذه اللجنة بكل وسائل النجاح، ويمكن توسيع عضويتها إن لزم الأمر، وإن الاهتمام بكل ملف من الملفات التي ستعمل عليها هذه اللجنة هو أمر بالغ الأهمية، كونها تمثل رأس الحربة في موضوع المقاضاة للقادة الإسرائيلين سواء العسكريين منهم أم السياسيين، وخصوصاً أنهم من أعطى الأوامر لارتكاب تلك الجرائم الفظيعة بحق المدنيين الفلسطينيين.

ثانياً: اللجان المساندة:

وهي لجان غير قانونية ولكنها ضرورية لمساندة عمل هيئة المقاضاة، حيث إنها توفر الدعم اللوجيستي اللازم لتكامل عمل الهيئة، وتولي النواحي الأخرى غير القانونية في عمل الهيئة، حيث تغطي الجوانب الإعلامية، والمكتبية، والأرشفة، والعلاقات العامة، والجانب المالي لهيئة المقاضاة.

وتجدر الإشارة هنا أن الباحث يريد من عرض هذه اللجان الإشارة بالخطوط العريضة لأهمية هذه اللجان ووظائفها، دون الإغراق في التفاصيل الدقيقة لعمل تلك اللجان، وبالتالي سيقتصر الأمر هنا على وصف وظيفي لعمل كل لجنة مع بيان أهميتها ودورها، بالإضافة إلى بعض المقترحات حول عملها، وعليه يقترح الباحث اللجان التالية لإنجاح عمل هيئة المقاضاة ككل، وهي كما يلي:

1. اللجنة الإعلامية:

وهي مجموعة من الإعلاميين المؤهلين، وتكون مهمتهم تغطية وإبراز ونشر نشاطات هيئة المقاضاة في الوسائل الإعلامية المتاحة، وكذلك تغطية وإبراز ونشر نشاطات جميع اللجان الفرعية ما لم يكن هناك قرار من الهيئة بسرية بعض الخطوات أو تأجيل الإعلان عنها لأسباب تكتيكية.

كما تعمل اللجنة على توعية المجتمع بالقضايا القضائية المرفوعة، والتعريف بجوانب متعلقة بها، وكذلك تعدُّ اللجنة هي إحدى قنوات التواصل مع المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، حيث تقوم على تعريف الجماهير بهيئة المقاضاة وأهدافه وأنشطته وبرامجه، وكذلك توجيه وتشجيع أهالي الضحايا للتواصل مع هيئة المقاضاة وتقديم ما لديهم من وثائق وغيرها للهيئة.

ويمكن لهذه اللجنة بحكم قربها من الوسط الإعلامي، التواصل مع المؤسسات الإعلامية العاملة في فلسطين للاستفادة مما لديها من صور، وأفلام مسجلة (فيديوهات)، وتوثيقات للجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، ومن ثم توصيل هذه المواد والوثائق للجان الفرعية المتخصصة التابعة لهيئة المقاضاة للاستفادة منها وتوظيفها على الوجه الأمثل.

2. أمانة السر:

وهو الشخص المسؤول عن الأعمال الكتابية لهيئة المقاضاة، وحفظ سجلاتها الإدارية، وإعداد مراسلاتها مع الهيئات الرسمية، ويرتبط إدارياً برئيس هيئة المقاضاة، كما أنه يتمتع بمهارات إدارية وكتابية عالية، وله مهام ومسؤوليات عدة، منها:

- كتابة وحفظ محاضر اجتماعات هيئة المقاضاة.
- التنسيق مع المعنيين بإعداد جدول اجتماعات هيئة المقاضاة.

- كتابة إشعارات للأعضاء عن اجتماعات الهيئة العادية والطارئة.
- إعداد رسائل هيئة المقاضاة المتعلقة بالاتصال مع الجهات الرسمية.
- متابعة انسجام أعمال هيئة المقاضاة مع اللائحة الداخلية.
- إعداد التقرير الإداري السنوي للهيئة[62].
- إعداد أيّ تقارير أخرى أو أعمال مكتبية ذات صلة يكلف بها من قبل رئيس هيئة المقاضاة.

3. لجنة الوثائق والأرشيف:

وهي اللجنة التي تهتم بتنظيم وحفظ جميع الوثائق والمحفوظات الخاصة بتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة، التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، بالإضافة إلى أيّ وثائق أخرى ذات علاقة بموضوع عمل الهيئة بما يضمن سلامتها والمحافظة على سرية المعلومات التي تحتويها، وبما يمكّن من سرعة وسهولة الرجوع إليها عند طلبها، وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة باستخدام التقنية ونظم المعلومات.

مهام ومسؤوليات اللجنة:

- إعداد النظم الفنية (التصنيف، والترميز، والفهرسة)، والإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ الأعمال المرتبطة بحفظ الوثائق والمحفوظات، وذلك وفقاً للأسس العلمية.
- الإشراف على جمع الوثائق والمحفوظات الخاصة بعمل هيئة المقاضاة، وتصنيفها، وترميزها، وفهرستها، وتكشيفها، وحفظها، وصيانتها، وتنظيم تداولها، وفقاً للنظام واللوائح والخطة المعتمدة.
- حفظ الوثائق العامة الناتجة عن أعمال هيئة المقاضاة وتيسير إتاحتها لمن له حقّ الاطلاع عليها.
- توفير المعلومات والبيانات عن أعمال الوثائق والمحفوظات للمسؤولين والمستفيدين من داخل هيئة المقاضاة أو خارجها، وفقاً لما تحدده التعليمات المنظمة لذلك.
- العمل على تهيئة الأماكن وتوفير الوسائل المناسبة لأعمال الوثائق والمحفوظات.

---

[62] محمد أحمد إسماعيل، الوصف الوظيفي لأمين السر، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، 2008/2/19، انظر: http://www.hrdiscussion.com/hr1433.html

- الإشراف الفني على أعمال الحفظ في اللجان الفرعية للتأكد من الالتزام بتطبيق النظم والإجراءات المعتمدة لأداء هذه الأعمال.
- تسهيل المصادر المعلوماتية لجميع أعضاء هيئة المقاضاة[63].

4. لجنة العلاقات العامة:

تمّ تعريف العلاقات العامة بتعريفات كثيرة اختار الباحث منها التعريف التالي: "العمل المستمر لتوجيه السياسات والخدمات، والأعمال المتصلة بالأفراد والجماعات التي تسعى المنشأة للحصول على ثقتهم، وكذلك شرح هذه السياسات والخدمات والأعمال لضمان فهمها وتقديرها"[64].

مهام ومسؤوليات اللجنة:

- توثيق الصلة بين هيئة المقاضاة والجماهير الفلسطينية بكل وسائل التعريف المتاحة لتنمية الثقة وتحقيق التعاون.
- دعم الصلة بين هيئة المقاضاة وسائر المؤسسات والمصالح والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
- بحث الشكاوى والرغبات التي تتصل بأعمال هيئة المقاضاة في شتى فروعها لإزالة أسبابها.
- تنظيم الوسائل للرد على ما يوجه إلى إدارة الهيئة من استفسارات مهمة، أو خاصة في أي شأن، ووضع نظام خاص لمقابلات الموظفين في أوقات العمل[65].

5. اللجنة المالية:

وهي لجنة من المحاسبين والمدققين الماليين وغيرهم من المتخصصين الماليين، تقوم بكافة الأعمال المالية والمحاسبية لهيئة المقاضاة، سواء بنفسها أم من خلال متابعة المحاسبين، ويرتبط عملها إدارياً برئيس هيئة المقاضاة مباشرة.

---

[63] موقع مركز الوثائق والمحفوظات، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، انظر: http://www.mohe.gov.sa/ar/Ministry/Deputy-Ministry-for-Planning-and-Information-affairs/The-General-Administration-of-the-Information-Technology/Pages/DocumentationandArchives.aspx?AspxAutoDetectCookieSupport=

[64] حسن توفيق، **العلاقات العامة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972)، ص 5.

[65] وليد خلف الله، مهام وواجبات إدارة العلاقات العامة الناجحة، موقع أكاديميك للتدريب والتعليم عن بعد، انظر: http://www.707077.com/show_articles.php?no_articles=9

مهام اللجنة المالية:

- الإشراف على تنظيم السجلات المحاسبية لهيئة المقاضاة بصورة صحيحة، وفقاً لقواعد محاسبية سليمة متعارف عليها.
- اعتماد مستندات القبض والصرف بعد التأكد من صحة تنظيمها، وتوافر الشروط المالية والقانونية والمحاسبية والإدارية فيها.
- الإشراف على الميزانية العمومية والحسابات الختامية، ومتابعة تدقيقها من قبل مراجع الحسابات.
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية التقديرية لهيئة المقاضاة.
- جرد جميع موجودات هيئة المقاضاة والنقد الموجود بالصندوق، والعُهَد في نهاية السنة المالية وإعداد الكشوفات اللازمة لذلك.
- متابعة إيرادات هيئة المقاضاة وتحصيل التبرعات، ومراقبة المصروفات والسجلات المحاسبية.
- الإشراف على صرف السلف اللازمة لتسيير أعمال وأنشطة اللجان الفرعية وتدقيقها، وتسوية ذلك محاسبياً عند انتهاء السلفة واقتراح تجديدها عند الحاجة.
- اتخاذ وسائل وإجراءات الرقابة الكافية لحماية أموال هيئة المقاضاة وسجلاته ومستنداته المالية، لمنع وقوع أي تلاعب أو إهمال فيها.
- دراسة حاجة هيئة المقاضاة من المشتريات وطلب عروض الأسعار، واقتراح المناسب منها وعرضها على رئاسة الهيئة ومتابعة تأمينها[66].

المقصد الثالث: الإعلان عن انطلاق الأعمال التنفيذية للمقاضاة:

وهي آخر الإجراءات الإدارية التحضيرية وأولى الإجراءات التنفيذية الميدانية، حيث يمثل هذا الإعلان خروج عمل الهيئة من مرحلة التحضير والإعداد الداخلي إلى العلن، ومخاطبة الرأي العام والإعلان عن بدء التنفيذ العملي لهيئة المقاضاة، وبرأي الباحث لا بدّ وأن يكون ذلك من خلال مؤتمر صحفي كبير تدعى له كل وسائل الإعلام، وبحضور كبار المسؤولين الفلسطينيين، وليس أقل من حضور رئيس الوزراء أو وزير العدل الفلسطيني، وبحضور رئيس هيئة المقاضاة المعُيّن، حيث يعلن الرئيس أو الوزير

[66] جامعة النجاح الوطنية، النظام المالي لجامعة النجاح الوطنية، انظر: http://www.najah.edu/ar/page/2937

عن تكليف هيئة المقاضاة ويحدد رئاستها[67]، ويحدد الأهداف المطلوبة من هيئة المقاضاة، ويطلب مساندة ودعم الشارع الفلسطيني لعمل الهيئة، ومن المفترض أن يحقق المؤتمر بالإضافة إلى ذلك بعض الأهداف المهمة الأخرى والتي منها:

أولاً: الإعلان عن فتح قنوات للتواصل مع الجماهير والرأي العام:

حتى يسهل التواصل مع هيئة المقاضاة داخلياً وخارجياً يُستثمر المؤتمر الصحفي للإعلان عن عناوين التواصل مع الهيئة، تتضمن عناوين مكاتب الهيئة لتلقي الشكاوى ومقابلة الجماهير، والتي يفضل أن تكون أكثر من مكتب، بالإضافة إلى عناوين البريد الإلكتروني للهيئة، والهواتف، والفاكسات، وموقع إنترنت خاص بالهيئة، ويمكن إنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، فمثلاً يمكن إنشاء صفحة فيسبوك وأخرى على تويتر وغير ذلك.

كما يمكن لهيئة المقاضاة بعد ذلك، وبهدف توسيع ثقافة حقوق الإنسان ومحاربة ثقافة الإفلات من العقاب، إعداد وتنفيذ برنامج إذاعي أو برنامج تلفزيوني وتشجيع الناس على التفاعل مع عمل الهيئة، ونشر ما يسمح بنشره من ملفات وإنجازات للهيئة، والإجابة على أسئلة واستفسارات الناس.

ثانياً: دعوة ذوي الضحايا والمتضررين لمراجعة مكاتب هيئة المقاضاة:

كما أن المؤتمر الصحفي فرصة لدعوة ذوي الضحايا والمتضررين من الجرائم الإسرائيلية بأن يتواصلوا مع هيئة المقاضاة، ويراجعوا مكاتبه للنظر في كيفية تفعيل قضاياهم ضدّ المجرمين الإسرائيليين، وتشجيعهم على رفع دعاوى ضدّ المسؤولين الإسرائيليين، وتقديم ما لديهم من وثائق ومعلومات تدعم روايتهم وتوثق الجرائم. كما يطلب منهم تعبئة النماذج المطلوبة، أو توكيل اللجنة بمقاضاة الإسرائيليين نيابة عنهم، أو حتى لمجرد الاستفسار حول القضايا وطلب الاستشارة القانونية أو غير ذلك من الأمور ذات العلاقة.

---

[67] برأي الباحث ولأسباب أمنية وتكتيكية يمكن ألا يتم إعلان جميع أسماء هيئة المقاضاة، بل يُكتفى بذكر رئيس الفريق وعدد قليل من الأعضاء فقط.

ثالثاً: طلب المساندة والدعم لعمل الهيئة:

ولعل من أهم الأهداف التي يسعى لها الإعلان عن انطلاق الأعمال التنفيذية من خلال المؤتمر الصحفي، هو طلب مساندة الجماهير الفلسطينية لعمل الهيئة، وطلب الدعم المعنوي والتأييد الشعبي لما تقوم به الهيئة، باعتبار أن عملها من أجل المهام الوطنية بامتياز، وفتح باب التفاعل ما بين هيئة المقاضاة وبين المهتمين من أبناء الشعب الفلسطيني.

وكذلك طلب دعم التنظيمات والحركات الفلسطينية للهيئة على أساس أن عملها يمثل مطلب وطني عام، وبالتالي يمكن من خلال التواصل مع زعماء هذه التنظيمات والحركات إطلاعهم على طبيعة عمل الهيئة وبرامجها ومن ثم طلب التأييد والدعم لعملها.

ومن جانب آخر طلب الدعم المؤسساتي من منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية، والتي لديها آلاف الوثائق والملفات؛ فيمكن طلب التعاون وتبادل المعلومات، والعمل على تكامل الأدوار لا تعارضها.

بالإضافة إلى ذلك، طلب الدعم الخارجي من منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وطلب دعمها وتأييدها في المحافل الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان أو غيره من المنظمات الدولية، وهذا مجال واسع يمكن فيه التعاون مع شبكات حقوق الإنسان في الدول الأوروبية، والمنظمات الحقوقية، ومكافحة الجرائم الدولية، وجماعات الضغط لعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، وهي تفيد في مجالات مراحل مختلفة من مراحل المقاضاة؛ فيمكن الطلب منها الضغط على دولها للتصويت لصالح قرارات معينة في الأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان، أو يمكن أن تشكل وسيلة ضغط محلية في قضايا تُرفع في بلدانها —إن كانت تطبق الاختصاص العالمي— لمساندة حقوق الضحايا وملاحقة المجرمين الإسرائيليين، وغير ذلك من الأمور التي تدعم وتساند عمل الهيئة[68].

[68] ولمزيد من الاطلاع، انظر: هيثم مناع، "دور المنظمات الحقوقية في ملاحقة إسرائيل على انتهاكها للقانون الدولي،" في عبد الرحمن محمد علي (محرر)، **إسرائيل والقانون الدولي** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011).



رابعاً: مباشرة التنفيذ:

ولن يكون لهذا الكلام والخطط من قيمة ما لم يصبحوا حقيقة على أرض الواقع، وتتحول هذه الخطط إلى برامج عمل وإجراءات ملموسة ومن أهمها:

1. البدء بجمع البيانات وتوثيق الجرائم:

فمن دون بيانات وإحصائيات ووثائق ومعلومات وحقائق موثقة يكون عمل الهيئة بلا جدوى، فمن أوائل خطوات حلّ المشكلات هي تحديد المشكلة وجمع البيانات والمعلومات عنها[69]، وهناك عدة طرق لجمع البيانات، منها: الاستبانات، والمقابلات الشخصية، والاتصال الهاتفي، والملاحظة، والتوثيق الميداني، وعلى هيئة المقاضاة اتباع ما يناسبها من تلك الطرق، أو الجمع بينها.

كما أن هناك مصادر مختلفة لجمع تلك البيانات والوثائق ومن أهمها:

أ. إفادات الناجين وذوي الضحايا.

ب. شهادات شهود العيان.

ج. تقارير مؤسسات حقوق الإنسان.

د. تقارير الدفاع المدني.

هـ. تقارير وإفادات المسعفين.

و. التقارير الطبية.

ز. تقارير لجان تقصي الحقائق الدولية.

ح. تقارير وإحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية.

ط. تقارير الوزارات الأخرى كالتربية والتعليم، والأوقاف، والأشغال وغيرها.

ي. التقارير الصحفية والإعلامية.

ك. التسجيلات المرئية للفضائيات والتلفزيونات المختلفة.

ومن أنواع المواد والوثائق في هذا الصدد ما يلي:

أ. التقارير الورقية والشهادات والإفادات.

ب. التقارير الإلكترونية.

---

[69] كيت كينان، **أساليب حل المشكلات الإدارية**، ترجمة مركز التعريف والترجمة (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 1997)، سلسلة الدليل الإداري، ص 13.

ج. الصور الفوتوجرافية وغيرها من الصور.
د. أفلام مسجلة (الفيديو).
هـ. الإحصائيات الرسمية.
و. الصور الإشعاعية الطبية.
ز. الرسوم الهندسية والخرائط.
ح. عينات الأسلحة والشظايا.
ط. أخرى.

2. القيام بالإجراءات التنفيذية والميدانية وفق الجدول الزمني للخطة:

وبعد جمع آلاف الملفات والوثائق والصور والتقارير والإفادات والشهادات وغيرها سيكون من الصعب التعامل معها دون تصنيفها وتقسيمها إلى فئات وفقاً لعدة محددات مهمة منها:

أ. نوع الجريمة المرتكبة، مثل: جريمة حرب، وجريمة ضدّ الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية، وجرائم مركبة، وهكذا.
ب. الأشخاص المتهمون بارتكابها، والمقصود هنا من هي الشخصيات السياسية الإسرائيلية أو العسكرية المتهمة أو كلاهما معاً مع ذكر أسمائهم.
ج. تاريخ ارتكاب تلك الجرائم، مع تحديد اليوم والشهر والسنة.
د. الجهة المنوي التقاضي أمامها، مثل: المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والمحاكم الوطنية في الدول التي تطبق الاختصاص القضائي العالمي.

ووفقاً لهذه المعايير وغيرها من المعايير التي قد تراها هيئة المقاضاة يتم تصنيف الملفات وتوزيعها على اللجان الفرعية المتخصصة التابعة للهيئة.

وعندئذ يطلب من تلك اللجان مباشرة عملها وبذل قصارى جهدها لكسب المعركة القضائية ضدّ المجرمين الدوليين من القادة الإسرائيليين، سواء كانوا سياسيين أم عسكريين، بالإضافة إلى من تثبت إدانتهم من الجنود والمستوطنين.

وعليه، فجميع اللجان المتخصصة تعمل بشكل متوازٍ، كل في مساره وبحسب ظروف القضايا التي يتولاها، فعمل هذه اللجان يمكن اعتباره مستقلاً بعضه عن بعض، مع ضرورة أن يكون هناك تنسيق في بعض الخطوات التي تحتاج لأكثر من لجنة متخصصة للعمل عليه، ويكون ذلك بإشراف ومتابعة رئاسة هيئة المقاضاة.

وتبقى هيئة المقاضاة في حالة انعقاد دائم ولقاءات مكثفة ومتواصلة لمتابعة أعمال اللجان المتخصصة، وتذليل العقبات التي قد تعترضها، وتنسيق الخطوات والإجراءات القانونية والإدارية، ومراعاة الظروف والمتغيرات في البيئة السياسية بشكل يخدم القضايا المرفوعة أو المنوي رفعها.

3. التقييم:

يُعد التقييم غاية في الأهمية في العمل الإداري، إذ يعدُّ وسيلة تعمل على زيادة الدافعية، وتكشف نقاط القوة والضعف في العمل، كما أنه يبين مدى إسهام الأفراد في تحقيق أهداف الوحدة الإدارية، وهو سرّ من أسرار نجاح وتطور الأعمال.

وفي لمحة سريعة سيتم الوقوف على مفهوم تقييم الأداء، وأهدافه، وأهميته، وخطواته، وأنواعه؛ وهي كما يلي:

أ. مفهوم تقييم الأداء:

هي عملية إدارية دورية هدفها قياس نقاط الضعف والقوة في الجهود التي يبذلها الفرد، والسلوكيات التي يمارسها في موقف معين وفي تحقيق هدف معين خططت له المؤسسة مسبقاً[70].

ب. أهمية تقييم الأداء:

1. يعد الركيزة لاتخاذ العديد من القرارات المرتبطة بالموظف أو المسؤول.
2. تستخدم تقارير الأداء في تحديد الاحتياجات التدريبية للموظف.
3. تستخدم تقارير الأداء كأداة لتقييم سياسات إدارة الموارد البشرية.
4. تستخدم كأداة لتزويد الإدارة بمعلومات عن العاملين بالمؤسسة.
5. تستخدم كوسيلة يعتمد عليها في قيام الرؤساء بالتوجيه المستمر لمرؤوسيهم.

ج. خطوات تقييم الأداء:

1. تحديد معايير الأداء.
2. نقل توقعات الأداء للأفراد العاملين.
3. قياس الأداء.

---

[70] سوسن شاكر مجيد، أهمية تقييم الأداء ومجالات استخدامه، الحوار المتمدن، العدد 3754، 2012/6/10، انظر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=311202

4. مقارنة الأداء الفعلي مع معيار الأداء.
5. مناقشة نتائج التقييم مع الأفراد العاملين.
6. مناقشة نتائج التقييم مع الأفراد العاملين.

د. تقييم الأداء المؤسسي:

فالأداء المؤسسي حصيلة كل من الأداء الفردي، وأداء الوحدات التنظيمية، بالإضافة إلى تأثيرات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عليهما. فأداء الأفراد في المنظمة يقاس بمجموعة معينة من المقاييس، يتم من خلالها تقييم أدائه، وصولاً للتأكد من أن أنظمة العمل ووسائل التنفيذ في كل إدارة تحقق أكبر قدر ممكن من الإنتاج، بأقل قدر من التكلفة، وفي أقل وقت، وعلى مستوى مناسب من الجودة، ويقاس أداء كل إدارة بمجموعة من المعايير في ضوء تماشيها مع سياسة المنظمة[71].

ومن خلال التقييم والتغذية العكسية التي ترفدها، يمكن لهيئة المقاضاة تعديل مسارها، أو تعزيز خطواتها، أو تصويب أخطائها، وتحسين فرص نجاحها في كل مرة، وهي عملية مستمرة ودائرية تبدأ كلما تنتهي، حتى ينتهي عمل هيئة المقاضاة وتحقق أهدافها.

خلاصة:

جاء هذا المبحث ليقدم تصوراً عملياً لما هو مطلوب على الصعيد الفلسطيني، لكي يتحول موضوع المقاضاة من إطار قانوني نظري إلى إطار عملي قابل للتنفيذ، وفقاً لمعطيات الواقع، بحيث يتحول التوجه إلى الآليات الدولية للمقاضاة إلى إجراءات تنفيذية مدروسة، يتم الاستعداد والتخطيط لكل خطوة فيها، وفق خطة استراتيجية وطنية شاملة، بغرض أن تصبح الأمنيات أهداف وبرامج عمل قابلة للتنفيذ، ولها إجراءات تفصيلية موزعة على فريق عمل مؤهل ومتكامل، وفقاً لجداول زمنية معدة سلفاً، وذلك حتى لا تضيع الفرص، ولا تذهب الحقوق، ولا تهدر الموارد في غير محلها.

وعليه، فقد تمّ تقسيم الإجراءات المطلوبة لتحقيق مقاضاة "إسرائيل" إلى إجراءات مطلوبة من الحكومة أو الرئاسة الفلسطينية، وهي الإجراءات الإدارية ذات الطابع

---

71 سوسن شاكر مجيد، خصائص وأساليب قياس وتقييم الأداء، الحوار المتمدن، العدد 3755، 2012/6/11، انظر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=311293

الرسمي، أما القسم الآخر من الإجراءات فتلك المطلوبة من هيئة المقاضاة المشكلة، والمكلفة بتولي التخطيط والتنفيذ والمتابعة لموضوع المقاضاة الدولية لـ"دولة إسرائيل" ولقادتها السياسيين والعسكريين.

وأولى الخطوات الإدارية ذات الطابع الرسمي —التي على القيادة الفلسطينية اتخاذها— هي تشكيل فريق العمل المكلف بملف المقاضاة، والذي تمّ الاصطلاح عليه لأغراض هذا البحث بهيئة المقاضاة، وهي فريق من المتخصصين وأصحاب الكفاءة العالية الذين تُمنح لهم الصلاحيات المطلوبة لإنجاز مهمتهم، وتوفير جميع وسائل النجاح لهم، مع توفير كافة الموارد والموازنات المطلوبة لعملهم، وعلى القيادة الفلسطينية إعطاء حرية التصرف لهذه الهيئة بخصوص المقاضاة دون أن تتدخل فنياً في عملها، أو تعطله، أو تؤخره.

أما الإجراءات الإدارية ذات الطابع الفني، وهي المطلوبة من هيئة المقاضاة نفسها، وذلك عقب تسلمها لمهامها وتكليفها بمسؤولية المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها؛ فمنها أن تعكف على وضع خطة استراتيجية لعملها، بالإضافة إلى الخطط التنفيذية لكل مرحلة أو خطوة، وذلك حتى يتم التوجه لأي من آليات المقاضاة الدولية مع دارسة واستعداد جيدين يكفلان رفع مستويات النجاح لكل خطوة. ثم على هيئة المقاضاة أن تقوم بتوزيع الأعباء فيما بينها، وتشكيل لجان فرعية تخصصية لكي يتم الاستفادة من جميع الطاقات وتوظيفها على النحو الأمثل الذي يكفل تحقيق نتائج أفضل.

وبعد أن تنجز هيئة المقاضاة جميع الاستعدادات المطلوبة تقوم بالإعلان عن انطلاق عملها، ويمكن أن يكون ذلك عبر مؤتمر صحفي يكون فرصة للدعوة لجميع المهتمين للتواصل مع اللجنة ودعم عملها، وفرصة للتواصل مع الجمهور الفلسطيني وبالذات الضحايا وذويهم، وفتح المجال أمامهم لتزويد الهيئة بما لديهم من وثائق وإفادات وشهادات وغيرها. كما يطلب من مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة بأن تتعاون مع الهيئة وتزودها بما لديها من وثائق بالإضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومات.

كما ينبغي وضع آلية للتقويم الدوري والمستمر لعمل الهيئة بغرض التصويب أو التعديل أو التحسين لأجل تحقيق نتائج أفضل.

الخاتمة

الخاتمة

جاء هذا الكتاب للإجابة على سؤالين مهمين هما: هل يمكن مقاضاة "إسرائيل" وقادتها؟ وكيف يكون ذلك؟ وبالتالي فهو يمثل خريطة طريق للعمل المطلوب فلسطينياً (من قبل الرئاسة والحكومة الفلسطينية)، وعربياً (من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)، وإسلامياً (من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، لتفعيل موضوع مقاضاة "إسرائيل" كدولة ومقاضاة قادتها السياسيين والعسكريين على ما اقترفوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني، وقد تمّ التفريق بين المسارين القانونيين المتعلقين بمقاضاة "إسرائيل" كدولة بالحق المدني، ومقاضاة قادتها بالحق الجنائي سواء كانوا من العسكريين أم السياسيين.

وقد اختصت الفصول: الثاني والثالث والرابع، من هذا الكتاب ببيان المرتكزات القانونية الدولية لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها بدءاً بالعرض والشرح للمبادئ والاتفاقيات الدولية التي تشكل الأساس القانوني للمقاضاة، بالإضافة إلى عرض للآليات القضائية الدولية لمقاضاة "إسرائيل" كدولة بالحق المدني أو مقاضاة قادة "دولة إسرائيل" بالحق الجنائي والتي تشكل الوسائل أو الآليات، وكلاهما، المرتكزات والآليات، يمثلان الجوانب النظرية للمقاضاة.

كما بيّن هذا الكتاب جدوى موضوع المقاضاة وإلى أي مدى يمكن أن يصل، حيث تمّ عرض المرتكزات القانونية في القانون الدولي لموضوع المقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب، وتبين أن هناك الكثير من المبادئ والقواعد في القانون الدولي، التي تصلح كمرتكزات قانونية في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، والتي من أهمها: مبدأ المسؤولية الدولية الفردية، وأن ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيساً لدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي. ومن المبادئ المهمة أيضاً مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي. هذا، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي من أهمها: أن حقّ أطراف النزاع المسلح ليس مطلقاً في اختيار وسائل الإضْرار ببعضهم، ومبدأ حظر الهجوم على المدنيين على أساس صفتهم فقط، لذا يجب، في جميع

الأوقات، التمييز بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشتركون في القتال، وعدم ارتكاب أيّ أفعال عدائية ضدّ المدنيين[1].

كما تمّ شرح موضوع الأسبقية والقضاء المكمل ما بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، ومتى يتدخل القضاء الدولي ليكون مكملاً للقضاء الوطني، مع شرح الحالتين اللتين يتم فيهما نقل الاختصاص إلى القضاء الدولي وهما: حين ينهار النظام القضائي الوطني أو حين لا يكون قادراً أو راغباً في القيام بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة. ثم تمّ عرض وشرح لقاعدة مهمة في القانون الدولي الجنائي، هي أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، فمهما طال الوقت أو قصر فلن يفلت قادة الاحتلال وجنوده من عاقبة جرائمهم مهما طال الزمن. كما تمّ بيان كيف عالج القانون الدولي مسألة التحقيقات الشكلية التي تجريها "إسرائيل" لتحصين قادتها وجنودها المتهين بارتكاب تلك الجرائم.

ولكن هذه المبادئ غير كافية وحدها لتحقيق العدالة، فلا بدّ من تفعيل آليات المقاضاة الدولية، وتوفير جميع متطلبات نجاح عمل تلك الآليات، والإسهام في إيجاد رأي عام دولي مساند لعدم إفلات أحد المجرمين من العقاب وخصوصاً المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

ومن المرتكزات القانونية الدولية أيضاً هو وجود العديد من الاتفاقيات الدولية النافذة التي تناولت قضايا الجرائم الدولية، والتي منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين المضافين إليها، وغيرها وأهمها على الاطلاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تناولت تلك الاتفاقيات العديد من الجوانب القانونية المتعلقة بالجرائم الدولية والمجرمين الدوليين، وسبل التعاون لملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب، مثل تقصي الحقائق، والتعاون الدولي في التحقيق، والإجراءات الجنائية، والتسليم، والتحقيق، والمحاكمة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهي بمجملها تصلح كأساس قانوني في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

[1] أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة،" في **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ج1، ص 193–217.

وقد تبين من خلال التحليل لنصوص هذه الاتفاقيات، بأنها تتفاوت في معالجتها لموضوع قمع الانتهاكات لنصوص تلك الاتفاقيات، فمنها ما أعطى إمكانية التحقيق أو التسليم أو المحاكمة وغير ذلك من الإجراءات الجزائية، كما أن بعض تلك الاتفاقيات جاءت بصيغة صارمة، وبعضها جاءت بصيغة ضعيفة، وبرأي الباحث فهذه نصوص جامدة لا تتحرك من تلقاء نفسها، فلا بدّ لها ممن يبعث فيها الروح والحياة، وليس هناك من اتفاقية شملت جميع القضايا المتعلقة بمسألة المقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب بكل جزئياتها وفروعها إلا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، يجب البناء على تفعيل هذه الآلية، أي المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً بعد الانضمام لنظام روما، ومطالبة المحكمة بممارسة ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، وتوفير جميع شروط المقاضاة المطلوبة، وتجهيز الملفات اللازمة والقوية لضمان نجاحها، والمهم برأي الباحث هو كيف يمكن للفلسطينيين أن يستفيدوا أكبر الفائدة مما تتيحه هذه الاتفاقيات من إمكانات في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين. ولكن من المعلوم أن القانون الدولي يتأثر بالسياسة الدولية إلى حدّ كبير، حتى مع وجود الاتفاقيات الداعمة للحق الفلسطيني، فهي لا تكفي لوحدها، فلا بدّ من جهد ديبلوماسي وسياسي كبيرين، يقوم بهما الفلسطينيون، ومعهم العرب ممثلين بالدول العربية والجامعة العربية، بالإضافة إلى الدول الإسلامية والدول الداعمة لحقوق الإنسان لتحشيد أكبر قدر ممكن من التأييد والدعم للحق الفلسطيني، والعمل بمختلف السبل نحو تفعيل مواد هذه الاتفاقيات، ودعوة الدول الأطراف في الاتفاقيات للوقوف عند مسؤولياتها، ومن الواضح أن الأمر يتوقف على الإرادة السياسية للقادة الفلسطينيين بالدرجة الأولى! والدول العربية والإسلامية[2]، بالدرجة الثانية.

ومن ثم تمّ شرح آليات المقاضاة الدولية المتاحة، حتى كتابة هذه السطور، أمام الفلسطينيين لمقاضاة "إسرائيل" كدولة أمام محكمة العدل الدولية، ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار، أو على الأقل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول تفسير بعض نصوص الاتفاقيات ومدى انتهاك "إسرائيل" للقانون الدولي وخصوصاً الاتفاقيات التي وقعت عليها "إسرائيل"،

[2] المقصود بالدول أو الحكومات الإسلامية أي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وعددها 57 دولة، حتى كتابة هذه السطور.



وصادقت عليها، وتعد طرفاً فيها، وتبين أن هناك أساس كافٍ للانطلاق ببعض القضايا لرفعها لمحكمة العدل الدولية مثلما حدث في موضوع الجدار الفاصل في الضفة الغربية.

مع الإقرار أن الحالة الفلسطينية وحالة الصراع مع "إسرائيل" فيها قدر كبير من الصعوبة. لأن "إسرائيل" لن تقبل بأي شيء قد يؤدي لإدانتها، وخصوصاً أنها أكثر من يعلم ماذا ارتكبت قواتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، من جرائم دولية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أنها لن تُودِع لدى المحكمة إعلاناً بقبولها بالولاية الجبرية للمحكمة، ولن تقبل بعقد اتفاق مع الفلسطينيين للذهاب إلى المحكمة للفصل في القضايا محل النزاع. وكذلك لن تقبل بامتداد الولاية القضائية للمحكمة، لو توجه الفلسطينيون لوحدهم للمحكمة، وبالتالي سيتم إسقاط خيار الولاية الإلزامية للمحكمة منذ البداية. ويبقى أمام الفلسطينيين أن يتوجهوا للمحكمة بموجب معاهدات متعددة تكون فلسطين قد انضمت إليها وتكون "إسرائيل" طرفاً فيها، شرط أن تكون هذه الاتفاقية أو المعاهدة قد نصت على أنه يجوز لأي من طرفي النزاع أن يحيل أي منازعة تتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية، ومثال ذلك المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تمّ اعتمادها في 1948/12/9، والتي تنص على: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الاتفاقية"[3].

وبالتالي يُعد انضمامها لتلك المعاهدة هو قبول بولاية المحكمة للنظر في المنازعات، وهذا مدخل مناسب لمقاضاة "إسرائيل" أمام هذه المحكمة وسيُعد انتصاراً للفلسطينين لو حصل، وقد يستفيدوا من ذلك في قضايا أخرى أمام محاكم أخرى مثل الجنائية الدولية أو غيرها، وبرأي الباحث فإن أخذ قرار من المحكمة حتى ولو لم يكن ملزماً لـ"إسرائيل" في حدّ ذاته، هو مفيد من حيث إنه سيعري "إسرائيل" ويكشفها بأنها مدانة رسمياً وقانونياً بارتكاب جرائم دولية جسيمة بحق الفلسطينيين من قبل محكمة دولية، وأنها تنتهك القانون الدولي وتنتهك التزاماتها الدولية، بالإضافة إلى أن هذا التوجه

[3] انظر نصّ هذه الاتفاقية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

سيلاقي بعض الصعوبات والعقبات في الأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وقد يمارسون ضغوطات سياسية لمنع مثل هذه الخطوات.

والأمر مشابه لهذه النتيجة في حال التوجه لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية؛ بخصوص حقّ الفلسطينيين في التعويضات عن الحرب من "إسرائيل"، وهذا القرار أيضاً —حال صدوره— لن يكون له صفة الإلزام القانوني، ولن يُعيد الحق للضحايا وذويهم، لكنه سيعمل على فضح الإجرام الذي تمارسه "إسرائيل" بحق الفلسطينيين، كما سيُثَبِّت حقاً ممكن استيفاؤه ولو بعد حين، ولن يضيع حقّ وراءه مطالب؛ فما من ضرر من تثبيت حقّ بقرار من محكمة دولية؛ حتى لا يكون الأمر غداً محلاً للجدل أو النسيان أو الضياع، كما أن مثل هذا القرار سيفيد بالتأكيد في دعم الحق الجزائي أمام المحاكم الجنائية.

وبالمجمل فالأمر ممكن من الناحية القانونية، ولكنه يحتاج لتوافر الإرادة السياسية الرسمية للسلطة الفلسطينية وللحكومات العربية والإسلامية لتنفيذه، وفي حال توفر ذلك يجب وضع خطة فلسطينية عربية شاملة لتلك المعركة القانونية الدولية وتوفير كل مستلزمات النجاح لها.

ومن الناحية الأخرى فهناك آليات دولية متاحة لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كأفراد متهمين بارتكاب جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الانسانية وجرائم الإبادة وجريمة العدوان. وتبين من خلال التحليل الواقعي بأن هناك آليتين متاحتين لمقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من قادة ومسؤولين سواء سياسيين أم عسكريين، وتلكما الآليتان هما القضاء الوطني ذو الاختصاص القضائي العالمي في الدول التي تطبق هذا الاختصاص مثل بعض الدول الأوروبية، والآلية الثانية، وهي الأهم، المحكمة الجنائية الدولية. وقد تمّ استبعاد دراسة وعرض الآلية الثالثة في هذا الصدد وهي المحاكم الخاصة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وغيرهما، فمن المستبعد أن يقوم مجلس الأمن بتشكيل محكمة خاصة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

كما اتضح من خلال البحث بأن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحاً قوياً، في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولكن لا بدّ من التغلب على العوائق التي يمكن أن يصطدم بها، والتي من أكثرها صعوبة موضوع الحصانة الديبلوماسية.

وبالمجمل يمكن تحقيق أعلى درجة استفادة من هذه الآلية لو تمّ التسلح بعوامل النجاح التي تمّ إيرادها في الدارسة، وهي بالفعل إحدى الطرق والآليات المتاحة، وإن لم تؤدِ إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين ومحاكمتهم، فهي حتماً ستؤدي للتضييق عليهم سياسياً ودبلوماسياً، وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية. ومن الممكن أن تُسَلّم أسماؤهم عندئذ للشرطة الدولية (الإنتربول) كمطلوبين للعدالة الدولية. وكل ذلك سيؤدي إلى زيادة قوائم المطلوبين الإسرائيليين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيحرج العدالة الأوروبية، ويضعها أمام مأزق أخلاقي وقيمي، وقد تضطر أخيراً —حتى لو افترضنا أنها غير جادة بتطبيق الاختصاص العالمي إذا كان الأمر سيزعج الإدارة الأمريكية— إلى إنفاذ بعض القضايا ضدّ بعض المسؤولين الإسرائيليين سواء من ضباط ذوي رتب متوسطة أم عالية، وهذا بحد ذاته —لو حصل— سيعد إنجازاً مهماً لا يمكن إغفاله على طريق الملاحقة الجنائية للقادة الإسرائيلين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

وبرأي الباحث فهذه الآلية لم تفقد جدواها وأثرها الرادع، وهي ما زالت تحتفظ بدورها وأهميتها في ملاحقة المجرمين الدوليين، ويمكنها، لو أحسن التخطيط لها من قبل فريق متخصص ومختلط بين فلسطيني وعربي ودولي من الداعمين للعدالة الدولية وأنصار عدم الإفلات من العقاب، العمل المنظم لتوفير كل متطلبات النجاح، من الاستعداد الجيد والتكامل في الأدوار وتقسيم الواجبات (المهام التنفيذية)، عند ذلك يمكنهم أن يتخطوا كل الصعاب وأن يحققوا نتائج جيدة في هذا الصعيد.

أما الآلية الأكثر أهمية فهي آلية المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبحت الفرصة كبيرة أمام الفلسطينيين لكي يستفيدوا منها في مقاضاة القادة الإسرائيليين، والقرار الآن بيد المسؤولين السياسيين الفلسطينيين باتخاذ الخطوات اللازمة نحو تفعيل ملف المحكمة الجنائية الدولية والاستفادة القصوى منه. ولذلك لا بدّ من المضي قدماً وبدون تردد في السعي نحو العدالة للضحايا، وضمان عدم إفلات المجرمين بجرائمهم، مع الأخذ بالحسبان بأن التحقيقات الدولية في القضية الفلسطينية بالغة الأهمية والحساسية، وسيتم التدقيق في الملفات ألف مرة قبل اتخاذ القرارات فيها، وذلك لحساسية الأمر والتدخل السياسي الدولي في القضية الفلسطينية.

وعليه، فلا بدّ من وضع معايير عالية جداً وتحسين منهجية آليات إعداد الملفات الفلسطينية، بالاعتماد على القانونيين والمتخصصين الفلسطينيين والعرب والدوليين في مختلف المجالات، وإجراء تحقيقات وتدقيق في المعلومات والوقائع لإثبات وقوع الجرائم بطريقة مهنية. وتكثيف الجهود وتوحيدها والاستعداد الحقيقي من قبل الفلسطينيين، حتى لا تضيع الجهود سدى ولا تهدر حقوق الضحايا وذويهم لأي سبب أو ذريعة، مع العلم بأن "إسرائيل" تحاول أن تصنع لكل أفعالها أرضية قانونية، على الرغم من قوتها والدعم الذي تتلقاه من الدول الكبرى.

وبرأي الباحث إن المعركة القانونية الناشئة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم قبولها باختصاص المحكمة ستكون معركة طويلة الأمد، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم خسارة المعركة القانونية حيث إن انضمام فلسطين للمحكمة هو إنجاز وطني، ولا بدّ من البناء عليه بخطوات أخرى مدروسة ومنهجية للوصول لتحقيق الأهداف، وعلى القيادة الفلسطينية عدم الرضوخ للمساومات السياسية؛ حتى لا تضيع معاناة ودماء وحقوق الضحايا الأبرياء وذويهم.

أما الفصلين الأخيرين (الخامس والسادس) من هذا الكتاب فقد جاء فيهما بيان الجوانب العملية لتفعيل تلك الآليات، سواء من أدوار مهمة ومساعدة في موضوع المقاضاة، أم بيان الإجراءات الإدارية أم السياسية المطلوبة من القيادة الفلسطينية لبلوغ تلك الأهداف وتحقيق تلك الغايات.

وتبين من خلال البحث أن المنظمات الدولية —بنوعيها الحكومية وغير الحكومية— يمكن أن تسهم وبدرجات متفاوتة في دعم ومساندة أيّ جهود لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً، فالمنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة يمكنها أن تفعل الكثير وبالذات مجلس الأمن، ولكنها مقيدة بإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتحديد حقّ النقض الأمريكي، الذي يبطل أيّ خطوة جادة في هذا الصعيد، ولكن على الرغم من ذلك يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة القيام ببعض الأدوار المفيدة وإن كانت على درجة أقل من التأثير والخطورة لما كان يمكن لمجلس الأمن أن يفعله، وأفضل من هذا الحال قليلاً ما يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقوم به، حيث يمكنه إرسال لجان لتقصي الحقائق، والمصادقة على تقاريرها، وإدانة "إسرائيل"، وهو دور مهم.

والتقارير التي تعدها لجان تقصي الحقائق تصبح تقارير أممية وذات مصداقية عالية تفيد كثيراً كمستندات ووثائق دولية بجانب التقارير الأخرى لمؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، وتصلح كأساس يمكن الاعتماد عليها في رفع الدعاوى.

أما الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية فهو دور مساعد ومهم. فأولاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تتمتع بوضع خاص بين المنظمات الدولية غير الحكومية، يتركز دورها على الإغاثة الإنسانية، وحماية المدنيين، وهي لا تشارك —بإرادتها— في لجان التحقيق، لكنها تقوم بمراقبة التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني، وترفع ملاحظاتها للدولة المنتهكة، "إسرائيل" في هذه الحالة، سراً، ولا تنشر ذلك خشية الإضرار بفرص مساعدة وحماية المدنيين في ذلك البلد.

أما بقية المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، وغيرهما، فيمكن لهذه المنظمات القيام بأنشطة أخرى مختلفة لمساندة موضوع المقاضاة الدولية، ومن أهم تلك الأنشطة: توثيق الجرائم، وتزويد المحكمة الجنائية والمدعي العام للمحكمة بمعلومات موثقة عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهي أدوار مهمة ومساندة للجهود الرسمية الفلسطينية لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً.

ومن جانب آخر، تقوم مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية ووسائل الإعلام بأدوار على درجة من الأهمية في تفعيل الآليات الدولية للمقاضاة، وداعمة للدور الرئيسي للجهات الحكومية الفلسطينية الرسمية، فالعقبات الجسام التي تقف في طريق العدالة هي شيء لا يستهان به، وهي بالتأكيد تحتاج لتضافر شتى الجهود، وتكاتفها نحو العمل على تحقيق الانتصاف للضحايا وذويهم، والدعوة لترسيخ مبدأ عدالة واحدة للجميع، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وبالمجمل، فمجموع هذه الأدوار المختلفة والمتنوعة يؤازر بعضها بعضاً، ويكمل بعضها بعضاً، فقد تتشارك مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية مع وسائل الإعلام في توثيق الجرائم والانتهاكات، مع أن لكل منهما متلقيه المختلف، ولكن تلك المؤسسات يمكنها أن تقدم المساعدة القضائية والقانونية للضحايا وذويهم بينما تقوم وسائل الإعلام بتحريك الرأي العام للدفع نحو محاسبة المجرمين، وبينما تدعم مؤسسات

حقوق الإنسان الفلسطينية لجان تقصي الحقائق الدولية بالوثائق والمعلومات، تقوم وسائل الإعلام بنقل الصورة والخبر إلى شتى أصقاع الأرض فاضحة وكاشفة.

ولكي يتم الاستفادة من هذه الأدوار المتنوعة لا بدّ من ناظم مركزي يعمل على الاستفادة من كل هذه الأدوار ويجمعها وينسقها في نسق واحد، وهذا هو الدور المأمول من القيادة الفلسطينية إن كانت جادة في سعيها لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً.

وقد خصص الباحث الفصل الأخير من هذا الكتاب لبيان الخطوات العملية المطلوبة للبدء بالتنفيذ على المستويين السياسي والإداري، والتي على الفلسطينيين اتخاذها لتنفيذ وتفعيل موضوع المقاضاة، والتي من أهمها الانضمام للاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ليس فيه ما يُمَكِّن الفلسطينيين من امتلاك أدوات تحريك الدعاوى القضائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين باستثناء الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، أما طلب الحماية الدولية وكذلك طلب إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية خلال عامين على موضوع المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها، فليس لهما تأثير مباشر على موضوع المقاضاة.

أما وقف التنسيق الأمني فهو ليس شرطاً للمقاضاة الدولية، ولو افترضنا أن استمراره لا يمثل عائقاً —بالمعنى الحرفي للقانون الدولي— أمام مقاضاة القادة الإسرائيليين، فإنه بالقطع سيضعف الموقف القانوني الفلسطيني —برأي الباحث— ويجعل هناك العديد من الثغرات والتي قد يستفيد منها الإسرائيليون للإفلات من العقاب، وهذه قطعاً من أخطر الآثار السلبية للتنسيق الأمني على مسألة المقاضاة.

وأخيراً، تمّ عرض الإجراءات الإدارية ذات الطابع الرسمي التي على القيادة الفلسطينية اتخاذها نحو البدء بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك لكي يتحول موضوع المقاضاة من إطار قانوني نظري إلى إطار عملي قابل للتنفيذ وفقاً لمعطيات الواقع، بحيث يتحول التوجه إلى الآليات الدولية للمقاضاة إلى إجراءات تنفيذية مدروسة يتم الاستعداد والتخطيط لكل خطوة فيها وفق خطة استراتيجية وطنية شاملة، بغرض أن تتحول الأمنيات إلى أهداف محددة وبرامج عمل قابلة للتنفيذ، ولها إجراءات تفصيلية موزعة على فريق عمل مؤهل ومتكامل، يعرف كل عضو فيه عمله ومهامه وفقاً لجداول زمنية معدة سلفاً، وذلك حتى يتم استثمار الفرص على النحو الأمثل وحتى لا تهدر الحقوق.

ومن أهم الخطوات الإدارية ذات الطابع الرسمي، التي على القيادة الفلسطينية اتخاذها، هي تشكيل فريق العمل المكلف بملف المقاضاة والذي تمّ الاصطلاح عليه لأغراض هذا البحث بهيئة المقاضاة، وهي فريق من المتخصصين وأصحاب الكفاءة العالية الذين تمنح لهم الصلاحيات المطلوبة لإنجاز مهمتهم، وتوفير جميع وسائل النجاح لهم ضمن مواصفات وشروط تمّ بيانها، مع توفير كافة الموارد والموازنات المطلوبة لعملهم دون إبطاء أو تأخير.

ولكن في مقابل ذلك فهناك إجراءات إدارية ذات طابع فني، وهي المطلوبة من هيئة المقاضاة نفسها، على أن تقوم بها بعد تكليفها بمسؤولية المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها، ومن أولى هذه الإجراءات وضع خطة استراتيجية لعملها بالإضافة إلى الخطط التنفيذية لكل مرحلة أو خطوة، مع دارسة جيدة لكل خطوة حتى يتم تحسين فرص النجاح لها، ثم على هيئة المقاضاة أن تقوم بتوزيع الأعباء فيما بينها، وتشكيل لجان فرعية تخصصية لكي يتم الاستفادة من جميع الطاقات وتوظيفها على النحو الأمثل، وهذا من عوامل النجاح التي على الهيئة الأخذ بها.

وأخيراً وبعد أن تنجز هيئة المقاضاة جميع الاستعدادات المطلوبة، تقوم بالإعلان عن انطلاق عملها ويمكن أن يكون ذلك عبر مؤتمر صحفي، يمثل برأي الباحث فرصة ثمينة للتعريف بالهيئة وبعملها، وتقوم بطلب المساعدة والدعم لأهدافها، كما تدعو جميع المهتمين للتواصل مع اللجنة ومساندتها، وهي فرصة أيضاً للتواصل مع الجمهور الفلسطيني وبالذات الضحايا وذويهم، وفتح المجال أمامهم لتزويد الهيئة بما لديهم من وثائق وإفادات وشهادات وغيرها، كما يطلب من مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة بأن تتعاون مع الهيئة وتزودها بما لديها من وثائق، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومات، من أجل تحقيق أفضل النتائج المرجوة.

مع التنبيه إلى أهمية وضع آلية للتقويم الدوري والمستمر لعمل الهيئة بغرض التصويب أو التعديل أو التحسين، فالتقويم يزود المسؤولين بالتغذية الراجعة التي تساعد على التغلب على المشاكل والعمل على تلافيها، كما توجه العمل نحو تحسين الأداء.

والموضوع بالمجمل ممكن من الناحية القانونية ويشكل أداة جديدة من أدوات الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي، ولكنه يحتاج لإرادة سياسية حقيقية وجادة، وعدم إدخال

الموازنات السياسية في العمل القانوني والقضائي، وعدم إخضاع عمل هيئة المقاضاة الفلسطينية للعبة السياسية، وجعل أولوية عمل الهيئة هي المطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني وحقوق ذوي الضحايا، والعمل بإصرار لكي ينال المجرمون عقابهم؛ ولن يضيع حقّ وراءه مطالب.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[4].

وفي النهاية أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد، فإن أصبت فبتوفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[4] **القرآن الكريم**، سورة النمل، آية 69.



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الوثائق والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربع، 1949.
2. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907/10/18.
3. الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية (اتفاقية طابا)، واشنطن، 1995/9/28.
4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948/12/9.
5. اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي تم تحريره بتاريخ 1977/12/12.
6. ميثاق الأمم المتحدة، 1945/6/26.
7. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثالثاً: التقارير والقرارات الدولية:

9. التقرير السابع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2010–31 تموز/ يوليو 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
10. التقرير الثامن للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2011–31 تموز/ يوليو 2012، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2012.
11. التقرير التاسع للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2012–31 تموز/ يوليو 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2013.
12. التقرير الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، 1 آب/ أغسطس 2014–31 تموز/ يوليو 2015، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2015.
13. تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية (لجنة ديفيس)، مجلس حقوق الإنسان، 2014.

14. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، البند 7، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، البنود 10–21.
15. تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2003–31 تموز/ يوليو 2004، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 59، الملحق رقم 4، A/59/4 ، نيويورك، 2004.
16. تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2005–31 تموز/ يوليو 2006، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 61، الملحق رقم 4، A/61/4، نيويورك، 2006.
17. تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2006–31 تموز/ يوليو 2007، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 62، الملحق رقم 4، A/62/4، نيويورك، 2007.
18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19، الدورة 67، 2012.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

19. أبو رحمة، محمد عبد الله محمود، مدى توفر مقومات تطبيق نظام الموازنات على أساس الأنشطة (ABB) في بلديات قطاع غزة: دراسة تطبيقية، رسالة علمية غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2008.
20. إيمان، سوري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
21. حمدان، أمينة شريف فوزي، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010.
22. حمدو، أيمن يحيى، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون، الدانمارك، 2015.
23. خالد، خالد محمد، مسئولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون، الدانمارك، 2008.

24. السديري، أحمد محمد خميس، آراء العاملين في القطاع الخاص في سلطنة عمان عن مهارات مدرائهم في قيادة فريق العمل، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، 2010.
25. السعيد، برابح، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010.
26. العبيدي، خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
27. كير، حيدر، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.
28. ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
29. المطيري، فلاح مزيد، المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2011.

خامساً: الكتب:

30. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، **الطرق القانونية لمحاكمة "إسرائيل" قادة أفراد في القانون الدولي بالوثائق**. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
31. أبو العلا، أحمد عبد الله، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
32. أبو الوفا، أحمد، **قضاء محكمة العدل الدولية 2001–2005**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
33. أبو الوفا، أحمد، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ط 6. القاهرة: منشأة المعارف، 1989.

34. أبو عطية، السيد، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001.

35. بسيوني، محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، ط 3. د. ن، 2002.

36. بشير، الشافعي محمد، **قانون حقوق الإنسان**. المنصورة – مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، 1992.

37. بيدار، آدم عبد الجبار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**. بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2009.

38. توفيق، حسن، **العلاقات العامة**. دار النهضة العربية: مصر، 1972.

39. حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.

40. حرب، علي جميل، **نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

41. حسين، خليل، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسئولية الجنائية للرؤساء والأفراد**. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009.

42. حسين، نبيل محمود، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

43. درباش، مفتاح عمر، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات: دراسة قانونية حول قضية لوكربي**. مصراتة – ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999.

44. درعاوي، داوود، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسئولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية (24). رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001.

45. الرجبي، محمد تيسير، **المحاسبة الإدارية**، ط 3. عمّان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

46. روسو، شارل، **القانون الدولي العام**. عمّان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1982.

47. زاقود، عبد السلام جمعة، **العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**. عمّان: دار زهران، 2012.

48. زانغي، كلوديو، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة فوزي عيسى. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2006.

49. الزرو، نواف، **الهولوكست الفلسطيني المفتوح**. عمّان: دار مجدلاوي للنشر، 2008، ج 1.

50. زيا، نغم إسحاق، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

51. سعد الله، عمر، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتصور**. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

52. الشاذلي، فتوح، **القانون الدولي الجنائي**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

53. الشاذلي، فتوح، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.

54. الشرعه، علي خلف، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**. عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2012.

55. الشكري، علي يوسف، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**. عمّان: دار الثقافة، 2008.

56. الشكري، علي يوسف، **المنظمات الدولية**. عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012.

57. الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**. الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 2005.

58. شهاب، مفيد (مقدم)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.

59. صالح، محسن محمد (محرر)، **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية العصف المأكول – الجرف الصامد 2014/7/7 – 2014/8/26م**. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2015.

60. صدقي، عبد الرحيم، **القانون الدولي الجنائي: نحو تنظيم جنائي عالمي**، ط 2. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1992.
61. السويدان، طارق محمد، والعدلوني، محمد أكرم، **كيف تكتب خطة استراتيجية**. الكويت: قرطبة للتوزيع والإبداع الخليجي، 2005.
62. عبد الباقي، محمد عبد المنعم، **القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
63. عبد الرحمن محمد علي (محرر)، **إسرائيل والقانون الدولي**. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2001.
64. عبد الغني، محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
65. عبد المحسن، علا عزت، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية**، ط 2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
66. عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة**. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
67. عتلم، شريف، **المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، ط 3. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
68. عدس، عمر حسن، **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.
69. العشري، هاني حسن، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
70. عمر، حسين حنفي، **الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذه**، ط 2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
71. الفتلاوي، سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي**. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
72. الفتلاوي، سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي الجنائي (3): القضاء الدولي الجنائي**. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

73. الفتلاوي، سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي الجنائي (2): جرائم الحرب وجرائم العدوان**. عمّان: دار الثقافة، 2011.

74. **القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003.

75. القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

76. القهوجي، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001.

77. كينان، كيت، **أساليب حل المشكلات الإدارية**، سلسلة الدليل الإداري، ترجمة مركز التعريف والترجمة. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 1997.

78. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**. القاهرة: منشورات اللجنة، 2008.

79. مؤتمر جامعة بيروت العربية، **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ج 1: **تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه**.

80. ماجد، عادل، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**. القاهرة: مركز القاهرة للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001.

81. محمد علي، عبد الرحمن (محرر)، **إسرائيل والقانون الدولي**. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011.

82. محمد علي، عبد الرحمن، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية**. بيروت: مركز الزيتونة للدرسات والاستشارات، 2011.

83. مطر، عصام عبد الفتاح، **القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، وأهم قواعده**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

84. مطر، عصام عبد الفتاح، **القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

85. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية**. جنيف: 2006.

86. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل المجتمع المدني**. نيويورك وجنيف: 2008.

87. مفيد شهاب (مقدم)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.

88. الميداني، محمد أمين، **دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**. جنيف: منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان والمؤسسة العربية الأوروبية للنشر، 2014.

89. نصار، وليم نجيب جورج، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

90. هنكرتس، جون ماري، ودوزالد بك، لويز، **القانون الدولي الإنساني العرفي: القواعد**. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، مجلد 1.

91. الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009.

92. وزارة الإعلام الفلسطينية، **الدليل الإعلامي**. رام الله: سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، 2015.

93. وزارة الإعلام الفلسطينية، **الدليل الإعلامي الفلسطيني**، ط 3. غزة: إصدار وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014.

94. يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

سادساً: دراسات غير منشورة:

95. عبد الفتاح، زكريا فريد، إعداد الموازنات التخطيطية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002.

سابعاً: المؤتمرات والدورات:

96. جليلة، بن عياد، "جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني،" ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول التربية على القانون الدولي الإنساني، قسم حقوق الإنسان بمركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014.

97. عتلم، شريف، "مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني،" بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال القانون الدولي الإنساني 2004–2005، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، 2005.

ثامناً: الدوريات والصحف:

98. صحيفة **الحياة**، لندن.
99. صحيفة **الخليج**، الشارقة.
100. صحيفة **الدستور**، عمّان.
101. صحيفة **الرسالة نت**.
102. صحيفة **الشرق الأوسط**، لندن.
103. صحيفة **القدس العربي**.
104. صحيفة **القدس**، القدس.
105. صحيفة **اليوم السابع**، القاهرة.
106. **مجلة الإداري**، العدد 42، 1990.
107. مجلة **الجنان لحقوق الإنسان**، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد 8، حزيران/ يونيو 2015.
108. **مجلة الجيش**، تصدر عن الجيش اللبناني، بيروت ، العدد 310، نيسان/ أبريل 2011.
109. **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 862، 2006/12/31.
110. مجلة **العودة**، لندن، السنة 6، العدد 72، أيلول/ سبتمبر 2013 – ذو القعدة 1434 هـ.
111. **المجلة اليمنية لحقوق الإنسان**، صنعاء، العدد 4، 2011.
112. مجلة **رايبلز**، 2014/12/21.
113. نشرة **خلاصات**، كتب المدير ورجل الأعمال، القاهرة، الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، السنة 3، العدد 13، تموز/ يوليو 1995.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

114. الإعلام العربي، انظر: http://arabic-media.com/palestine-news.htm
115. أكاديميك للتدريب والتعليم عن بعد، انظر: /http://www.707077.com
116. الألوكة، انظر: /http://www.alukah.net
117. البوابة، انظر: /http://www.albawaba.com/ar

118. التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، انظر:
http://www.acicc.org/
119. جامعة النجاح الوطنية، انظر: /http://www.najah.edu/ar
120. الجزيرة.نت، انظر: http://www.aljazeera.net/portal
121. الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، انظر:
http://www.pal-monitor.org/
122. الحوار المتمدن، انظر: http://www.ahewar.org/debat/nr.asp
123. دليل المواقع العربية، انظر: http://www.raddadi.com
124. دنيا الوطن، انظر: /https://www.alwatanvoice.com
125. روسيا اليوم تي في (نوفوستي)، انظر: /https://arabic.rt.com
126. ساسة بوست، انظر: /https://www.sasapost.com
127. سوريا الغد، انظر: /http://www.souriaalghad.me
128. شبكة سي أن أن، انظر: /https://arabic.cnn.com
129. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، انظر: /http://anhri.net
130. شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، انظر:
www.musawah.net
131. صحيفة إيلاف، لندن، انظر: elaph.com
132. صحيفة صيدا نت، انظر: saidanet.com
133. عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، انظر:
http://www.adalah.org/ar/
134. عرب 48، انظر: www.arabs48.com
135. قاسيون، انظر: /http://www.qasioun.net
136. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: /https://www.icrc.org/ar
137. مؤسسة دام برس الإعلامية، انظر: http://www.dampress.net
138. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، انظر: /http://arabicweb.aldameer.org
139. المحكمة الجنائية الدولية، انظر: /https://www.icc-cpi.int
140. محكمة العدل الدولية، انظر: /http://www.icj-cij.org/homepage/ar

141. المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، انظر:
www.amnestymena.org/Magazine.aspx.

142. مجلة عدالة جوست، انظر: http://www.justadala.com/?p=401

143. مراقبة حقوق الإنسان، انظر: https://www.hrw.org/

144. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انظر: http://pchrgaza.org/ar/

145. مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (JCSER)، انظر:
http://www.jcser.org/ara/index.php?op

146. مركز الميزان، انظر: http://www.mezan.org

147. مركز الوثائق والمحفوظات، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، انظر: http://www.mohe.gov.sa/ar/

148. مكتبة جامعة مينسوتا، انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/

149. المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، انظر: https://hrdiscussion.com/

150. المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، انظر: http://law-esam.yoo7.com/

151. منظمة العفو الدولية، انظر: http://www.amnesty.org/

152. موقع الأمم المتحدة، انظر: http://www.un.org/

153. موقع bayt للعلوم الإدارية، انظر: http://www.bayt.com/

154. موقع TakingITGlobal، انظر: http://www.tigweb.org/

155. وزارة الخارجية، دولة الكويت، انظر:
http://www.mofa.gov.kw/Ar/Pages/Default.aspx

156. وزارة الداخلية، دولة الكويت، انظر:
https://www.moi.gov.kw/portal/varabic/

157. الوطن، انظر: http://www.elwatannews.com

158. وكالة الأناضول للأنباء، انظر: http://www.aa.com.tr/ar/

159. وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا)، انظر: http://safa.ps/post/

160. وكالة معا الإخبارية، انظر: https://www.maannews.net

161. ويكيبيديا، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

162. ويكيبيديا الإخوان المسلمين، انظر: http://www.ikhwanwiki.com

163. الهلال الأحمر القطري، انظر: http://www.qrcs.org.qa/

عاشراً: المراجع الأجنبية:

164. Cryer, Robert, Towards an Integrated Regime for the Prosecution of International Crimes, Ph.D. Thesis, University of Nottingham, 2001.
165. Dormann, Knut, *Elements of War Crimes Under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*. England: Combridge University Press, 2003.
166. Luard, Evan (editor), *The International Protection of Human*. London: Thames & Hudson, 1967.
167. Kaneza, Carine, Improving Compliance with International Humanitarian Law by non-State Armed Groups in the Great Lakes Region of Africa, Cape Town, South Africa, LL.M Degree, University of the Westren Cape, Faculty of Law, 2006.
168. Kelsen, Hans, *Principles International Law*, 2nd ed. New York: Rinehart and Winston, 1966.
169. Kuper, Jenny, *International Law Concerning Child Civilians in Armed Conflict*. Oxford: Clarendon press, 1997.
170. Michael A., Newton, "Comparative Complementarity: Domestic Jurisdiction Consistent with the Rome Statute of the International Criminal Court," *LexisNexis*, vol. 167, March 2001.
171. Bassiouni, M. Cherif, *Crimes Against Humanity in International Criminal Law*. Netherland: Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
172. Schabas, William A., *An Introduction to the International Criminal Court*, 3rd ed. Edinburgh: Cambridge University Press, 2008.
173. Rosenne, Shabtai, *The Law and Practice of the International Court*. London: 1965.
174. Sinkondo, Marcel, *Introduction au Droit International Public*. Paris: Ellipses Marketing, 1999.
175. United Nations International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Key Figures of the Cases, http://www.icty.org/en/cases/key-figures-cases
176. *World Politics* journal, Cambridge University Press, vol. 58, issue 3, April 2006.
177. Wilson, Peter Prabhakar, *Wars, Proxy-Wars and Terrorism: Post Independent India*. New Delhi: Mittal Publications, 2003.

فهرست

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

إصدارات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

أولاً: الإصدارات باللغة العربية:

سلسلة التقرير الاستراتيجي الفلسطيني:

1. بشير نافع ومحسن محمد صالح، محرران، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2005**، 2006.
2. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006**، 2007.
3. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2007**، 2008.
4. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008**، 2009.
5. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009**، 2010.
6. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010**، 2011.
7. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2011**، 2012.
8. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2012–2013**، 2014.
9. محسن محمد صالح، محرر، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014–2015**، 2016.

سلسلة الوثائق الفلسطينية:

10. محسن محمد صالح ووائل سعد، محرران، **مختارات من الوثائق الفلسطينية لسنة 2005**، 2006.
11. محسن محمد صالح ووائل سعد، محرران، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2006**، 2008.
12. محسن محمد صالح ووائل سعد، محرران، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2007**، 2009.
13. محسن محمد صالح ووائل سعد وعبد الحميد فخري الكيالي، محررون، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2008**، 2011.
14. محسن محمد صالح ووائل سعد، محرران، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2009**، 2012.
15. محسن محمد صالح ووائل سعد، محرران، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2010**، 2015.
16. محسن محمد صالح ووائل سعد، محرران، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2011**، 2017.

سلسلة اليوميات الفلسطينية:

17. محسن محمد صالح، إشراف وتحرير، **اليوميات الفلسطينية لسنة 2014**، 2015.
18. محسن محمد صالح، إشراف وتحرير، **اليوميات الفلسطينية لسنة 2015**، 2016.
19. محسن محمد صالح، إشراف وتحرير، **اليوميات الفلسطينية لسنة 2016**، 2017.

سلسلة أولست إنساناً:

20. عباس إسماعيل، **عنصرية إسرائيل: فلسطينيو 48 نموذجاً**، سلسلة أولست إنساناً؟ (1)، 2008.
21. حسن ابحيص وسامي الصلاحات ومريم عيتاني، **معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (2)، 2008.
22. أحمد الحيلة ومريم عيتاني، **معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (3)، 2008، ط 2، 2009.
23. فراس أبو هلال، **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (4)، 2009، ط 2، 2010.
24. ياسر علي، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، سلسلة أولست إنساناً؟ (5)، 2009.
25. مريم عيتاني ومعين منّاع، **معاناة اللاجئ الفلسطيني**، سلسلة أولست إنساناً؟ (6)، 2010.
26. محسن محمد صالح، **معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (7)، 2011.
27. حسن ابحيص وخالد عايد، **الجدار العازل في الضفة الغربية**، سلسلة أولست إنساناً؟ (8)، 2010.
28. حياة الددا، **معاناة الطالب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (9)، 2015.
29. مريم عيتاني وأمين أبو وردة ووضّاح عيد، **معاناة العامل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (10)، 2011.
30. فاطمة عيتاني وعاطف دغلس، **معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (11)، 2011.
31. فاطمة عيتاني ونظام عطايا، **معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أولست إنساناً؟ (12)، 2013.
32. فاطمة عيتاني ومحمد داود، **معاناة الفلسطينيين من الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية**، سلسلة أولست إنساناً؟ (13)، 2015.

سلسلة تقرير معلومات:

33. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي**، سلسلة تقرير معلومات (1)، 2008.

34. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **معابر قطاع غزة: شريان حياة أم أداة حصار**، سلسلة تقرير معلومات (2)، 2008.

35. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **أثر الصواريخ الفلسطينية في الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي**، سلسلة تقرير معلومات (3)، 2008.

36. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ما بين "أنابوليس" والقمة العربية في دمشق (خريف 2007 – ربيع 2008)**، سلسلة تقرير معلومات (4)، 2008.

37. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الفساد في الطبقة السياسية الإسرائيلية**، سلسلة تقرير معلومات (5)، 2008.

38. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الثروة المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة بين الحاجة الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية**، سلسلة تقرير معلومات (6)، 2008.

39. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **مصر وحماس**، سلسلة تقرير معلومات (7)، 2009.

40. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (2008/12/27–2009/1/18)**، سلسلة تقرير معلومات (8)، 2009.

41. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **حزب كاديما**، سلسلة تقرير معلومات (9)، 2009.

42. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الترانسفير (طرد الفلسطينيين) في الفكر والممارسات الإسرائيلية**، سلسلة تقرير معلومات (10)، 2009.

43. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الملف الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل**، سلسلة تقرير معلومات (11)، 2009.

44. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **اللاجئون الفلسطينيون في العراق**، سلسلة تقرير معلومات (12)، 2009.

45. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **أزمة مخيم نهر البارد**، سلسلة تقرير معلومات (13)، 2010.

46. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة 1996–2010**، سلسلة تقرير معلومات (14)، 2010.
47. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الأونروا: برامج العمل وتقييم الأداء**، سلسلة تقرير معلومات (15)، 2010.
48. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية**، سلسلة تقرير معلومات (16)، 2010.
49. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **تركيا والقضية الفلسطينية**، سلسلة تقرير معلومات (17)، 2010.
50. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **إشكالية إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوقهم المدنية**، سلسلة تقرير معلومات (18)، 2011.
51. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **حزب العمل الإسرائيلي**، سلسلة تقرير معلومات (19)، 2011.
52. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **قوافل كسر الحصار عن قطاع غزة**، سلسلة تقرير معلومات (20)، 2011.
53. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993–2011**، سلسلة تقرير معلومات (21)، 2012.
54. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **شاليط: من عملية "الوهم المتبدد" إلى صفقة "وفاء الأحرار"**، سلسلة تقرير معلومات (22)، 2012.
55. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الموقف الإسرائيلي من ثورة 25 يناير المصرية**، سلسلة تقرير معلومات (23)، 2012.
56. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الجيش الإسرائيلي 2000–2012**، سلسلة تقرير معلومات (24)، 2013.
57. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الأحزاب العربية في فلسطين المحتلة 1948**، سلسلة تقرير معلومات (25)، 2014.
58. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **المقاومة الشعبية في فلسطين**، سلسلة تقرير معلومات (26)، 2014.
59. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **مصر وقطاع غزة منذ ثورة 25 يناير 2011 وحتى صيف 2014**، سلسلة تقرير معلومات (27)، 2015.
60. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **واقع اللاجئين الفلسطينيين في سورية 2011–2015**، سلسلة تقرير معلومات (28)، 2015.

كتب عامة:

61. وائل سعد، **الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس**، 2006.

62. محمد عارف زكاء الله، **الدين والسياسة في أميركا: صعود المسيحيين الإنجيليين وأثرهم**، ترجمة أمل عيتاني، 2007.

63. أحمد سعيد نوفل، **دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي**، 2007، ط 2، 2010.

64. محسن محمد صالح، محرر، **منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء**، 2007.

65. محسن محمد صالح، محرر، **قراءات نقدية في تجربة حماس وحكومتها 2006–2007**، 2007.

66. خالد وليد محمود، **آفاق الأمن الإسرائيلي: الواقع والمستقبل**، 2007.

67. حسن ابحيص ووائل سعد، **التطورات الأمنية في السلطة الفلسطينية 2006–2007**، ملف الأمن في السلطة الفلسطينية (1)، 2008.

68. محسن محمد صالح، محرر، **صراع الإرادات: السلوك الأمني لفتح وحماس والأطراف المعنية 2006–2007**، ملف الأمن في السلطة الفلسطينية (2)، 2008.

69. مريم عيتاني، **صراع الصلاحيات بين فتح وحماس في إدارة السلطة الفلسطينية 2006–2007**، 2008.

70. نجوى حساوي، **حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية**، 2008.

71. محسن محمد صالح، محرر، **أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان**، 2008، ط 2، 2012.

72. إبراهيم غوشة، **المئذنة الحمراء**، 2008، ط 2، 2015.

73. عدنان أبو عامر، مترجم، **دروس مستخلصة من حرب لبنان الثانية (تموز 2006): تقرير لجنة الخارجية والأمن في الكنيست الإسرائيلي**، 2008.

74. عدنان أبو عامر، **ثغرات في جدار الجيش الإسرائيلي**، 2009.

75. قصي أحمد حامد، **الولايات المتحدة والتحول الديموقراطي في فلسطين**، 2009.

76. أمل عيتاني وعبد القادر علي ومعين منّاع، **الجماعة الإسلامية في لبنان منذ النشأة حتى 1975**، 2009.

77. سمر جودت البرغوثي، **سمات النخبة السياسية الفلسطينية قبل وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2009.

78. عبد الحميد الكيالي، محرر، **دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان**، 2009.
79. عدنان أبو عامر، مترجم، **قراءات إسرائيلية استراتيجية: التقدير الاستراتيجي الصادر عن معهد أبحاث الأمن القومي الإسرائيلي**، 2009.
80. سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، 2009.
81. محمد عيسى صالحية، **مدينة القدس: السكان والأرض (العرب واليهود) 1275–1368هـ/ 1858–1948م**، 2009.
82. رأفت فهد مرة، **الحركات والقوى الإسلامية في المجتمع الفلسطيني في لبنان: النشأة – الأهداف – الإنجازات**، 2010.
83. سامي الصلاحات، **فلسطين: دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط 2 (تمّ النشر بالتعاون مع مؤسسة فلسطين للثقافة)، 2010.
84. محسن محمد صالح، محرر، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، 2010.
85. مأمون كيوان، **فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم**، 2010.
86. محسن محمد صالح، **حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية: رؤية إسلامية**، طبعة مزيدة ومنقحة (تمّ النشر بالتعاون مع مؤسسة فلسطين للثقافة)، 2010.
87. عبد الرحمن محمد علي، محرر، **إسرائيل والقانون الدولي**، 2011.
88. كريم الجندي، **صناعة القرار الإسرائيلي: الآليات والعناصر المؤثرة**، ترجمة أمل عيتاني، 2011.
89. وسام أبي عيسى، **الموقف الروسي تجاه حركة حماس: 2006–2010**، 2011.
90. سامي محمد الصلاحات، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي**، 2011.
91. نادية سعد الدين، **حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة**، 2011.
92. عامر خليل أحمد عامر، **السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه إفريقيا: السودان نموذجاً**، 2011.
93. إبراهيم أبو جابر وآخرون، **الداخل الفلسطيني ويهودية الدولة**، 2011.
94. عبد الرحمن محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية**، 2011.
95. محسن محمد صالح، **القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، طبعة مزيدة ومنقحة، 2012.

96. نائل إسماعيل رمضان، **أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي: دراسة فقهية مقارنة**، 2012.

97. حسني محمد البوريني، **مرج الزهور: محطة في تاريخ الحركة الإسلامية في فلسطين**، 2012.

98. غسان محمد دوعر، **المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الاعتداء على الأرض والإنسان**، 2012.

99. دلال باجس، **الحركة الطلابية الإسلامية في فلسطين: الكتلة الإسلامية نموذجاً**، 2012.

100. وائل عبد الحميد المبحوح، **المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) 1994–2006: دراسة تحليلية**، 2012.

101. محسن محمد صالح، محرر، **أزمة المشروع الوطني الفلسطيني والآفاق المحتملة**، 2013.

102. بلال محمد، محرر، **إلى المواجهة: ذكريات د. عدنان مسودي عن الإخوان المسلمين في الضفة الغربية وتأسيس حماس**، 2013.

103. أحمد جواد الوادية، **السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية 2001–2011**، 2013.

104. ناصر عبد الله عبد الجواد، **الديموقراطية الزائفة والحصانة المسلوبة: زفرات نائب عن الضفة الغربية في المجلس التشريعي الفلسطيني**، 2013.

105. محسن محمد صالح، **الطريق إلى القدس: دراسة تاريخية في رصيد التجربة الإسلامية على أرض فلسطين منذ عصور الأنبياء وحتى أواخر القرن العشرين**، ط 5، 2014.

106. عبد الله عياش، **جيش التحرير الفلسطيني وقوات التحرير الشعبية ودورهما في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي 1964–1973**، 2014.

107. محسن محمد صالح، **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين** (تمّ النشر بالتعاون مع أكاديمية دراسات اللاجئين)، 2014.

108. محسن محمد صالح، محرر، **حركة المقاومة الإسلامية (حماس): دراسات في الفكر والتجربة**، 2014، ط 2، 2015.

109. محسن محمد صالح، محرر، **منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف – وثائق – قرارات**، 2007، ط 2، 2014.

110. ماهر ربحي نمر عبيد، **البناء التنظيمي والفصائلي للأسرى الفلسطينيين في سجن النقب**، 2014.

111. محسن محمد صالح، محرر، **قطاع غزة: التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار**، 2014.

112. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **الموقف الإسرائيلي من الأحداث والتغيرات في مصر في عام: منتصف يونيو 2013 – منتصف يوليو 2014**، ملف معلومات 21، 2014.

113. قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة، **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية "العصف المأكول" – عملية "الجرف الصامد" 2014/7/7–2014/8/26**، ملف معلومات 22، 2015.

114. محسن محمد صالح، محرر، **السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء 1994–2013**، 2015.

115. عطا محمد زهرة، **البرنامج النووي الإيراني**، 2015.

116. باسم القاسم، **صواريخ المقاومة في غزة: سلاح الردع الفلسطيني**، 2015.

117. رائد نعيرات وسليمان بشارات، **النظام السياسي الفلسطيني: إشكاليات الإصلاح وآليات التفعيل**، 2016.

118. رامي محمود خريس، **الخطاب الصحفي الفلسطيني تجاه المقاومة الفلسطينية: دراسة تحليلية وميدانية مقارنة**، 2016.

119. فرحان موسى علقم، **النزاع على السيادة في فلسطين في ظلّ اتفاقيات أوسلو: المخزون المائي نموذجاً**، 2016.

120. خلود رشاد المصري، **النسوية الإسلامية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين**، 2016.

121. باسم القاسم وربيع الدنان، **مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (1) التغيرات الدستورية والانتخابات**، 2016.

122. باسم القاسم وربيع الدنان، **مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (2) الأحزاب والقوى السياسية**، 2016.

123. باسم جلال القاسم، **مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (3) الأداء الاقتصادي**، 2016.

124. باسم جلال القاسم، **مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (4) الأداء الأمني والقضائي**، 2016.

125. ربيع محمد الدنان، **مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (5) الأداء الإعلامي**، 2016.

126. ربيع محمد الدنان، **مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة، (6) السياسة الخارجية**، 2016.

- **ملاحظة:** تم جمع الكتب الستة السابقة في مجلد بعنوان **مصر بين عهدين: مرسي والسيسي: دراسة مقارنة**، وصدر عن المركز في 2016.

127. أحمد حامد البيتاوي، **العملاء والجواسيس الفلسطينيين: عين إسرائيل الثالثة**، 2016.

128. عدنان أبو عامر، **منظومة الأمن الإسرائيلي والثورات العربية**، 2016.

129. أشرف عثمان بدر، **إسرائيل وحماس: جدلية التدافع والتواصل والتفاوض 1987–2014**، 2016.

130. أمل عيتاني ورنا سعادة وفاطمة عيتاني، معدّون، محسن محمد صالح، محرر، **الجماعة الإسلامية في لبنان 1975–2000**، 2017.

131. بلال محمد شلش، محرر، **سيدي عمر: ذكريات الشيخ محمد أبو طير**، 2017.

132. أحمد خالد الزعتري، **العلاقات التركية الإسرائيلية 2002–2016**، 2017.

133. خالد إبراهيم أبو عرفة، **المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس 1987–2015**، 2017.

134. سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي "إسرائيل"؟ المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين**، 2017.

ثانياً: الإصدارات باللغة الإنجليزية:

The Palestinian Strategic Report Series:

135. Mohsen Mohammad Saleh and Basheer M. Nafi, editors, *The Palestinian Strategic Report 2005*, 2007.

136. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2006*, 2010.

137. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2007*, 2010.

138. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2008*, 2010.

139. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2009/10*, 2011.

140. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2010/11*, 2012.

141. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2011/12*, 2013.

142. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2012–2013*, 2015.

143. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *The Palestinian Strategic Report 2014–2015*, 2016.

Am I Not a Human? Book Series:

144. Abbas Ismail, *The Israeli Racism: Palestinians in Israel: A Case Study*, Book Series: Am I Not a Human? (1), translated by Aladdin Assaiqeli, 2009.
145. Hasan Ibhais, Mariam Itani and Sami al-Salahat, *The Suffering of the Palestinian Woman Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (2), translated by Iman Itani, 2010.
146. Ahmad el-Helah and Mariam Itani, *The Suffering of the Palestinian Child Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (3), translated by Iman Itani, 2010.
147. Firas Abu Hilal, *The Suffering of the Palestinian Prisoners & Detainees Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (4), translated by Baraah Darazi, 2011.
148. Mariam Itani and Mo'in Manna', *The Suffering of the Palestinian Refugee*, Book Series: Am I Not a Human? (6), translated by Salma al-Houry, 2010.
149. Mohsen Mohammad Saleh, *The Suffering of Jerusalem and the Holy Sites Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (7), translated by Salma al-Houry (published in collaboration with al-Quds International Institution (QII)), 2012.
150. Hasan Ibhais and Khaled 'Ayed, *The Separation Wall in the West Bank*, Book Series: Am I Not a Human? (8), translated by Baraah Darazi, 2013.
151. Hayat Dada, *The Suffering of the Palestinian Student Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (9), translated by Salma al-Houry, 2017.
152. Mariam Itani, Amin Abu Wardeh and Waddah Eid, *The Suffering of the Palestinian Worker Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (10), translated by Salma al-Houry, 2014.
153. Fatima Itani and Atef Daghlas, *The Suffering of the Palestinian Patient Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (11), translated by Mohammed Ibrahim El-Jadili and Saja Abed Rabo El-Shami, 2012.
154. Fatima Itani and Nitham 'Ataya, *The Suffering of Palestinian Environment and Farmer Under the Israeli Occupation*, Book Series: Am I Not a Human? (12), translated by Salma al-Houry, 2016.

Non-Serial Publications:

155. Muhammad Arif Zakaullah, *Religion and Politics in America: The Rise of Christian Evangelists and Their Impact*, 2007.
156. Mohsen Mohammad Saleh and Ziad al-Hasan, *The Political Views of the Palestinian Refugees in Lebanon as Reflected in May 2006*, 2009.
157. Ishtiaq Hossain and Mohsen Mohammad Saleh, *American Foreign Policy & the Muslim World*, 2009.
158. Karim El-Gendy, *The Process of Israeli Decision Making: Mechanisms, Forces and Influences*, 2010. (electronic book)
159. Ibrahim Ghusheh, *The Red Minaret: Memoirs of Ibrahim Ghusheh (Ex-Spokesman of Hamas)*, 2013.
160. Mohsen Mohammad Saleh, *The Palestinian Issue: Historical Background & Contemporary Developments*, 2014.
161. Muslim Imran Abu Umar, *Egypt, Syria and the War on Gaza: A Study on the Egyptian and Syrian Foreign Policy Responses to the 2008/2009 Gaza War*, 2015.
162. Mohsen Mohammad Saleh, editor, *Islamic Resistance Movement (Hamas): Studies of Thought & Experience*, 2017.

How We Sue Israel: International Suit Against Israel & Its Leaders Over Their Crimes Against Palestinians

هذا الكتاب

لقد عانى الشعب الفلسطيني، وما يزال، على مدى عقود طويلة من بطش آلة الاحتلال الإسرائيلي، وقد مورست بحقه أبشع الجرائم والانتهاكات الدولية، من قتل، وتهجير، وأسر، ولا حسيب ولا رقيب على دولة الاحتلال.

يهدف هذا الكتاب إلى رسم المسار القضائي، أو خريطة طريق، لما هو مطلوب عمله فلسطينياً، وعربياً، وإسلامياً لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها. وتتلخص مشكلة البحث بمدى إمكانية مقاضاة "إسرائيل" كدولة، وقادتها كأفراد وكمسؤولين، على جرائمهم بحق الفلسطينيين، وكيف يتم تحقيق ذلك. مع تقديم مقترحات لصانعي القرار الفلسطيني، نحو الآليات الأكثر فاعلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وكيفية الاستفادة المثلى منها.

ويقدم الكتاب تقويماً شاملاً ومفصلاً لواقع الآليات الدولية للمقاضاة، من ثم تقييم مدى فاعلية تلك الآليات على الأرض، مع ضرب الأمثلة والنماذج العملية لقضاء تلك الآليات الدولية في قضايا مشابهة للحالة الفلسطينية، أو ذات علاقة بموضوع الكتاب.





مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations
ص.ب: 5034-14 بيروت - لبنان
تلفون: 644 803 1 961+ | تلفاكس: 643 803 1 961+
info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net


مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت